مختصر

غنية المتملى

شرح

منية المصلى

المعروف بيننا بـ

حلبى صغير

مؤلف منية المصلى سديد الدين الكاشغرى.

والشارح: الشيخ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى المتوفى سنة ٩٥٦ ست وخمسين وتسعمائة ألّف اوّلا شرحا جامعا كبيرا فى مجلد سماه غنية المتملى فاقبل عليه الناس ثم اختصره تسهيلا للطالبين وهو هذا الكتاب المعروف بيننا «بحلبى صغير» والشرح الكبير معروف أيضا بحلبى كبير.

ناشرلرى: برادران كريمفلر

برادران كريموفلرنك مطبعه‌سى قزانده
١٩١٠

КАЗАНЬ.
Электро-Лито-типографія Т. Д. „Бр. Каримовы".
1910.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل العبادة مفتح السعادة ‧ ومَطمَحَ السيادة ومَلمَحَ الحسنى والزيادة ‧ وجعل الصلوة عمود قيامها ‧ وذروة سنامها وعمدة احكامها ‧ والصلوة والسلام على افضل خلقه ‧ سيدنا محمد الذى جعلت فى الصلوة قرة عينه ‧ وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه و بعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى ‧ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى ‧ قد كنت شرحت كتاب مُنيَة المُصلّى شرحا وسميته « بغنية المُتَملّى » لكن رأيت فيه بعض الاطالة التى ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فرائد دلائله ‧ وازيد فى فوائد مسائله ‧ تسهيلا للطالبين ‧ وتنويلا للراغبين ‧ والله سبحانه هو المستعان على كل مراد * منه المبدأ واليه المعاد ‧ وهو حسبى ونعم الوكيل ‧ قال المصنف (بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله (الحمد لله رب العالمين) واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله فقال (والصلوة على رسوله محمد وآله) اى اهله (اجمعين اعلموا) خطاب عام لمن يطلب الاستفادة (وفقكم الله) اى جعلكم موفقين لطاعته (وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل) متعلق باهم (مسائل الصلوة) لانها واجبة على الغنى والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم (فلما رأيت رغبة المقتبسين) جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور (فى تحصيلها)

---

١ افتتح كتابه بقوله بسم الله الرحمن الرحيم لان ذلك سنة الله فى كتابه المبين وسنة انبيائه وسائر عباده الصالحين والاقتداء بهم اصل الدين وكذلك اردف بقوله الحمد لله رب العالمين اقتداء بكتاب الله تعالى واتباعا لعباده المؤمنين وايضا جمع بينهما فى الابتداء بهما صونا لكتابه عن عدم البركة والخير المستفاد من قوله عليه السلام كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفى رواية اجزم وهو كناية عن عدم البركة رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة وفى رواية لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم رواهما ابن حبان وكلاهما مبدؤه فان الابتداء يعتبر فى العرف ممتدا من حين الاخذ فى التصنيف الى الشروع فى المقصود فقارنه التسمية والتحميد ونحوهما والحمد الثناء بالجميل تعظيما للمثنى عليه والشكر مقابلة النعمة بالطاعة والله علم لذات الحق سبحانه والرب المالك والعالمون اسم لذوى العقول من الخلق وهم الملائكة والانس والجن وكونه تعالى ربهم يستلزم كونه رب جميع الخلق لان سائر الاشياء تبع للعقلاء ومخلوقة لاجلهم فربهم ربها اذ ما لعبد لمولاه شرح كبير

متعلق برغبة والضمير للمسائل (التقطت) جواب لما اى انتقيت (ما كثر وقوعه للمصلين ومالا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين) متعلق بالتقطت (ومن مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسيجابى) على مختصر الطحاوى (والغنية) بالغين المضمومة فى اكثر النسخ وفى بعضها بالقاف المكسورة (والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه) الكبير والصغير (وسميته) اى سميت الكتاب الذى التقطته (منية المصلى) اى ما يتمناه (وغنية المبتدى) اى ما يستغنى به عن غيره (واسئل الله) اى وانا اسئل الله فالواو للحال (ان يجعل ما اعتمدته) اى قصدته (خالصا لوجهه) اى لذاته (ومكفرا) اى سببا (لتكفير ذنوبى) اى سترها بعدم المؤاخذة بها (بفضله) اى بتفضله لا باستحقاق (وان يغفرلى ولوالدى ولاستاذى) بتشديد الياء المفتوحة جمع استاذ (وهو الموفق للسداد) بفتح السين اى للصواب وعدم الخطأ (ومنه الهداية) اى خلق الاهتداء (والرشاد) اى الاستقامة على طريق الحق (اعلم) خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة (بان الصلوة فريضة) اى مفروضة مقطوعة بالحكم بها (ثابتة) صفة لفريضة (بالكتاب) اى القرآن (والسنة) اى الطريقة المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم سوى القرآن (واجماع الامة) اى بقول اجتهاد المجتهدين (اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة) فانه امر وهو يقتضى الوجوب والمراد باقامتها اداؤها فى اوقاتها (و) قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) اى صلوا لله قائمين وقيل قوموا فى الصلوة خاشعين او مطيلين القيام (و) قوله تعالى (حافظوا) اى داوموا (على الصلوات والصلوة الوسطى) وهى صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها اولاهتمام بها اذ هى مظنة التكاسل عنها لكونها فى وقت كثرة الاشتغال (و) قوله تعالى (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون) اى سبحوا الله فى هذه الاوقات والمراد صلوا على ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قيل له هل تجد ذكر الصلوات الخمس فى القرآن قال نعم وتلا هذه الآية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد فى السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا فى الكشاف (و) قوله تعالى (ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) اى فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها (واما السنة فماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم) فى الصحيحين (انه قال بنى الاسلام) اى الايمان فانهما شئ واحد عند اهل السنة (على خمس) اى خمس خصال (شهادة ان لا اله الا الله) بجر شهادة بدلا

من خمس وبرفعها خبر مبتدأ محذوف وكذا ماعطف عليها (وان محمدا رسول الله) عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس (واقام الصلوة) اى اقامتها ثانية (وايتاء الزكوة) ثالثة (وصوم شهر رمضان) رابعة (وحج البيت) خامسة (من استطاع اليه سبيلا) محله الرفع لانه فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوايج الاصلية واللوازم الشرعية (وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لكل شیء علم) اى علامة دالة على تحققه (وعلم الايمان الصلوة) فهى علامة لوجوده فى القلب باعتبار الظاهر (وقوله) عليه السلام (الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين) كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه (وقوله) عليه السلام (خمس صلوات مبتدأ (افترضهن الله تعالى على العباد) خبره (من احسن وضوءهن) باسباغه والاتيان بسننه[1] وآدابه (وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن) [2] بالطمانينة فيه (وخشوعهن) اى خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر (كان له على الله عهد) اى وعد مؤكد (ان يغفر له) اى بان يغفر له ذنوبه (وقوله) صلى الله عليه وسلم (الفرق بين العبد وبين الكفر) اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر (ترك الصلوة) اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها [3] (واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فرضيتها من غير نكير منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتى على الضلالة ثم اعلم) اى بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة (بان للصلوة شرائط قبلها) جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط (وفرائض) جمع فريضة

---

١ بسننه نسخه ٢ قوله وسجودهن واما لفظ سجودهن من بعد ركوعهن فغير ثابت وكانه عليه السلام اكتفى بذكر الركوع عن ذكره لكونه قرينة كما فى قوله تعالى تقيكم الحر اى والبرد (ش . كبير) ٣ روى ان الشافعى سئل عن آية فى كتاب الله تعالى تدل على ان الاجماع حجة فقرأ القرآن ثلثمائة مرة حتى وجد قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) فهذه الاية تدل على حرمة مخالفة الاجماع (قارصى زاده جمال الدين)

بمعنى ١ الفرض والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط والاركان (واركانا) جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزأ من الصلوة (وواجبات) جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا وآثما (وسننا) جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله فى الصلوة وان تركه يكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا (وآدابا) جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة فى تركه (وكراهية) بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم (ومناهى) جمع منهى وهو محل النهى والمراد بها ما يفسد الصلوة (فيها) اى فى الصلوة (اما الشرائط) التى قبلها المجمع عليها (فستة الطهارة من الحدث) اى ما يوجب الغسل والوضوء (ويسمى النجاسة الحكمية و) الطهارة من النجاسة (الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال) من الجنابة ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر (والوضوء) ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر (عند وجود الماء والقدرة) اى مع القدرة (عليه) اى على استعماله للاغتسال اوالوضوء (وعند عدمهما) اى عدم وجود الماء والقدرة اوعدم احدهما فالطهارة الواجبة (هى التيمم ولكل منهما) اى لكل واحد من الاغتسال والوضوء (فرائض وسنن وآداب ومناه) وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلهذا لم يذكره (اما فرائض الوضوء) قدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة اوسجدة التلاوة اومس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة فى غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة (فاربعة) كما فهم مما (قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم) اى اذا اردتم القيام (الى الصلوة) وانتم محدثون (فاغسلوا وجوهكم) الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابى يوسف يجزئ ان يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا فى شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتى الاذنين (وايديكم

---

١ وانما بدل الفرض بالفريضة ليشير به الى ان المراد بالفرض ههنا ليس الشئ الفرض اعنى به الفرض المطلق بل المراد به فرض الشئ المقيد بالاضافة كفرض الوضوء والغسل والمراد ههنا فرض الصلاة اعم من الشرط والركن ومن القطعى والظنى على طريق عموم المجاز على تأويل بما لاصحة للصلاة بدونه .

الى المرافق) جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع فى العضد (وامسحوا برؤسكم) المسح فى اللغة امرار الشئ على الشئ وهو المراد فى التيمم واريدبه فى الوضوء اصابة اليد المبتلة ماامر بمسحه (وارجلكم الى الكعبين) قرئ بالنصب والجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه فى الشرح [1] وجوز الشيعة المسح على الارجل بلاخف ويرده ما فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسهم الماء فقال عليه السلام ويل للاعقاب من النار (والمرفقان والكعبان) وهما العظمان الناتئان فى جانبى القدمين (يدخلان فى فرض الغسل) خلافا لزفر (وكذا ما بين العذار) بكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية مأخوذ من عذار الفرس (والاذن يجب غسله) لما ذكرنا من دخوله فى حد الوجه خلافا لابى يوسف رح واما اللحية فعن ابى حنيفة رح يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهى رواية الحسن وعنه يفرض مسح مايلاقى بشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل مايلاقى البشرة واختاره فى المحيط والبدايع قال فى معراج الدراية وهو الاصح وفى فتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ماتحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث انتقل فرضية غسل ماتحتهما اليهما واما مااسترسل منها فلايجب غسله ولامسحه لانه ليس من الوجه وعن ابى يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهوايضا رواية عن ابى حنيفة ولوامر الماء على شعر الذقن اوالرأس اوالشارب اوالحاجب ثم حلقه لايجب غسل ماتحته وفى البقالى لوقص الشارب لايجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلايعتبر قيامه فى سقوط غسل ماتحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون (والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا) وقال مالك واحمد رحمهما الله مسح الكل فرض وقال الشافعى الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعره وقد حققنا الدليل فى الشرح [2] ومن جملته

---

١ قرئ فى السبعة بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ان الارجل معطوفة على الرؤس فى القرائتين ونصبها على المحل وجرها على اللفظ وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف والمعطوف بجملة اجنبية والاصل ان لايفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة ولم يسمع فى الفصيح نحو ضربت زيدا ومررت بعمرو وبكرا بعطف بكرا على زيدا واما الجر على الجوار فانما يكون على قلة فى النعت كقول بعضهم هذا حجر ضب خرب وفى التأكيد كقول الشاعر ياصاح بلغ ذوى الزوجات كلهم ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب بجر كلهم على ماحكاه الفراء واما فى عطف النسق فلايكون لان العطف يمنع المجاورة

٢ وذلك لانه لما كان معنى الباء الالصاق ومعنى المسح امرار شيء على شيء آخر ولاشك ان المراد بالشيء الاول ههنا هو اليد لانها آلة التطهير واليد تقارب ربع الرأس فى المقدار فاذا امررت ادنى امرارا بحيث يسمى مسحا حصل الربع فكان مسح الربع ادنى مايطلق عليه اسم المسح المراد من الاية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التى صححها بعض اصحابنا من التقدير بثلاث اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع اصلها والثلاث اكثرها وللاكثر حكم الكل كما ذكر فى الاصول (شرح كبير)

قوله (لما روى المغيرة ابن شعبة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه) السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هى الرواية الظاهرة وفى بعض الروايات قدر ثلاث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا فى الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفى مقدار ربع الرأس اوثلاث اصابع خلافا لزفر وكذا فى مسح الخف ولوكان له ذؤابتان مربوطتان حول رأسه كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل اولم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا فى الحدادى ولوبقى لمعة فى بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لايجوز وان بلها من بلة عضوها جاز وفى الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر لان البدن فى الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التى اخذها تسيل والافلايجوز (واما سننه) اى سنن الوضوء (فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا) لما فى الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلايغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدرى اين باتت يده . والرسغ بالضم مفصل مابين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب الماء على يمينه ثلثا ثم يأخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والايدخل اصابع يده اليسرى مضمونا فى الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى فى الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة (وتسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء) لقوله عليه السلام لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه . والمراد نفى الكمال لقوله عليه السلام : اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله تعالى عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله تعالى على طهوره لم يطهر الا ما امر عليه الماء . ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العلى العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفى المجتبى يجمع بينهما وفى المحيط لوقال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة (والاصح انه يسمى مرتين مرة قبل كشف العورة) للاستنجاء (ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء) احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمى قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمى بعده فحسب وكذا الخلاف فى وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما فى التسمية ولونسى التسمية فذكرها فى خلال الوضوء فسمى لاتحصل السنة بخلاف الاكل (والمضمضة والاستنشاق) لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة (بمائين جديدين) لما روى السنة من حديث عبد الله ابن

زيد رضى الله عنه فى حكاية وضوئه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات وروى الطبرانى بسنده انه عليه السلام توضأ فمضمض ثلثا يأخذ لكل واحد ماء جديدا (وايصال الماء الى ماتحت الشارب والحاجبين) سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده فى التجنيس من الآداب (ومسح ما استرسل) اى نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا (وتخليلها) اى اللحية لما روى انه عليه السلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابى يوسف وعند ابى حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفى رواية جائز ورجح فى المبسوط قول ابى يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لاترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا فى الظهيرية (واستيعاب جميع الرأس) فى المسح لمواظبة النبى عليه السلام مع الترك فى بعض الاوقات (بماء واحد) لما روى اصحاب السنن عن على رضى الله عنه فى حكاية وضوئه عليه السلام انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها[١] فى الشرح (وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع) اى يضمها (ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاث اصابع) الخنصر والبنصر والوسطى (ويمسك ابهاميه وسبابتيه) مرفوعات (ويجافى) اى يباعد (بطن كفيه) عن رأسه (ويمدهما) اى يديه (الى القفا ثم يضع) كفيه (على جانبى الرأس ويمسحهما) اى جانبى الرأس بكفيه (ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه) وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التى تلى الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب فى المخاصمة ونحوها (ومسح الاذنين) ايضا سنة (كذا ذكره) اى المسح بهذه الكيفية (فى المحيط) وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باى وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه فى الشرح وماذكر[٢] من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة وان مسها

---

١ واحاديث عثمان الصحاح تدل على ذلك فانهم ذكروا الوضوء ثلثا ثلثا وقالوا ومسح برأسه ولم يذكروا عددا وروى ابوداود عن ابن عباس انه رآه عليه السلام يتوضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وروى الطبرانى فى الاوسط عن راشد ابى محمد الحمانى قال رأيت انسا نا بالرواية فقلت اخبرنى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه بلغنى انك كنت توضئه فساق الحديث الى ان قال ثم مسح برأسه مرة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما

٢ قال الزيلعى هذا لايفيد اذلابد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثانى فلايفيد تأخيره انتهى وايضا قد اتفقوا ان الماء مادام فى العضو لم يكن مستعملا فالاولى ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولايكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لايكون الا بهذا الطريق قال فى فتاوى قاضيخان وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه واشار به الى طريق آخر احترازا عن الماء المستعمل الا ان ذلك لايمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة انتهى (شرح كبير)

فلا بد ان يأخذ لهما ماءً جديدا (ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث) المقدم ذكرها وقوله (بماء جديد) لاحاجة اليه لان البلة التى على ظهور الاصابع باقية فلاحاجة الى التجديد (وقال بعضهم هو) اى مسح الرقبة (ادب) ليس بسنة وقال فى فتاوى قاضيخان ليس بادب ولاسنة (وقال بعضهم هو سنة) وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر فى الكافى على انه مستحب وهو الاصح لانه روى فعله عنه عليه السلام فى بعض الاحاديث دون غالبها (وتخليل الاصابع) سنة ايضا فى اليدين والرجلين لقوله عليه السلام للقيط من صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته فى الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدأً من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى (وتكرار الغسل الى الثلاث) سنة ايضا لما روى انه عليه السلام توضأ مرةً مرة وقال هذا وضوء لايقبل الله تعالى الصلوة الا به وانه عليه السلام توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه عليه السلام توضأ ثلثا ثلثا فى غالب احواله فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلاث الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها فى الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكره فى الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذى هو سنة انما يحصل بهما (والنية) سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث اونويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه (والترتيب) المذكور فى لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهى لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب (والدلك) ايضا سنة لانه اكمال الفرض فى محله (والموالاة) وهى ان يغسل كل عضو على اثر الذى قبله ولايفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبة النبى عليه السلام عليها (واما آدابه) اى آداب الوضوء (فهو ان يتاهب للصلوة) بالوضوء (قبل دخول الوقت) اذا لم يكن صاحب عذر فى وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها (وان يجلس للاستنجاء) وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة (متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها) فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما فى مد الرجل اليها واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس (متفرجا) اى متوسعا

---

١ وقال الشافعى هى فرض لقوله عليه السلام* انما الاعمال بالنيات* ولنا انه عليه السلام لم يعلم الاعرابى حين علمه مع جهله ولو كان فرضا لعلمه كذا فى العينى على التحفة (جمال الدين)

بين رجليه ويرخى مقعده ما امكنه مبالغة فى التنظيف (الا ان يكون صائما) فلايتفرج ولايرخى كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغى ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لايصل بالتنفس شئ الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذكره فى الخلاصة (وان يغسل مخرج النجاسة) بعد الاحجار اودونها مبالغة فى التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا (اذا لم تتجاوز) النجاسة (مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن) المجاوز (قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب) والدليل قررناه فى الشرح[1] (وان زادت) النجاسة المجاوزة للمخرج (على قدر الدرهم فغسله) اى النجس اوالمخرج (فرض) اجماعا (والادب) فى الغسل المذكور (ان يغسله) اى مخرج النجاسة (حتى ينقيه) وينظفه لان المقصود هو الانقاء (وليس فيه) اى فى الغسل (عدد مسنون) من ثلاث اوسبع اوغير ذلك ومنهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين فى الاحليل الثلاث وفى المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسله حتى يقع فى قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر فى حقه بالثلاث كما فى كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفى النوازل حتى يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل بباطن اصبع اواصبعين اوثلاث لابرؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل فى ذلك (وكذا فى الاستنجاء بالاحجار) ليس فيه عدد مسنون عندنا (بل يمسحه حتى ينقيه) وعند الشافعى لابد فى اقامة السنة من ثلاث مسحات وفى فتاوى قاضيخان فى كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث ان كان فى الصيف وفى الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثانى ويقبل بالثالث لان فى الصيف الخصيتين متدليتان فلواقبل بالاول تتلطخان ولا كذلك فى الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل

١ وذلك لان القليل من النجاسة عفو دفعا للحرج لان ماعمت بليته هانت قضيته والتحرز عن القليل فيه حرج وقدر بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدر به وقد اجمع على ان الاستنجاء بالماء ليس بفرض والحجر لايستأصل النجاسة ولذا لو جلس فى ماء قليل نجسه واعتبر ذلك فيما وارء موضع الاستنجاء لان الذى فى موضع الحرج ساقط العبرة فكان طاهرا حكما لكن غسله ادب لما تقدم من ثنائه تعالى على الانصار بسببه فبقى ماوراءه فان كان اقل من قدر الدرهم فهو عفو خلافا لزفر والشافعى فيسن غسله للخروج من الخلاف مع ندب الشرع الى التحرز عن النجاسة مطلقا وعدم الوجوب لدفع الحرج ولا حرج فى السنية وروى عن انس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوى اداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء متفق عليه فبقيد المواظبة وهى تفيد السنية وان كان قدر الدرهم فقد قل الحرج وقرب الى مايفرض غسله بحيث لو زيد عليه ادنى جزء يفرض غسله فقرب حكمه الى حكمه فيكون غسله واجبا وهذا عندهما واما عند محمد فيجب الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم لانه يزيد على قدره بالنظر الى المخرج قال فى الاختيار وهو الاحوط (شرح كبير) قوله من فى قربة معلقة فى بمعنى الفم والقربة الظرف قوله نقمت الى فيها اى ذهبت قائما من موضعى الى فم القربة

مصححه ش. ح.

فى الشتاء فى الازمان كلها قال فى الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعنى الانقاء[1] وينبغى ان يستنجى بعد ماخطى خطوات وهو الذى يسمى استبراء ويبالغ فى الاستنجاء فى الشتاء فوق مايبالغ فى الصيف كذا فى فتاوى قاضيخان وفيها وان استنجى فى الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى فى الصيف اى فى المبالغة الا ان ثوابه لايبلغ ثواب المستنجى بالماء البارد (و) من الآداب (ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم) ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية (وان لم يكن معه خرقة يجففه) اى موضع الاستنجاء (بيده) مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان (و) من الآداب (ان يستر عورته حين فرغ) اى من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة فى الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام الله احق ان يستحيى منه (و) من الآداب (ان يتولى) اى يباشر (امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره) بان يهيء له وضوءه اويصب عليه لما روى انه عليه السلام قال انا لا استعين فى وضوئى باحد وعن الوبرى لابأس بصب الخادم وهو لاينافى ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف كما روى انه عليه السلام كان يصب عليه الوضوء ويهيأ له (و) من الآداب (ان يجلس) المتوضىء (مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء) اى باقى الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة اومقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة (و) من الآداب (ان يكون جلوسه على مكان مرتفع) وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان كان شيئا يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لاعلى رأسه (و) من الآداب (ان لايتكلم فى اثناء الوضوء بكلام الدنيا) بل بالدعوات المأثورة (وان يتشهد عند غسل كل عضو) قال فى فتاوى قاضيخان يسمى عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله (وان يدعو عند غسل كل عضو بماجاء فى الآثار) عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية «الحمد لله الذى جعل الماء طهورا»[2] وعند المضمضة «اللهم اسقنى من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا» او اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك * وعند الاستنشاق «اللهم لاتحرمنى رايحة نعيمك وجنانك» او «اللهم ارحنى رايحة الجنة وارزقنى من نعيمها ولاترحنى رايحة النار» وعند غسل الوجه «اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه» او «اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك

---

١ ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلثة احجار ولم يحصل الانقاء لايكون مقيما للسنة ٢ وجعل الاسلام نورا نسخه

ولاتسود وجهى بذنوبى يوم تسود وجوه اعدائك » وعند غسل يده اليمنى « اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا » وعند غسل يده اليسرى « اللهم لاتعطنى كتابى بشمالى ولامن وراء [1] ظهرى ولاتحاسبنى حسابا شديدا » وعند مسح الرأس « اللهم حرم شعرى وبشرى على النار واظلنى تحت ظل عرشك يوم لاظل الاظلك » او « اللهم غشنى برحمتك وانزل على من بركاتك » وعند مسح الاذنين « اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه » وعند مسح الرقبة « اللهم اعتق رقبتى من النار » والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما فى قوله تعالى فتحرير رقبة اى مملوك واحفظنى من السلاسل والاغلال وعند غسل الرجلين « اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام » وقيل هذا عند الرجل اليمنى واما فى اليسرى فيقول « اللهم اجعل لى سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور » (و) من الآداب (ان يمضمض) والمضمضة تحريك الماء فى الفم والمراد هنا ان يدخل الماء فى فيه للمضمضة (ويستنشق) اى يصعد الماء فى انفه (بيده اليمنى) لانها من جملة الطهور (ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى) لانه من ازالة الاذى قالت عائشة كان يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وماكان من اذى وينبغى ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا على حدة (و) من الآداب (ان يستاك) اى يدلك اسنانه (بالسواك) بالكسر وهو العود الذى يستاك به كالمسواك وقد عد القدورى والاكثرون من السنن وهو الاصح لما ذكرنا فى الشرح [2] ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا فى غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد فى الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوى المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلى البصر ويتأكد استحبابه فى خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرايحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال فى الكفاية واما وقته يعنى فى الوضوء

---

١ الوراء بمعنى خلف وقد يكون بمعنى قدام كما فى قوله تعالى * وكان وراءهم ملك اى امامهم وهى من الاضداد ولذا قال ولامن وراء ظهرى اثلايفهم القدام (قارصى زاده جمال)

٢ وقال صاحب الهداية انه مستحب واستدل الشيخ كمال الدين ابن الهمام على كونه مستحبا لاسنة بانه لم يرد حديث يصرح بمواظبته عليه السلام عليه عند الوضوء بل الوارد فى الصحيحين لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل صلوة او عند كل صلوة وفى رواية للنسائى عند كل وضوء ورواها ابن خزيمة فى صحيحه وصححها الحاكم وذكرها البخارى تعليقا قال ولا سنة دون المواظبة فالحق من مستحبات الوضوء اقول لم لاتكون الاشارة الى ان المانع من الايجاب هو ان فيه مشقة اشارة الى انه سنة على ان رواية مسلم عن عائشة كنا نعد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضا ويصلى دليل على انه كان ذلك عادته عليه السلام الا ان يقال كان ذلك عادته عند القيام من النوم لا عند كل وضوء وعلى كل تقدير فعد المصنف له من الاداب لايخلو من تسامح الا ان الظاهر انه اراد بالاداب مايعم المستحب شرح

فذكر فى كفاية البيهقى والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفى تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفى مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا (ان كان له مسواك والا) اى وان لم يكن له مسواك (فبالاصبع) اى يستاك بالاصبع قال فى المحيط قال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولايقوم الاصبع مقام السواك عند وجوده (ويستاك عرضا لاطولا) اى مع عرض الاسنان هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدأ بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه (و) من الآداب (ان يبالغ فى المضمضة والاستنشاق) وقال فى الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق الادب على كثير من المستحبات (الا ان يكون صائما) فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم (والمبالغة فى المضمضة قال بعضهم) وهو شيخ الاسلام خواهر زاده (هى الغرغرة) وهى ترديد الماء فى الحلق (وقال صدر الشهيد هى تكثير الماء) حتى يملأ الفم وقال فى الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه (و) المبالغة (فى الاستنشاق جذب الماء) بالنفس (حتى يصعد الى منخره) بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما كمجلس والمراد به هنا الخيشوم قال فى الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن (و) من الآداب (ان يدخل اصبعيه الخنصرين (فى صماخ اذنيه) اى ثقبهما (عند المسح) قال فى فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع فى صماخ الاذنين وعن ابى يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المأخوذ لما روى انه عليه السلام ادخل اصبعيه فى حجرى اذنيه فى الوضوء والخنصر ابلغ فى الدخول لصغرها (و) من الآداب (ان يخلل اصابعه) اى اصابع رجليه (بخنصر يده اليسرى) على ما قدمناه (و) من الآداب (ان يحرك خاتمه ان كان واسعا) مبالغة فى الاسباغ (وان كان ضيقا) لا يدخل الماء تحته بلا كلفة (ففى ظاهر الرواية) عن اصحابنا الثلثة (لا بد من تحريكه اونزعه) ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين (هكذا ذكر فى المحيط) واحترز بظاهر الرواية عما روى الحسن عن ابى حنيفة وابى سليمان عن ابى يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه (و) من الآداب (ان لا يسرف فى الماء) كان ينبغى ان يعده من المناهى لان ترك الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام (وان كان) اى ولو كان المتوضئ (على شط) اى على جانب (نهر) جار لقوله تعالى * ولا تبذر تبذيرا * (ولما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه سئل

اوفى الوضوء سرف) عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال او فى الوضوء سرف (فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار) ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه (و) من الآداب (ان لايقتر فى الماء) بان يقتر الى حد الذى يكون التقاطر معه غير ظاهر بل ينبغى ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين فى كل مرة من الثلاث (و) من الآداب (ان يملاء اناءه) بعد الوضوء (ثانيا) ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه (و) من الآداب (ان يقول عند تمامه) اى تمام الوضوء (او فى خلاله) اى اثنائه (اللهم اجعلنى من التوابين) اى كثيرى التوبة (واجعلنى من المتطهرين) عن قاذورات المعاصى واوساخها (واجعلنى من عبادك الصالحين) الذين انعمت عليهم بكراماتك (واجعلنى من الذين لاخوف عليهم) اذا خاف الناس (ولاهم يحزنون) اذا حزن الناس (وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك) اى نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك (اشهد ان لا اله الا انت وحدك لاشريك لك استغفرك) اى اطلب منك المغفرة (واتوب اليك) وارجع الى طاعتك عن معصيتك (واشهد ان محمدا عبدك ورسولك) ناظرا الى السماء (و) من الآداب (ان يقرأ بعد الفراغ) من الوضوء (سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا) لما روى ان من قرأها فى اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة (و) من الآداب (ان يشرب فضل وضوئه) بفتح الواو وبعضه (قائما) او قاعدا مستقبل القبلة كذا فى الخلاصة لماروى عن على رضى الله عنه ان النبى عليه السلام كان يفعله (ويقول عقيب شربه (اللهم اشفنى بشفائك وداونى بدوائك واعصمنى) اى احفظنى (من الوهل) بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف (والامراض) عطف خاص على عام (والاوجاع) كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولاعكس فيهما (ويكره الشرب قائما الا هذا) اى شرب فضل الوضوء (وشرب ماء زمزم) لان النبى عليه السلام شرب ماء زمزم قائما واما كراهيته قائما فيما عدا هذين فلقوله عليه السلام لايشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيهى لاتحريم لانها لامر طبى لالامر دينى وفى الفتاوى العتابية ولابأس بالشرب قائما ولايشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما فى غير ماتقدم وكذا الاكل عن ام ثابت انها قالت دخل على رسول الله صلعم فشرب من فى قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه

قوله ناظرا الى السماء والمراد من النظر الى السماء وصفه تعالى بالاعلى لالتعيين المكان كما قال ابوحنيفة تذكره بالاعلى لامن السفل قوله ووجهه لعل المراد بالوجه هنا جميع البدن لان الوجه يعنى به عن الكل يعنى متوجها عليهما بالقلب والقالب اى بالخضوع والخشوع (جمال الدين)

الترمذى وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن على رضى الله عنه اتى باب الرحمة فشرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت رواه البخارى وعن ابن عمر قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن قيام رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح (و) من الآداب (ان يصله) اى الوضوء (بسبحة) بضم السين (اى نافلة) اى يصلى عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عليه السلام * مامن مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلا عليها بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة (الا) ان يكون الوضوء (فى وقت مكروه) فانه لايصلى لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب (و) من الآداب (ان يتوضا على الوضوء) لقوله عليه السلام * الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله عليه السلام من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة ولمواظبة النبى عليه السلام على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث فى كل وقت (و) من الآدب ايضا (استصحاب النية) الى آخر الوضوء وتعاهد مافى العين وفى الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر (واما) بيان (المناهى) ممايحرم اويكره وقوله (فهو) راجع الى بيان اذ لابدمن تقديره ليصح قوله (ان لا يستقبل القبلة) وماعطف عليه [1] وقوله (وقت الاستنجاء) وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهى استقبالها وقت البول او التخلى فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان فى الصحراء اوفى البناء لاطلاق النهى فى قوله عليه السلام * اذا اتيتم الغائط فلاتستقبلوا القبلة ولاتستدبروها ويكره ايضا ان يمسك ولده الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه فى النوم وغيره الى القبلة او المصحف اوكتب الفقه الاان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط الشمس او القمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش (ولا يكشف عورته عند احد) فان كشفها حرام (والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه) الاستنجاء به (من غير كشف) عند احد (فان لم يمكنه ذلك (يكفى الاستنجاء بالاحجار) اى يجب عليه ان يكتفى بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله (اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم) لاينبغى ان يعمل بمفهومه وهوانها اذا كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لايجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به فى ترك

---

١ اذ عدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء ليس هو المنهى وانما هو بيان المنهى الذى هو استقبال القبلة وقت الاستنجاء وكذا مابعده فليتأمل (شرح كبير)

طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازى ومن لا يجد سترة تركه يعنى الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهى راجح على الامر حتى استوعب النهى الازمان كلها ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا (وان لا يستنجى بيده اليمنى) لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى الاناء واذا اتى الى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه (ولا) يستنجى (بطعام ولا بروث ولا بعظم) لقوله عليه السلام لاتستنجوا بالروث ولا بعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهى [1] (ولا بعلف الدواب) قياسا على زاد الجن (ولا بحق الغير) كثوبه ومائه وحجره لان التعرض له بغير اذنه حرام (ولا بفحم) لانه ملوث وزاد فى خزانة الفقه الخزف والآجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفى جامع الجوامع ولا يستنجى بالقصب لانه يورث الباسور وفى الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجى بالحجر والمدر والتراب والرمل والخشب والخرقة والقطن واللبد وفى الصيرفية يكره بالخشب وفى نظم الزندوستى لا يستنجى بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روى انه يورث الفقر (وان لا يتنخم) اى لا يلقى النخامة وهى ما يدفعه من انفه اوصدره الى حلقه وكذلك البزاق (ولا يمتخط) اى لا يلقى المخاط (فى الماء) لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدى الى منع الانتفاع بالماء الذى القى فيه (وان لا يتعدى) اى لا يتجاوز (الحد المسنون فى الزيادة) عليه (والنقصان) منه (فى المرات) الثلاث بان يجعلها اربعا اواثنين لغير ضرورة (وفى المواضع) بان يغسل اليد الى الابط اوالرجل الى الركبة اويقصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة اونية اطالة الغرة والثانى غير جائز (وان لا يمسح اعضاءه) اى اعضاء وضوئه (بالخرقة التى مسح بها موضع الاستنجاء) تشريفا لمواضع الوضوء (وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل) بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا (وان لا ينفخ فى الماء) عند غسل وجهه (ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا) بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اى اطراف الاجفان ومنابت الهدب (حتى لو بقيت على شفتيه اوعلى جفنيه لمعة) اى بقعة ولو قلت (لا يجوز وضوءه) لوجوب استيعاب الوجه وهى منه (و) يكره ايضا (الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد)

---

[1] روى ان الجن سألوا هدية من النبى عليه الصلوة والسلام فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذا لا يستنجى بهما كذا فى العينى على البخارى جمال الدين

فروع وفى فوائد ابى حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجى بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لايستنجى بالماء الا ان يقدر على الماء الجارى وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولايدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امرأة اوجارية وعجز عن الوضوء يوضوءه الابن اوالاخ الا انه لايمس فرجه الا من يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة اواخت توضوءها ويسقط عنها الاستنجاء * مقطوع الرجل ان بقى منها شئ وان قل من ثلاث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط عنه الصلوة وفى مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لايصلى عندهما وعند ابى يوسف يصلى بالايماء كما فى المحبوس * والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوءه * والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج دم اوقيح فلا * واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذى يصلى فيه ان تيسر والا فيجتهد فى حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث ولايصحب معه ما فيه اسم الله تعالى اوشئ من القرآن الا ان يكون مستورا ويبتدئ فى الدخول برجله اليسرى وفى الخروج باليمنى ولايكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولايتكلم ولا يذكر اسم الله ولايرد السلام ولايشمت عاطسا فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولايحرك لسانه ولاينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى مايخرج منه ولايكثر الالتفات ولايبزق ولايمتخط ولايتنحنح الا لحاجة ولايعبث ببدنه ولايرفع طرفه الى السماء ولايطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول * غفرانك الحمد لله الذى اذهب عنى مايؤذينى وامسك على ماينفعنى * ويكره البول او التغوط فى الماء سواء كان راكدا اوجاريا اوعلى شط نهر اوحوض اوعين اوبئر اوتحت شجرة اوفى زرع اوظل اوفى جنب مسجد اومصلى عيد اوبين المقابر اوبين الدواب اوالطريق كذا فى الحدادى وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة فى الاستنجاء كالرجل وتقدم ذلك (هذه) الطهارة التى ذكرت (هى الطهارة الصغرى) المخصوصة ببعض الاعضاء (واما الطهارة الكبرى) الشاملة لجميع الاعضاء (فهى الاغتسال وسببه) [١] اى سبب وجوبه عند ارادة

١ المراد بالسبب هنا الشرط والا فالسبب لوجوبه هو ارادة فعل مالايحل الا به على ماقيل فشرط وجوب الغسل عند ارادة فعل مالايحل الا به احد اشياء (شرح كبير)

مالا يحل فعله الابه عدة اشياء منها (خروج المنى) من الذكر اوالفرج الداخل حال كون المنى حاصلا (بشهوة) فانه يجب الغسل حينئذ بالاجماع (واما انفصاله عن موضعه) من الذكر اوالفرج (بشهوة فمختلف فيه) اعلم ان الغسل انما يجب بالمنى اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب اوحمل شئ ثقيل اوسقوط من علو لايجب الغسل عندنا خلافا للشافعى والثانى ان يخرج من العضو الى خارج البدن اوماله حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فمادام فى الفرج الداخل اوفى قصبة الذكر لايجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابويوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط (حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره) اى امسكه حتى سكنت شهوته (وخرج المنى بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابى يوسف) وكذا لو استمنى بالكف اومس اونظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لواغتسل قبل ان يبول اوينام ثم سال منه بقية المنى يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله فى حق الضيف وعلى قولهما فى غيره كذا فى الحدادى ولوخرج المنى بعد ما بال اونام لايجب الاعادة اجماعا (وكذا) يوجب الاغتسال (الايلاج) اى ادخال ذكر من يجامع مثله (فى احد السبيلين) القبل اوالدبر (من الرجل) اى الذكر المشتهى (والمرأة) اى المشتهاة (اذا توارت) اى غابت (الحشفة) اى الكمرة اومقدارها ان كانت مقطوعة فى احدهما سواء (انزل) المولج اوالمولج فيه (اولم ينزل) واحد منهما (وجب الغسل على الفاعل والمفعول به) المكلفين[1] لقوله عليه السلام * اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل * واما وجوبه على المفعول به فى الدبر فبالقياس على المفعول به فى القبل احتياطا (امالو اولج فى البهيمة اوالميتة اوالصغيرة التى لايجامع مثلها) وهى بنت ست مطلقا اوبنت سبع اوثمان اذا لم تكن علبة (فلايجب عليه الغسل مالم ينزل) لقصور الشهوة وعند مالك والشافعى واحمد وجب الغسل انزل اولم ينزل (وذكر الاسيجابى ان) بالايلاج (فى الصغيرة) التى لايجامع مثلها (يجب الغسل) والصحيح عدم الوجوب (وكذا) يوجب الاغتسال (الحيض والنفاس) بالاجماع (ومن استيقظ) من منامه (فوجد على فراشه

---

١ لما فى الصحيحين من حديث ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلعم اذا اجلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل انزل اولم ينزل وفى مسلم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها اذا اجلس بين شعبها الاربع ومس الختان فقد وجب الغسل وللترمذى من حديثها اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو المراد بما قبله من جهدها ومن مس الختان الختان وهذا على عادتهم من اختتان النساء وهو مندوب واما قوله عليه السلام انما الماء من الماء فمنسوخ بالاجماع واطلاق الوجوب فى الحديث يشتمل الرجل والمرأة واما وجوبه فى الدبر فبالقياس احتياط وانما لم يقسه ابو حنيفة على الوطىء فى القبل فى ايجاب الحد وهنا الاحتياط فى ايجاب الغسل فاخذ بالاحتياط فى الموضعين (شرح كبير)

اوثوبه اوفخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام) فان المسئلة على ستة اوجه لانه اماان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين اماان يتيقن كونه منيا اوكونه مذيا اوشك فان تذكر الاحتلام (ان تيقن انه مني اوانه مذي اوشك) في كونه منيا اومذيا (فعليه الغسل) في الحالات الثلاث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء اوبحرارة البدن فيصير كالمذى (واما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني اوشك فكذلك) يجب الغسل اجماعا ايضا (وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه) في هذه الحالة عند ابي يوسف (اذا لم يتذكر الاحتلام) وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو القياس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لايتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى (وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه) لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل على انه مذي (وان كان ذكره قبل النوم (ساكنا فعليه الغسل) للاحتياط (هذا) الذي ذكره من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا (انماهو اذا نام قائما اوقاعدا) لعدم الاستغراق في النوم عادة (اما اذا نام مضطجعا اوتيقن انه) اي البلل (مني فعليه الغسل) لان الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه (هذا) التفصيل (مذكور في المحيط والذخيرة وقال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون) ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله [٢] ان الظاهر عدم وجوب الغسل (وان احتلم ولم يخرج منه شيء) اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللا (لاغسل عليه) اجماعا (وكذا المرأة) اي ان احتلمت ولم يخرج منها شئ فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لايستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء (وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا) لاحتمال أنه خرج ثم عاد (وبه يفتي بعض المشايخ) وقيل ان كانت مستلقية يجب

---

[٢] وهي تؤيد قولهما في وجوب الغسل اذا تيقن انه مذي ولم يتذكر الاحتلام لان النوم حال ذهول وغفلة شديدة تقع فيه اشياء فلايشعر بها فتيقن كون البلل مذيا لايكاد يمكن الا باعتبار صورته ورقته وتلك الصورة كثيرا ماتكون للمني بسبب بعض الاغذية ونحوها مما يوجب غلبة الرطوبة ورقة الاخلاط والفضلات وبسبب فعل الحرارة والهواء فوجوب الغسل هو الوجه وقد اوجبوه بالاجماع على المفعول به في الدبر مع انه ليس غالبا في كونه سببا لانزاله لاجل الاحتياط لكن بقي شيء وهو ان المني اذا خرج عن شهوة سواء كان في نوم اوفي يقظة فانه لابد من دفقه وتجاوزه عن رأس الذكر ايضا فكون البلل ليس الا في رأس الذكر دليل ظاهر انه ليس بمني والنوم محل الانتشار بسبب هضم الغذاء وانبعاث الريح فايجاب الغسل في الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لان الغالب انه مني خرج بدفق وان لم يشعر به على ما قررناه (شرح كبير)

والافلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال انه ما لم يخرج منيها من الفرج الداخل لايلزمها الغسل فى الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى والحاكم الشهيد (ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام خرج منه بقية المنى وجب عليه الغسل ثانيا عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف) وقد قدمناه ولو اغتسلت المرأة ثم خرجت منها بقية منى الزوج لاغسل عليها بالاجماع (ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل) كما فى النائم (وان وجد مذيا فلاغسل عليه) بالاتفاق (وكذا المغمى عليه) لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم (وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام) اى لايتذكره (وجب عليهما الغسل احتياطا) لاحتمال وجوده من كل منهما (وقال بعضهم ان كان المنى طويلا فعلى الرجل) لان منيه يدفق فيقع طويلا (وان كان مدورا فعلى المرأة) لان منيها يسيل فيقع فى بقعة واحدة (وقال بعضهم ان كان ابيض) غليظا (فمن الرجل وان كان اصفر) رقيقا (فمن المرأة) والاحتياط اولى .

(فروع فى مسألة جنى) قالت معى جنى يأتينى فى النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا على انه لاغسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل * جومعت فيما دون الفرج ووصل المنى الى رحمها لاغسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ماصلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد * احتلم اوعالج كفه فلما انفصل المنى عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا * صبى ابن عشر جامع امرأته البالغة وجب عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس * وذكر صبى لايشتهى بمنزلة الاصبع وفى وجوب الغسل بادخال الاصبع فى القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الآدمى وذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره * بال فخرج منه منى ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والافلا لفقدها * رأى فى نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذى لايجب الغسل وان خرج منه منى يجب * احتلم الصبى او الصبية الاحتلام الذى به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة لايجب الغسل لان الخطاب انما يتوجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب * وكذا اذا حاضت الحيض الذى به البلوغ وقال بعضهم يجب فى الحيض * قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل فى الكل *

(واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن) اى [٢] باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق فى الغسل دون الوضوء لان الواجب فى الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفى الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة (وايصال الماء الى منابت الشعر) فرض (وان كثف) اى ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع (وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر) من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لايجوز الغسل لما فى قوله تعالى «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» * من المبالغة (والمرأة فى الاغتسال كالرجل) فى وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة (ولكن الشعر المسترسل) اى النازل (من ذوائبها) جمع ذؤابة وهى الخصلة من الشعر غسله (موضوع) اى ساقط عنها (فى الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها) لحديث ام سلمة انها قالت قلت يارسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى افأنقضه فى غسل الجنابة فقال عم لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين (وفى رواية) افانقضه فى الحيضة والجنابة. (الى آخره) قال لا. ولايجب بلُّ ذوائبها (وفى صلوة البقالى) الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين (وفى مبسوط ابى بكر) فى وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ (وفى الهداية) وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور فى الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج (بخلاف الرجل) فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لاضرورة فى حقه لامكان الحلق (كذا ذكره) اى الفرق بين الرجل والمرأة فى «غنية الفقهاء» وذكر فى «المحيط» ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون) اى المنتسبون الى على بن ابى طالب وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة (والاتراك) جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا (هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا) اى الى خلال شعره (عن ابى حنيفة فيه روايتان) نظرا الى العادة والى عدم الضرورة (وذكر صدر الشهيد انه) اى الشأن (يجب ايصال الماء الى اثناء

---

[٢] اى باقيه فان محل المضمضة والاستنشاق من جملة البدن وليس السائر بمعنى الجميع كما توهمه كثير من الناس وعند مالك والشافعى المضمضة والاستنشاق سنة فيه كما فى الوضوء لنا قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا فانه امر بتطهير جميع البدن الا ان ماتعذر ايصال الماء اليه حقيقة اوحكما للحرج خارج بخلاف الوضوء لان المأموربه فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وعندهما من الفطرة فى حديث لاينفى الوجوب لان الفطرة مستعمل بمعنى الدين وعدهما مع ماهو سنة اتفاقا لايعين سنيتهما لان القرآن فى النظم لايوجب القرآن فى الحكم على ان من جملة ذلك الاستنجاء بالماء وقديكون واجبا اتفاقا وفى بعض الروايات الختان وهو واجب عند الشافعى. فلا معارضة فى الحديث لدليلنا فسلم (شرح كبير)

الشعر فى حقه) لعدم الضرورة وللاحتياط قال (فى الخلاصة) وفى شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح (امرأة اغتسلت هل تتكلف فى ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا) والقرط بضم القاف واسكان الراء مايعلق فى شحمة الاذن (قال) اى محمد فى الاصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك (تتكلف فيه) اى فى ايصال الماء الى ثقب القرط (كما تتكلف فى تحريك الخاتم ان كان ضيقا) والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لايدخله الابتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخل وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف بغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مرفوع وانما وضع المسئلة فى المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينهما وبين الرجل [1] (وكذا فى قوله امرأة اغتسلت وقد كان) اى الشأن (بقى فى اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها) وكذا الوضوء لافرق بين المرأة والرجل لان فى العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر (ولو بقى الدرن) بالتحريك اى الوسخ (فى الاظفار جاز الغسل) والوضوء لتولده من البدن (يستوى فيه) اى فى الحكم المذكور (المدنى) اى ساكن المدينة (والقروى) اى ساكن القرية لما قلنا (وقال بعضهم يجوز) الغسل (للقروى) لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء (ولا يجوز للمدنى) لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسى وقال الصفارى يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن (والاقلف) الذى لم يختتن (اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله) لانه خلقى (وقال بعضهم لايجوز وهو الاصح) لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمنى اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعى فى شرح الكنز واختاره فى النوازل (وان خرج بوله حتى صار فى القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر) اى ولو لم يظهر الى خارج القلفة (رجل اغتسل وبقى بين اسنانه طعام) من خبز اوغيره (قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لايجوز) غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا لفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير

معفو هناك وانما المعفو مادونه فانه قليل (وفى الفتاوى) ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته فى الغسل جاز لان الماء شئ لطيف يصل تحته غالبا (قال فى الخلاصة) وبه يفتى (وقال بعضهم ان كان صلبا) بضم الصاد اى قويا (ممضوغا) مضغا (متاكدا) اى شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب (لايجوز) غسله قل اوكثر كذا ذكره فى الذخيرة وهو الاصح لامتناع نفوذ

المانع عدم الضرورة والحرج (وذكر فى المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك اوخبز ممضوغ قد جف واغتسل اوتوضا ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز) وكذا الدرن اليابس فى الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها (وقال فى الذخيرة فى مسئلة الحناء) بان بقى من جرمه على بدنها (والطين والدرن) اذا بقيا على البدن (يجزى وضوءهم للضرورة) ولان هذه الاشياء لاصلابة لها فينفذها الماء (وعليه الفتوى) اى على ما فى الذخيرة اذ المعتبر فى جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن (واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم) اوالمرهم ان كان لا يضره ايصال الماء الى ماتحته لايجوز) غسله ووضوئه (وان كان يضره يجوز) اذا امر الماء على ظاهر ذلك (وايصال الماء الى داخل السرة فرض) فى الغسل لكونه من ظاهر البدن (وكذا الاستنجاء بالماء) عند الغسل فرض (وان لم يكن) اى ولولم يكن (عليه) اى على موضع الاستنجاء (نجاسة) حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهى الجنابة (وكذا تخليل الاصابع فى الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة) بحيث لايدخلها الماء بلاتخليل (غير مفتوحة [٢] وان كانت) الاصابع (مفتوحة فهو) اى التخليل (سنة وكذا انقاء البشرة) اى ظاهر الجلد باسالة الماء عليها (وبل الشعر) فرض ايضا (لقوله عم الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة * ولقوله عم ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقى شىء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل) اى ولوكان ذلك الشئ قليلا بقدر رأس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن (وشرب الماء يقوم مقام المضمضة) اذا كان لا على وجه السنة (اذا بلغ الماء الفم كله والا فلا) (واقعات الناطقى) انه لايجزىء ولوكان لاعلى وجه السنة مالم يمجه قال (فى الخلاصة) وهذا احوط (ولو تركها) اى المضمضة وكذا الاستنشاق (ناسيا فصلى ثم تذكر) ذلك (يتمضمض) ويستنشق (ويعيد ما صلى) ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم فى كل جزء من البدن اذا نسى غسله (وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه) كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح فى ظاهر الرواية وروى الحسن انه لايمسح رأسه (الا غسل الرجلين) فانه يؤخره اذا كان قائما فى مستنقع الماء اوعلى تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعدذلك اما لوقام على حجر اولوح بحيث لايحتاج الى غسلهما ثانيا فلايتأخر غسلهما (وان يزيل النجاسة) الحقيقية كالمنى ونحوه (عن بدنه ان كانت) اى ان وجدت على بدنه نجاسة (ثم يصب الماء على رأسه وسائر بدنه ثلثا) وكيفيته ان يصب الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا وعلى رأسه وسائر جسده ثلثا وقيل يبدأ

[٢] لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان يتخللها نار جهنم (نسخه)

بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا (ثم يتنحى عن ذلك المكان) الذي اغتسل فيه (فيغسل رجليه) ان كان قيامه في مستنقع الماء (الا ان يكون على حجر او خشب اوغير ذلك وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر) لما تقدم في الوضوء (وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل) ان كانت عورته مكشوفة وان كانت مستورة فلا بأس به (وان يدلك كل اعضائه مبالغة (في المرة الاولى) كيلا يبقى لمعة ليعم الماء البدن في المرتين الاخيرتين فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف (وان يغتسل في موضع لا يراه احد) لاحتمال انكشاف العورة حالة الاغتسال او اللبس وذكر (في الغنية) من عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان رأوه ويختار ماهو استر والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان رأوه رؤية ماسوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة (و) ان (لا يتكلم بكلام قط) من كلام الناس اوغيره لانه في مصب الماء المستعمل (ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس) لا قبله مسارعة الى الستر وان يصله بسبحة لما تقدم في الوضوء (واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال) بل هي سنة فيهما (حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري اوفي الحوض الكبير للتبرد) قيد بالكبير لان الصغير يتأتى فيه الخلاف الذي في البئر وسيأتي ان شاء الله تعالى (او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق) في جميع ذلك (يخرج من الجنابة) عندنا [٢] خلافا

---

٢ خلافا للائمة الثلاثة استدلوا بقوله عليه السلام (انما الاعمال بالنيات) الحديث متفق عليه وهو حديث مشهور وتقديره انما صحة الاعمال فيفيد ان مالا نية فيه من الاعمال لا صحة له واصحابنا رحمهم الله تعالى اجابوا بان تقديره حكم الاعمال والحكم متنوع الى دنيوي وهو الصحة واخروي وهو الثواب وقالوا الثواب مراد بالاجماع فلا تبقى الصحة مرادة بناء على ان الحكم من قبيل المشترك ولا عموم للمشترك او المقتضى ولا عموم له ايضا فاورد عليهم منع كون الحكم مشتركا او مقتضى بل هو من المتواطئ المسمى بالمطلق فيشمل ما تحته دنيويا او اخرويا فاحتاجوا الى التكلف في التفصي عنه وايضا اورد ان هذا هو الدليل على اشتراط النية في كل العبادات وقد وافقهم على اشتراطها فيها وانها لا صحة لها بدون النية فقد قدرت الصحة فيها فقالوا ان المقدر هو الثواب الا ان ما كان المقصود منه هو الثواب فقط كالعبادات المحضة اذا فات الثواب فيه فلا صحة لفقد ما هو المقصود بخلاف الوضوء فان له جهتين جهة كونه عبادة ومن هذه الحيثية لابد له من النية وجهة كونه شرطا للصلوة كطهارة الثوب ونحوها ومن هذه الحيثية لا يفتقر الى النية لان كونه شرطا لا يشترط فيه كونه عبادة اذ الصلوة موقوفة على وجوده لا على كونه عبادة فالحق ان النزاع في طريق الاستدلال بالحديث لفظي فانه يدل على عدم صحة العبادات بدون النية بالاتفاق ولا يدل على عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق وذلك انه لا يجوز ان يراد من الاعمال جميعها شرعية اوغير شرعية لوجود اكثر الاعمال غير الشرعية بدون النية ولا ان تراد الاعمال الشرعية جميعها عبادات او معاملات لعدم توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق فتعين ان يراد العبادات او متعلق الثواب والعقاب وح فانما النزاع الحقيقي في ان الطهارة الحكمية هل هي عبادة ليس غير او هي من جملة الافعال العادية الطبيعية التي تتحقق حسا فان وجد فيها نية القربة كانت عبادة يثاب عليها والا فلا مع تحققها كما في سائر—

للائمة الثلاثة لان المقصود حصول الفعل المأمور به وقد حصل فلافرق بين كونه عن قصد اولاعن قصد الا انه اذالم ينولايحصل له ثواب (وقد حققنا الكلام فيه فى الشرح) (والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة) لثبوتها بالكتاب وبالاجماع القطعيين (الاغتسال من الحيض و) الاغتسال (من النفاس و) الاغتسال (من التقاء الختانين) اذاكان مع غيبوبة الحشفة (و) من (خروج المنى على وجه الدفق والشهوة و) الاغتسال (من الاحتلام اذا خرج منه) اى من الاحتلام اومن المحتلم (المنى اوالمذى) وقد تقدم الكلام على ذلك كله (واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة) والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابى يوسف ولليوم عند الحسن حتى لولم يصل به ينال ثواب الغسل اذاوجد فى اليوم عند الحسن لا عند ابى يوسف ومن لاجمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لاعند ابى يوسف (و) غسل (العيدين) والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة (و) غسل (يوم عرفة) مستحب ايضا للاجتماع (وكذا) الغسل (عندالاحرام) مستحب ومن الاغتسال المندوب الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت وللحجامة ولليلة القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاق وللصبى اذابلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفى غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كمايكفى لفرضى جماع وحيض (وواحد منها) اى من احد عشر (واجب) على الكفاية (وهو غسل الميت) حتى لايجوز الصلوة عليه قبل الغسل اوالتيمم عند عدم الماء هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجى فى شرح الهداية وغيرهما (وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم) وقد تقدم (هكذا ذكره) مطلقا (شمس الائمة السرخسى فى شرحه) للمبسوط (وذكر فى المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل) لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف مالواسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لايجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال (قاضيخان) الاحوط وجوب الغسل فى الفصول كلها *

الحركات والسكنات والافعال والتروك التى لها تحقق فى الوجود حسا فان نوى بها قربة اثيب عليها اومعصية استحق العقاب عليها والا فلاثواب ولا استحقاق عقاب فقالوا هى عبادة ليس غير لانها انما وجبت بحكم شرع الله تعالى غير معقولة المعنى لان المحل المغسول طاهر حقيقة ليس عليه شئ يقتضى العقل او العادة غسله فكان ايجاب غسله استعبادا محضا وقلنا بل نفس غسل البدن اوبعضه فى ذاته من الافعال التى تقتضيها الطبيعة عادة فانه نظافة وتحسين كلبس الثوب ونحوه وايجابه فى بعض الاحوال يخرجه عن عهدة الحقيقة كايجاب اخذ الزينة وهو ستر العورة فى بعض الاحوال فكما ان لبس الثوب وستر العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينوبه فالصلوة به صحيحة لوجوده حقيقة والشروط توابع انما يراد وجودها لاوجودها قصدا فكذا الوضوء والغسل لايقال ستر العورة امر يقتضيه العقل بخلاف الوضوء لان العقل والعادة يستقبح كشف العورة ولا يستقبح ترك غسل موضع نظيف لانا نقول لوكان منفردا فى بيت مظلم فى ليلة مظلمة اوفى مكان خال آمنا من هجوم احد فالعقل والعادة لايستقبح الكشف مع ان الستر فى الصلوة لازم بالاتفاق فى هذه الحالة مع ان النية ليست شرطا اذ ذاك ايضا بالاجماع

(شرح كبير)

فروع * اذا اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهرت * وكذا الحائض اذا احتلمت اوجومعت فهى بالخيار * والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لايأثم * ولابأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل اويتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة * ولابأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد * ويكره للجنب الاكل والشرب مالم يغسل يديه وفاه وقال (قاضيخان) يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل اويشرب وان تركه فلابأس به وقيل ان شرب على وجه السنة لايكره والايكره (ولايجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن) لقوله عم * لاتقرأ الحائض والنفساء ولا الجنب شيئا من القرآن * يعنى لايجوز ان يقرأ (آية تامة وان قرأ ما دون الآية) بقصد القرآن (اوقرا الفا" لابقصد القرآن بل (على قصد الدعاء اوقرا الآيات التى تشبه الدعاء) مثل * رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * (ونحوها على نية الدعاء) وكذا لوسمع خبرا سارا فقال الحمدلله اوخبر سوء فقال * اِنَّا لِلّٰهِ وَاِنَّا اِلَيْهِ رَاجِعُونَ * اوقرأ * بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لاعلى قصد القرآن (يجوز) اما ما دون الآية فانه لايعد بقراءته قارئا وهذا اختيار لطحاوى وذكر (الزاهدى) ان عليه الاكثر واما على قول الكرخى فلا يجوز ...راءة ما دون الآية ايضا وهو الذى اختاره صاحب الهداية وجماعة (وقيل يكره) قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء والثناء (وقيل لايكره) وهوالصحيح قاله فى الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره فى ظاهر مذهب اصحابنا) لانه ليس بقرآن (وعن محمد) رواية شاذة (انه يكره) لما روى عن ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه انه كتبه فى مصحفه والصحيح هو الاول (ولا يكره التهجى) للجنب والحائض والنفساء (بالقرآن) لانه لايعد به قارئا (وكذا) لايكره لهم (التعليم للصبيان) وغيرهم (حرفا حرفا) اى كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول (الطحاوى) اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمصنف اختار قوله فى الاول وهنا مشى على قول الكرخى (وكذا لايجوز لهم كتابة القرآن) لان فيه مسهم للقرآن (وذكر فى الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا باس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة اوالاو على الارض اوالوسادة) ونحوها (عندابى يوسف) خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن ولهذا قيل المكروه مس المكتوب لامواضع البياض ذكره الامام التمرتاشى وينبغى ان يفصل فان كان لايمس الصحيفة بان وضع عليها مايحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابى يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والافبقول محمد لانه قد مس الكتاب (ولايجوز لهم) اى للجنب والحائض

والنفساء (مس المصحف الا بغلافه) وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح اودرهم ونحو ذلك لقوله تعالى * لَايَمَسُّهُ اِلَّا الْمُطَهَّرُونَ * وقوله عليه السلام * لَايَمسّ الْقُرْآنَ اِلَّاطاهر (ولايجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن) هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدرهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت عليه آية واحدة فالحكم كذلك (الا بصُرّته وكذلك لايجوز) المس المذكور (للمحدث) ايضا لانه غير طاهر (هذا) يعنى جواز الاخذ بالغلاف (اذا كان الغلاف غير مُشْرَز) اى غير محبوك مشدود بعضه الى بعض (وان كان مشرزا لايجوز) الاخذبه ولامسه هو الصحيح قاله فى الهداية وفى (المحيط) والغلاف هو الجلد الذى عليه فى اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى (والخريطة) اى الكيس (احق من الغلاف) فى انه لايكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين (فان اخذ المصحف بكمه فلا باس به) اى بالاخذ (عند محمد) رحمه الله فى رواية وهو اختيار صاحب المحيط (وكرهه بعض مشايخنا) وهو اختيار صاحب الهداية (لان الثوب تبع له) اى للماس (وذكر فى الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف اواللوح الى الصبيان) لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال (فى الهداية) لان فى المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفى امرهم بالتطهير حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المصنف (والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه) لاتعلق له بماقبله لان كلام جامع الصغير فى المدفوع اليه وهو الصبى انه لايكره دفع البالغ المصحف اواللوح اليه لافى مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلاطهارة لاجل الدفع الى الصبى ولم يقل به احد (ويكره) ايضا (للمحدث ونحوه مس تفسير القرآن وكتب الفقه) وكذا كتب السنن لانها لاتخلو عن آيات وفى الخلاصة والاصح انه لايكره عند ابى حنيفة (وان اخذه) اى التفسير ونحوه (بكمه لا باس به) لان فيه ضرورة (لتكرر الحاجة الى اخذه) اكثر من تكرر اخذ المصحف اذ القرآن يقرأ حفظا فى الغالب (ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا) اى على ظهر لسانه حفظا بالاجماع (اما الجنب اذا غسل يده وفمه) فروى عن ابى حنيفة انه لابأس ان يمس القرآن اويقرأه والصحيح انه (لايجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة) لانها لاتتجزى ثبوتا ولازوالا كالحدث اجماعا (ويكره قراءة التورية والانجيل للجنب) وكذا الزبور لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منه بعض غيرمعين وغير المبدل غالب فالاحتياط فى التحرز عن المس واجب (واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغى له ان يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب) ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل

وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل المأكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لايصير مستعملا مالم تخاطب بالاغتسال (ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى) اى السجادة وكذا على المحاريب والجدران ومايفرش لانه تعريض للامتهان (ويكره دخول المخرج) اى الخلاء (لمن فى اصبعه خاتم فيه شئ من القرآن) اومن اسماء الله تعالى (لمافيه من ترك التعظيم) وقيل لايكره ان جعل فصه الى باطن كفه ولوكان مافيه شئ من القرآن اومن اسماء الله تعالى فى جيبه لابأس به وكذا لوكان ملفوفا فى شئ والتحرز اولى (وكذا) اى كما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولامسه (لايجوز لهم دخول المسجد) لغير الضرورة (سواء دخلوا للجلوس) فيه (اوللعبور) اى للمرور لقوله عليه السلام * انى لااحل المسجد لحائض ولاجنب (وقال الشافعى يجوز) لهم الدخول (للعبور) وقد حققنا الدليل فى الشرح [٢] (واذا احتلم فى المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف) من لص اوغيره لعدم الضرورة (وان خاف يجلس مع التيمم) للضرورة (ولكن لايصلى ولا يقرأ) لعدمها *

فروع فى مسائل تتعلق بالطهارة

تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء فى المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لاتكره فى الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفى الخلاصة لايقرأ فى المخرج والمغتسل والحمام الاحرفاحرفا وفى الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ فى نفسه لابأس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح والتهليل وكذا لايقرأ اذا كانت عورته مكشوفة اوامرأة هناك تغتسل اوفى الحمام احد مكشوف العورة وفى فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لابأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن

---

٢ والحجة عليه ماروينا ولاحجة له فى قوله تعالى (ولاجنبا الاعابرى سبيل) على معنى لاتقربوا مواضع الصلوة وانتم سكارى ولاحال كونكم جنبا الاعابرى سبيل لان تقدير المواضع مجازلا دليل عليه وهو خلاف الاصل ومفهوم المخالفة فى الاعابرى سبيل لايصلح دليلالانه مختلف فيه فعندنا ليس بحجة كيف وسبب النزول ينافى ارادة المجاز وهو ماروى ان عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه صنع طعاما وشرابا ودعا نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا فلما ثملوا وجاءت وقت صلوة المغرب قدموا احدهم ليصلى بهم فقرأ اعبد ماتعبدون وانتم عابدون مااعبد فنزلت الآية فعلم ان السبب نفى الصلوة لاموضعها حتى نهى عنه والمعنى ولاتقربوا الصلوة حال كونكم جنباغير مغتسلين فى حال من الاحوال حتى تغتسلوا الاحال كونكم عابرى سبيل اى مسافرين فاستثنى من النهى عن الصلوة بلا اغتسال حال السفر ثم بين حكم حال السفر بقوله* وان كنتم مرضى اوعلى سفر* الاية فاوجب التيمم واباح الصلوة به بلا اغتسال اذالم يجدواماء وبالجملة فالاستدلال بالاية محتمل فكانت مشتركة الدلالة والحديث نص فى المنع على سبيل العموم فوجب العمل بعمومه

كذلك فان قرأ فى نفسه ولايرفع صوته فلابأس به ولابأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتى تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى

فصل فى التيمم

وهو فى اللغة القصد وفى الشرع القصد الى الصعيد والتطهر به على وجه مخصوص (وللتيمم ركن وشرط لابد من معرفتهما) لتوقف تحققه عليهما (اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعنى اليدين الى المرفقين) لقوله عليه السلام * التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين (وصورته) اى صفة التيمم على الوجه المسنون (ان يضرب يديه على الارض) اوعلى ماهو من جنس الارض ضربة منفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما (ثم يرفعهما ثم ينفضهما) بان يضرب جانب يديه مما يلى الابهام احدهما بالآخر (مرة اومرتين) قيل الاول عن محمد والثانى عن ابى يوسف ليتناثر التراب (ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ثم يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين) بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولومسح بكل الكف والاصابع جاز ولومسح باصبع اواصبعين لايجوز كما فى مسح الخف والرأس واقل مايجزى ثلاث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لوضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط (واستيعاب العضوين بالمسح واجب) اى فرض (عند الكرخى فى ظاهر الرواية) اى الرواية الظاهرة (عن اصحابنا) فى الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط (حتى لوترك شيئا قليلا) لم يمسه بيده (من مواضع التيمم لايجزيه) التيمم كما فى الوضوء (وروى الحسن ابن زياد عن اصحابنا) المذكور فى عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابى حنيفة فقط (ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لوترك شيئا اقل من الربع) من الوجه اومن اليدين (يجزيه) التيمم فى نظم الزندوستى قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز (وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لايجب) وعلى تلك الرواية يجب (وينبغى) اى يجب (ان يحتاط) بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هى الصحيحة وقال فى الكفاية ومسح

العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفى (الخلاصة) لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لايجوز (وروى) عن محمد (انه لو ترك ظهر كفيه بلامسح لايجزيه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع) لانه من جملة المرفق (واما شرطه) اى شرط التيمم (فالنية فلايجوز بدونها) عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوى وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه اوقصد تعليم احد لم يكن متيمما مالم ينو التطهر مطلقا اولقربة مقصودة تصح منه حالا ولاصحة لها بدون الطهارة ولايشترط نية كونه للحدث اوللجنابة اونحوها فى الصحيح (وكذا طلب الماء) شرط (اذا غلب على ظنه) اى ظن المحتاج الى الطهارة (ان هناك) اى فى المكان الذى هو فيه (ماء اوكان) ذلك الشخص (فى العمرانات) لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه (اواخبر به) اى بوجود الماء فى ذلك المكان (وجب الطلب) للماء (بالاجماع) فيطلب يمينا ويسارا (قدر غلوة) من كل جانب وهى قدر ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل مقدار رمية سهم ويشترط فى المخبر ان يكون مكلفا عدلا والافلابد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات (وانما الخلاف) فى وجوب الطلب وعدمه (فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به) ممن خبره ملزم (اوكان فى الفلوات) لا فى العمرانات هكذا وقع فى النسخ باو والواجب ان يكون بالواو (وعندنا لايجب) الطلب (خلافا للشافعى) فان عنده يجب الطلب ولايجوز التيمم قبله لقوله تعالى فَلَمْ يَجِدُوا ماء ولايقال ماوجد الا بعدما طلب ونحن نقول قد استعمل ماوجد فى حق الله تعالى سبحانه وهو منزه عن ان يقال فى حقه طلب (ولو اخبر انسان) عدل (بعدم الماء) عند غلبة الظن ونحوها (جاز التيمم بلا خلاف) لان خبر الواحد العدل حجة فى الديانات (وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء) فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة اوحكما (حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض) بسبب الوضوء اوبالتحرك اوباستعمال الماء اوخاف (ابطاء البرء) من المرض بسبب ذلك (جازله التيمم) ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة اوتجربة اوبقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابى فى شرحه فقال (جنب على جميع جسده جراحة اوعلى اكثره) اى اكثر جسده (او به جدرى) بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال (فانه يتيمم ولايجب غسل الموضع الذى لاجراحة به) لانه لايجمع بين الغسل والتيمم عندنا (وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم) ولايجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجرح عندنا خلافا للشافعى (وان كان)

الجراحة (على اقل) اى اقل بدنه اواعضاء وضوئه (واكثره) اى اكثر البدن اواعضاء الوضوء (صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه) وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشىء ويمسح فوقه ثم الكثرة فى اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لوكانت الجراحة فى رأسه ويديه ووجهه ولم تكن فى رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا اوجريحا وفى عكسه لايباح وقيل تعتبر الكثرة فى الاعضاء حتى لايباح التيمم مالم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولوكان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح (والجنب الصحيح فى المصر اذا خاف) بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة (ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابى حنيفة) خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ماحققناه فى الشرح [1] (وان كان) الجنب المذكور (خارج المصر يتيمم بالاتفاق) لعدم تيسر الماء الحار غالبا (وان خرج من المصر) ونحوه (مسافرا او محتطبا) اى غير مريد للسفر (اوخرج من قرية) متوجها (الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه و بين الماء نحو الميل) اى مقداره تقريبا (او اكثر) من ميل هذا هو المختار وعن الكرخى ان كان يسمع صوت اهل الماء لايتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والافميل والاصح عدم الفرق وعن ابى يوسف لوكان بحيث لوذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم (والميل اربعة آلاف خطوة) وفسره ابن شجاع بثلثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات (وهو) اى الميل (ثلث الفرسخ) على جميع الاقوال (سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج) (لان السبب هو ارادة مالايحل الا بطهارة ولافرق فى ذلك بين تقدم الحدث وتأخره (وان كان معه) اى مع المسافر (ماء فى رحله) اى فى اثاثه وامتعته (فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء فى الوقت لم يعد) اى لايلزمه اعادة تلك الصلوة (عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف)

---

٢ لانهما يقولان ان تحقق هذه الحالة فى المصر نادر فلاتعتبر لان تيسر الماء الحار فى المصر غالب وله ان العجز قد ثبت فى حقه حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء فى المصر حقيقة حيث يجوز التيمم ولم يعتبر كون وجود الماء فيه هو الغالب لان الغالب لايعارض الحقيقة وكذا الجواب عن تيسر الماء الحار فى المصر غالبا لان الكلام فى تحقق تعسره عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه وفى الفتاوى قال مشايخنا لايباح للمقيم ان يتيمم فى عرف ديارنا لان اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل ويتعلل بعد الخروج بالعسرة اقول فيه تعريض على اتلاف مال الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند ضرورة لاتندفع الا به ولم توجد (شرح كبير)

فان عنده يلزم اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه اووضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لايعلم جازتيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء فى اناء على ظهره اومعلقا على عنقه اوموضوعا بين يديه اومقدم اكاف مركوبه اومؤخره وهو سائق لم يجزتيممه اجماعا بخلاف مالوكان فى مقدمه وهو سائق له اوفى مؤخره وهو راكب اوفى احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فنى لم يجزتيممه بالاجماع كذا فى الخلاصة (وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد فى قولهم جميعا) هذا مخالف لما ذكر فى الهداية وغيرها ان تذكره فى الوقت وبعده سواء (واذا تيمم) المسافر (وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولايظن ان هناك ماء (اجزأه) مافعل وكذا لوكان على شط نهر اوجنب بئرولم يعلم به وعن ابى يوسف فى هذين روايتان (وان كان مع رفيقه ماء لايجوزله التيمم قبل ان يسئل عنه) اى يطلب من رفيقه الماء (اذا كان غالب ظنه انه يعطيه) اذاسأله (وان تيمم قبل ان يسئل عنه فصلى ثم ساله فاعطى يلزمه الاعادة فى الوقت وان خرج الوقت لم يعد) وحاصل هذا انه اذاتيمم من غير ان يسئل وصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك اولم يكن وان لم يعطه فلااعادة سواء كان له ظن ام لا وان سأله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة أعطى فكذلك لااعادة وان تيمم فصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولابعدها فعند ابى حنيفة يجوز فى الوجوه كلها لانه لايلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لايجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغى ان يفتى بقوله فى مكان يعز فيه الماء وبقولهما فى غيره وتمام تحقيقه فى الشرح (وان كان لا يعطيه) رفيقه الماء (الابالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع) لعدم القدرة (وان كان معه مال زيادة على مايحتاج اليه فى الزاد) ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولوكلبا فحينئذ ينظر (ان باعه الماء (بمثل القيمة) فى ذلك الموضع اوفى اقرب موضع اليه (او) باعه (بغبن يسير لايجوزله التيمم) لانه قادر (وان باعه بغبن فاحش يتيمم) للحرج لان تلف المال كتلف النفس (والغبن الفاحش مالايدخل تحت تقويم المقومين) وقدره فى العروض بالزيادة على نصف درهم فى العشرة والماء ملحق بها (قال بعضهم) وعزاه قاضيخان الى ابى حنيفة الغبن الفاحش (تضعيف الثمن) بان يبيع مايساوى درهما بدرهمين وقيل هوان يبيع مايساوى درهما بدرهم ونصف فى الوضوء وبدرهمين فى الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج (وعن ابى نصر الصفار ان المسافر اذا كان فى موضع عزالماء فيه فالافضل له ان يسئل من رفيقه الماء) لازالة الشبهة (وان لم يسئل وتيمم وصلى اجزأه) لان الغالب المنع (وان كان فى موضع لا يعز الماء فيه لايجزيه) ذلك

(قبل الطلب كما فى العمرانات) لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار (رجل معه ماء زمزم فى قمقمة قد رصص رأس الاناء وهو يحمله للعطية) اى لاجل الاهداء (اوللاستشفاء) اى لطلب الشفاء به لقوله عليه السلام ماء زمزم لما شرب له (لايجوز له التيمم) للقدرة على استعمال الماء (ولو وهبه لآخر وسلمه اليه لايجوز له التيمم عندنا) خلافا للشافعى (لثبوت القدرة) على استعماله (بواسطة الرجوع) عندنا لا عنده (كذا ذكره فى المحيط) والحيلة ان يخلط به ماء ورد اونحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا اويهبه على وجه ينقطع به حق الرجوع (وان لم يكن معه دلو) اونحوه من آلات الاستقاء (اورشاء) بكسر الراء مع المداى حبل (هل يجب عليه ان يسئل عن رفيقه) ذلك ام لا (قالوا لا يجب و) مع هذا (لو سال فقال له انتظر) حتى استقى اونحو ذلك (فعند ابى حنيفة ينتظر) استحبابا (الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى) ولو لم ينتظر وصلى صح عنده (وعند ابى يوسف ومحمد ينتظر) وجوبا (وان خاف) فوت الوقت (وكذا) الخلاف (فى العارى) اذا اراد الصلوة (ومع رفيقه ثوب) فقال له انتظر حتى اصلى وادفعه اليك اونحو ذلك (واجمعوا على انه فى الماء ينتظر) اى لوقال له انتظر حتى اتوضأ اونحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره (وان فات) اى ولوفات (الوقت ومن لم يجد ماء الاسؤر الحمار اوالبغل) الذى امه اتان[نسخه] (يتوضا به ويتيمم) لانه مشكوك فى طهوريته فلايزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين (وايهما قدم جاز) ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء (خلافا لزفر) فان عنده لابد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعادتلك الصلوة صحت وكذا لوعكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما (ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابى حنيفة) فى حكمه (روايتان) بل اربع روايات (فى رواية) عنه هو (مشكوك) فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار (وفى رواية) وهى رواية الحسن عنه (مكروه) كما ان لحمه عنده مكروه وفى رواية البلخى عنه قال احب الى ان يتوضأ بغيره وفى رواية كتاب الصلوة وهى الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلاتؤثر فى سوره خبثا (ومن لم يجد الا نبيذ التمر) وهو ماء القى فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولم يشتد (فعند ابى حنيفة يتوضا به ولايتيمم) ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له ليلة الجن مافى اداوتك قال نبيذ التمر قال عليه السلام تمرة

اوالبغل الذى امه رمكة. نسخه.

طيبة وماء طهور فتوضأ منه (وعند ابي يوسف يتيمم) ولايتوضأ به وهى الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء مقيد لايجوز به الوضوء (وعند محمد يجمع بينهما) احتياطا (ومن لم يجد الاعصير العنب لايتوضا به بالاجماع) وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لاخلاف فى عدم جواز الوضوء به (جنب وجد الماء فى المسجد) ولم يجده فى غيره (وليس معه احد يأتيه به يتيمم) لاجل الدخول (ودخل فان لم يصل الماء) بان لم يجد آلة الاستقاء اوبمانع آخر (يتيمم للصلوة) ثانيا ان اراد الصلوة لان نية التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوها ولوكان قد نواه لها فى هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا (لو تيمم) المحدث ونحوه (لمس المصحف) اوتيمم الجنب ونحوه (لقراءة القرآن عند عدم الماء) حقيقة اوحكما (لاتجوز الصلوة به) والحاصل ان الصلوة لا تجوز الابتيمم نوى لها اولقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولاتصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف اودخول المسجد اوالخروج منه اوزيارة القبر اوالاذان اوالاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لايعقل فيها معنى العبادة وخرج بقيد لاتصح بدون الطهارة تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتهما بدون الطهارة خلافا لابي يوسف فى التيمم للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة (بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة) اذا تيمم لاجلها (فانه يصلى بذلك التيمم المكتوبات ايضا) [٢] لوجود الشرائط المذكورة وكذا لونوى مطلق الطهارة (ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزأه ان يصلى به المكتوبة) وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروى عن ابي حنيفة انها تجوز والصحيح الاول وفى النوادر لومسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز به الصلوة لانه بمنزلة نية الطهارة (رجل فى رحله ماء وهو لايعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه اووضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذى ذكرناه) وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لايعيد بالاتفاق (واما) مسئلة (العارى اذا نسى ثوبا فى المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور) انه تصح صلوته عندهما

---

٢ لانها قربة مقصودة الخ اما فى صلوة النافلة فظاهر واما فى سجدة التلاوة وصلوة الجنازة فلان المراد بالقربة المقصودة ماشرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لامر آخر وهما كذلك وماذكر فى الاصول ان سجدة التلاوة ليست بقربة مقصودة المراد به انها ليست مقصودة ذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان وهو غير مختص بهيئة السجود بل يحصل بالركوع ايضا فينوب هنا به فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وهى ليست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلوة (شرح كبير)

لاعند ابي يوسف (ومنهم من قال تجوز بالاتفاق) وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء (وعن محمد) انه قال (يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذى ذكرناه) فعندهما تجوز وعند ابي يوسف في رواية تجوز وفي رواية لاتجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذى في رحله (ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة) تصلح للتكفير (او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه) اى نسي المذكور من الرقبة والثياب والطعام (فالصحيح انه لا يجوز) لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد (ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه) ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز (ثم) ينبغي (ان لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول (الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي) وكذا يجوز عندنا لفرضين او اكثر خلافا له (ولو كان معه ماء) يكفي للوضوء او الغسل (ولكن يخاف على نفسه او دابته) ولو كلبا (العطش) ان استعمله (يجوز له التيمم) لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة (المحبوس في السجن) اوغيره (اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد بعدما خرج عند ابي حنيفة ومحمد) وقال ابويوسف لايعيد هذا اذا كان في المصر امالو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لايعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولم يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابوحنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر لايصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابي يوسف على الاعادة (والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد) اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد (واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي وكذا السابح) لايصلي (وهو يسبح) وكذا المقاتل لايصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد (بخلاف المنهزم وهو) اى حال كونه (يصلي راكبا بايماء واقفا) اى واقفا بدابته غير سائر بها وليس المراد انه واقف فوق دابة (او تسير دابته او تعدو) وقيد بالمنهزم اشارة الى ماذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لايجوز لعدم الضرورة (ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض) اى لمرض (او طين) بان لم يجد

مكانا يابسا يصلى عليه (لا يعيد بالاجماع) لان هذه العوارض سماوية (والمقيد اذا صلى قاعدا) لعدم قدرته على القيام (يعيد اذا افلح عند ابى حنيفة ومحمد) وعند ابى يوسف لا يعيد كالمحبوس (ويجوز التيمم عند ابى حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر) بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما (والزرنيخ والكحل) اى الاثمد والمرداسنج وهو حجر معروف معرب مردارسنك (والنورة) اى الكلس (والمغرة) بفتح الميم وسكون الغين وفتحها (وما اشبهها) من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمنى ونحو ذلك وعند ابى يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعى واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج (ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص) والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبخ ويلين بالنار (وكالحنطة وسائر الحبوبات والاطعمة) من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار (وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبار عند ابى حنيفة وفى احدى الروايتين عن محمد) وفى رواية وهى المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابى يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار (ثم عندهما) اى عند ابى حنيفة ومحمد (الشرط فى صحة التيمم مجرد المس) اى الوضع (على الارض او على جنس الارض) ولا يشترط علوق شىء منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد (حتى انه لو وضع يده على صخرة) ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار (ولم يعلق بيده شىء جاز عند ابى حنيفة وفى احدى الروايتين عن محمد) خلافا لابى يوسف (٢) (واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما) اى والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلقا فى الارض وليسا من جنس الارض لكن الذهب والفضة (يذوبان فى النار فلم يكونا كالتراب (بخلاف الصخرة) فانها لا تذوب (فكانت كالتراب) ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناولهما لفظ الصعيد الذى هو وجه الارض فانها لا يطلق عليها اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث (واما التيمم بالآجر فعند ابى حنيفة يجوز مطلقا) سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض

٢ على ما تقدم والاقل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا * فقال من شرط التراب او الرمل او التراب خاصة المراد بالصعيد التراب او الرمل وبالطيب المنبت نقلا عن ابن عباس وقلنا الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره قال الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة فيه واما الطيب فلفظ مشترك يستعمل بمعنى المنبت وبمعنى الحلال وبمعنى الطاهر وقد اريد به هذا الطاهر اجماعا فلا يراد غيره لان المشترك لا عموم له ولان التيمم شرع لدفع الحرج كما يفيده سياق الآية وهو فيما قلنا فان قيل ذكر من فى آية المائدة وهى للتبعيض ينافى ما قلتم من جواز التيمم بالضرب على الحجر الاملس قلنا لا نسلم ان من للتبعيض بل هى لابتداء الغاية (شرح كبير)

(وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا) والافلا وهذا على الرواية المشهورة عنه فى عدم جواز التيمم بالحجر الذى لاغبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطى حكمه فان كان مدقوقا اوكان عليه غبار يجوز والافلا (ولو تيمم بغبار ثوبه اوغيره) اى بغبار غير ثوبه (من الاغبار الطاهرة) كالحصير والبساط واللبد ونحوها (اوهبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه) اى العضو الذى اصابه الغبار من الوجه والذراعين (بنية التيمم جاز تيممه عند ابى حنيفة ومحمد) سواء وجد ترابا آخر اولم يجد (وعند ابى يوسف لايجوز ان وجد ترابا) آخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة لاعند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما فى الخشن (ولو تيمم بالملح ان كان مائيا) اى ان كان مائعا فجمد (لايجوز) لانه ليس من اجزاء الارض (وان كان جبليا) اى ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا (يجوز) لانه من جنس الارض (وقال شمس الائمة) السرخسى (الصحيح عندى انه لايجوز) لانه صار كالمائى ولهذا يذوب فى الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر فخرج عن كونه من اجزاء الارض (كذا ذكره فى المحيط) وصحح صاحب الهداية وصاحب الخلاصة وقال قاضيخان الجواز نظرا الى اصله (والسبخة) بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهى ارض ذات نز وملح (بمنزلة الملح) فان غلب عليها النز لايجوز التيمم بها كالملح المائى وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلى خلافا لابى يوسف (وذكر الاسبيجابى فى شرحه يجوز التيمم بالسبخة) بناء على الغالب وهو غلبة التراب (مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا يتيمم به ولا ماء يتوضأ به (فانه يلطخ ثوبه) اوبدنه اوغير ذلك (بالطين ويجففه ويفركه) بعد الجفاف (ويتيمم به) وقد كان بعض السلف المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر فى صرة اذا خرج الى السفر (ولا يجوز التيمم بالطين) لان الغالب عليها الماء وفيه تشويه الوجه (قال شمس الائمة الحلوانى لا يتيمم بالطين) اى لاينبغى ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابى يوسف واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له (وكذا يجوز التيمم بالجص والحصى والكيزان والجباب والغضارة) وهو طين الخزف والمراد مايعمل منه من السكارج ونحوها اذا لم تطل بالآنك والحيطان من المدر واللبن (سواء كان عليه) اى على كل من المذكورات (غبار اولم يكن) عند ابى حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما فى الحجر والآجر (ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلى بالآنك) بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء فايهما كان مطليا بالآنك لايجوز التيمم به وماليس مطليا به جاز (الااذا كان عليه

اى على الغضارة المطلى (غبار) فانه يجوز كما فى الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم (ولو تيمم بالخزف) اى الفخار (ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شىء من الادوية) كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل فى الطين الذى تتخذ منه البرادق (جاز التيمم به) وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شئ منها فهو كالمطلى بالآنك (وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز) وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب (وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس) اوغيرها وقيدبها باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة (جازت الصلوة عليها) للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها فى ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه فى الشرح (٢) (وروى عن بعض اصحابنا انه يجوز ايضا) وهى رواية شاذة رواها ابن كأس (واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز) لان المستعمل ما فى يديه بعد المسح دون غيره (والتيمم فى الجنابة والحدث سواء) اى صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهى الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الامة (ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت لا يعيد) لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها (والرجل الصحيح فى المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا) خلافا للشافعى (الا الولى) لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت لان الولى وغيره فى ذلك سواء على ما حققناه فى الشرح (وكذا اذا احدث المتوضىء) اى من شرع بالوضوء (فى صلوة العيد وبنى فى قول ابى حنيفة) وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن من الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضىء لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك فى الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا (وكذا اذا خاف خروج الوقت) اى وقت صلوة العيد يتيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا تقضى

---

٢ قيل لان اشتراط طهارة الصعيد ثبت بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد قيل عليه طهارة المكان فى الصلوة ثبتت بدلالة الكتاب وهى تعمل عمل العبارة واجيب بان طهارة المكان ثبتت بدلالة نص خص منه القليل الذى لا يمكن الاحتراز عنه بالاجماع وهو مادون الدرهم عندنا فجاز بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد بخلاف نص طهارة الصعيد فانه قطعى واستشكله صاحب الكافى بان لفظ الطيب مشترك قد اوله ابو يوسف والشافعى بالمنبت واولناه بالطاهر والمؤول من الحجج المجوزة كالعام المخصوص واجاب عنه صاحب الكفاية بان الشافعى وابا يوسف وافقا على اشتراط الطهارة ولم يخالف فيها احد فيكون قطعيا اقول موافقتهما على اشتراط الطهارة لا يلزم ان يكون بهذا النص بعد ما قالا المراد به المنبت سيما عند ابى يوسف فانه من القائلين بان المشترك لا عموم له بل يجوز كونهما شرطا لها بدليل آخر من الحديث والقياس على اشتراطها فى الماء ومثل هذه الموافقة موجودة فى اشتراط طهارة المكان ايضا (شرح كبير)

بعده بخلاف غيرها (ولو خاف خروج الوقت) بسبب الوضؤ (فى سائر الصلوة) اى ماعدا صلوة العيد والجنازة (لا يتيمم عندنا بل يتوضا ويقضى مافاته) ان خرج الوقت وقال زفر يقيم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدى وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلوانى ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلى بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلوانى خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره فى جواز التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط ان يصلى بالتيمم فى الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدتين بيقين (وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضا ويصلى الظهر) (٢) ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد (ولو تيمم لمس المصحف اولدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة) على استعماله (فذاك التيمم ليس بشىء) معتبر فى الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة اوحكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها

(فروع) لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضؤ وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد (٣) (المسافر يطا جاريته) يعنى يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته (وان علم) اى ولو علم (بعدم الماء ويجوز له التيمم) لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذهما سواء فى منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء (وينقض كل شىء ينقض الوضوء) وسيأتى بيان ما ينقض الوضؤ ان شاء الله تعالى (وينقضه) اى التيمم (ايضا رؤية الماء) الكافى لطهارته (ان قدر على استعماله) عند رؤيته وانما قيدنا بالكافى لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفى لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اى ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة فى استعمال ماء لا تحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة لا تتجزى (وان رآه فى خلال الصلوة فسدت)

---

٢ ويصلى الظهر اذا فاتته لان فرض الوقت هو الظهر عندنا وقد امرنا باسقاطها بالجمعة ولا دليل على سقوطها بهامع التيمم حال القدرة على الاصل بالوضوء وقد قالوا الاصل ان مايفوت لا الى خلف يجوز ان يتيمم لخوف فوته كالجنازة والعيد ومايفوت الى خلف لا يجوز التيمم لخوف فوته بل يتوضأ فان فات يأت بخلفه وقد يقال هذا غير مسلم ان كان فى الخلف خلل كالقضاء لابد من الدليل على ان القضاء اولى من الاداء بالتيمم ولم ياتوا عليه بدليل فالاحتياط ماقلنا آنفا

٣ له ان الضرورة الاولى تمت وهذه ضرورة اخرى فيجدد لهما التيمم ولهما ان التيمم الاول انما صح لكونه عاجزا عن استعمال الماء حكما وهذا المعنى باق بالنظر الى الجنازة الاخرى .

لانه خلف الوضوء فما ينقض الاصل ينقض الخلف بالطريق الاولى.

لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته (وان رأى) المصلى بالتيمم (سؤر الحمار او نبيذ التمر) وقدر على استعماله (فسدت صلوته عند ابى حنيفة) هذه الرواية فى سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لاتجزئ مالم يتوضأ ويصليها ليحصل الجمع بين التيمم والتوضئ به فى تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون فى صلوة واحدة ولوكانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالآخر ففى المسئلة المذكورة يمضى على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابى حنيفة لان عنده يلزمه التوضئ به دون التيمم وعند محمد هو فى الحكم كسؤر الحمار فيمضى ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابى يوسف رحمه الله يمضى ولايعيدها لان نبيذ التمر لايجوز التوضئ به وبه يفتى (ولو رأى) المصلى بالتيمم (سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته) سواء جاوز موضع سجوده اولا لانه قصد القطع بمشيه ويحله القطع ان غلب على ظنه انه ماء (وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان) اى طرفا التردد فانه (لايقطع بل يمضى على صلوته) اذ لايحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها (فان كان الذى رآه ماء يتوضأ به ويستقبل الصلوة) اى يعيدها والافلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئى سراب ثم تبين انه ماء والاصل (ان اليقين لايزول بالشك) وانه لايعتبر بالظن المتيقن خطاؤه (المسافر اذا مر بماء موضوع فى الجب) اى الدن (لاينتقض تيممه) لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء (الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب) جميعا والاولى ان يعتبر فى ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا اوغيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح (ولو ان المتيمم اذا مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لاينتقض تيممه) وفى رواية عن ابى حنيفة انه ينتقض والاول اصح (وكذا لا ينتقض) تيممه (لو علم بالماء و) لكن (لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول) اما لخوف عدو اولخوف سبع اونحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لايقدر ان يركب ولايستطيع المشى لمرض اوضعف اوعدم معين (جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة) اى بقعة لم يصبها الماء (وليس معه ماء يغسلها (يتيمم) للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزى (وان وجد ماء بعد تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفى للمعة ولايكفى للوضوء) لانه كالمعدوم بالنظر

الى الحدث (وان كان الماء يكفى للوضوء ولا يكفى للمعة يتوضا به) للحدث ولاينتقض تيمم الجنابة لان الماء فى حق اللمعة كالمعدوم (وان كان يكفى لاحدهما) اما للوضوء واما للمعة (على سبيل الانفراد) ولا يكفى لهما معا (فانه يغسل اللمعة) لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث (ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة) ليصير عادما للماء فى حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد رحمه الله لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابى يوسف رحمه الله يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم فى حق الحدث ولوكان تيمم للحدث ايضا فى هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذى يكفى لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولاينتقض عند ابى يوسف (ولوكان معه) اى مع الذى بقيت عليه لمعة اومع الذى وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا (ثوب نجس) وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفى لاحد الطهارتين فقط (فانه يغسل الثوب بالماء ويتيمم لماعليه من الحدث لان نجاسة الثوب لاتزول بدون الماء) بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم (متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد) فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلايجوز بناء القوى عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندها فلا تكون طهارته ضعيفة وكذا على هذا الخلاف [٢] (القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز) وعند محمد لايجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان آخر صلوة صلاها النبى عليه السلام صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمون (واما الماسح على الخف اوعلى الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق) للاجماع على ذلك (وذكر فى الحصر) وهوشرح على المنظومة (وفى شرح الاسبيجابى) وفى غيرهما (لا تصح امامة صاحب الجرح السائل) وكذا سائر اصحاب الاعذار (للاصحاء وكذا) لاتصح (امامة الامى)

٤ والاصل فى مثل هذا ان بناء القوى على الضعيف لايجوز فمحمد يقول ان التيمم طهارة ضرورية يصار اليها عند العجز والطهارة بالماء اصلية فكانت اقوى فيلزم بناء القوى على الضعيف ولهما ان التيمم طهارة مطلقة لاضرورية حتى لايتقدر بوقت الصلوة ولوكانت ضرورية لتقدر به كطهارة المستحاضة ثم محمد جعل طهارة التيمم ضرورية هنا ومطلقة فى الحكم بطهارة من انقطع دمها دون العشرة حتى لو تيممت وكان ذلك فى الحيضة الثالثة بعد الطلاق الرجعى تنقطع رجعتها بدون ان تصلى كما لو اغتسلت وهما عكسا وذلك لان محمدا احتاط فى الموضعين فلم يجوز امامته للمتوضئين احتياطا ليخرجوا عن عهدة الصلوة بيقين وقطع الرجعة احتياطا وترجيحا لجانب الحرمة وهما اختارا انه طهارة مطلقة فى حق الصلوة لان الشارع اعطى له حكم الطهارة المطلقة فى حقها قال الله تعالى* ولكن يريد ليطهركم ولكنه فى الحقيقة تلويث وليس بطهاوة فعملا بحقيقته فيما سواها حتى لم يكن طهارة فى حق انقطاع الرجعة مالم يتأيد بمؤيد وهو الصلوة به كالبيع الفاسد لايزول به الملك مالم ينضم اليه القبض (شرح كبير)

وهو الذی لایحسن قراءة ماتجوزبه الصلوة للقاری الذی یحسن ذلك وكذا العاری للابس (ولو أمّا) ای صاحب العذر والامی (من هو بمثل حالهما جاز) لوجود العجز من الجمیع وانما ذكرهذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالی

فصل فی بیان احكام المیاه

(وتجوز الطهارة) ای الوضوء والغسل وازالة الخبث (بماء مطلق) وهو ما یسمی فی العرف ماء من غیر حاجة الی ذكر قید (طاهر) احتراز عن النجس (كماء السماء) ای المطر (وماء الاودیة) ای الانهار (وماء العیون) ای الینابیع (وماء الآبار) بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف اوبقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالف جمع بئر (وماء البحار وتزول بها) ای بالمیاه المذكورة (النجاسة مطلقا حكمیة كانت) وهی ماحكم به الشرع بوجوب الوضوء اوالغسل اوخلفهما عند ارادة الصلوة لاجله (اوحقیقیة) وهی الاشیاء النجسة (ولاتجوز) الطهارة الحكمیة (بالماء المقید) وهو ما یحتاج فی تعریف ذاته الی قید زائد علی لفظ الماء (كماء الاشجار) كالریباس ونحوه (وماء الثمار) مثل التفاح وشبهه (وماء البطیخ والخیار والقثاء ونحوه ذلك واختلف فی الماء الذی یقطر من الكرم قیل یجوز الوضوء به وقیل وهو الاحوط (وماء الباقلا) بالقصر مع تشدید اللام وبالمد مع تخفیفها وهو الماء الذی طبخ فیه (ومثل المرق) ای ما یطبخ فیه اللحم ونحوه (وماء الزردج) وهو ما یخرج من العصفر المنقوع فیطرح ولایصبغ به وهذا اذا كان ثخینا اما اذا كان رقیقا علی اصل سیلانه فیجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه (وماء الزعفران) والمراد ایضا ماخثر به وخرج عن الرقة اوما یستخرج منه رطبا كما استخرج من الورد (وكذا لاتجوز الطهارة بماء الورد) وسائر الازهار (و) كذا (الخل والعصیر) ای ماء العنب (ونحو ذلك) كالاشربة (ویجوز ازالة النجاسة الحقیقیة) عن الثوب والبدن (بالماء المقید وبكل مایع طاهر یمكن ازالتها به) وهو ماینعصر بالعصر حتی یزول جمیع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحوالعسل والسمن فقوله (كاللبن) فیه نظر فانه لایزیل النجاسة لان فیه دسومة لاتخرج بالعصر (والخل) فانه اقلع من الماء للنجاسة (والعصیر وبما ذكرنا من الماء المقید) بشرط ان ینعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف مافیه دسومة من المرق اوخثورة (وان غسل النجاسة بالعسل اوالدبس) ونحوه من

الربوب (اوبالسمن اوبالدهن) كالزيت والشيرج ونحوهما (لايزيلها) ذلك الغسل (لانها)
اى الاشياء المذكورة (لاتنعصر بالعصر) فلاتزول اجزاؤها فلاتزول اجزاء النجاسة تبعا لها
وعند محمد وزفر والائمة الثلاثة لاتجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية
(وتجوز الطهارة بماخالطه شئ طاهر) سواء كان مخالفا للماء فى جميع اوصافه اوفى بعضها
(فغير احد اوصافه) اى لونه اوطعمه اوريحه (كماء المد) اى السيل الذى تغير لونه بالتراب
(والماء الذى يختلط به الاشنان اوالصابون اوالزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء
من حيث الاجزاء) بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط (هذا اذا لم يزل عنه اسم
الماء) بحيث لورآه الرائى يقول هو ماء (و) بشرط (ان يكون رقيقا بعد) فانه مادام رقيقا
يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة (فحكمه حكم الماء المطلق) يجوز الوضوء به والافلا
وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولاعبرة باللون والطعم والريح
فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلاث مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر
فى اجناس الناطفى التوضئ بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لايجوز (وذكر فى الملتقط
اذا القى الزاج فى الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به) مع تغير
لونه وطعمه وريحه (وكذا العفص) اذا طرح فى الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية
(و) كذا (الحمص اوالباقلاء) ونحوهما (اذا نقع) فى الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به (وان)
اى ولو (تغير لونه وطعمه وريحه) لان المعتبر فى مثله بقاء الرقة (وذكر فى الجامع الصغير)
لقاضيخان (ولو طبخ الحمص اوالباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولاتزول عنه رقة
الماء جاز الوضوء به والافلا) بناء على ماتقدم (وذكر فى المحيط لوتوضأ بماء اغلى
باشنان اوبآس) اى بمرسين (اوبشئ ممايتعالج) اى يتداوى (الناس به جاز الوضوء به
مالم يغلب) ذلك الشئ (عليه) اى على الماء بان اخرجه عن رقته (وكذا لو بل الخبز) فى الماء
(ان بقيت رقته) كما كانت (جاز) الوضوء به (وان صار) الماء (ثخينا) بالخبز (لايجوز) الوضوء
به (وفى شرح مختصر القدورى) لابى نصر الاقطع (اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء
عنه) ولم يتجدد له اسم آخر بان سمى شرابا اونبيذا اوشورباجة اونحو ذلك (فهو طاهر وطهور)
اى مطهر (سواء تغير لونه اولم يتغير) ولم يذكر عن اصحابنا خلافا فى ذلك (وعلى هذا
الاطلاق الذى ذكره فى شرح القدورى (اذا تغير لون الماء اوطعمه اوريحه) بل تغير الاوصاف
الثلثة (بطول المكث اوبوقوع الاوراق فيه يجوز) الوضوء به (الا اذا غلب عليه لون

الاوراق فيصير الماء) بسبب ذلك (مقيدا) هذا الاستثناء مروى عن الميدانى لكن الاصح ماذكر فى النهاية انه يجوز الوضوء به بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة (وكذا اذا تيقن بطهوريته) اى بكون الماء مطهرا (او غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة) لان غالب الظن بمنزلة اليقين فى العمليات (حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضا به) اى بذلك الماء القليل (ويغتسل ولا يتيمم) لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلايزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفى حوض الحمام ماء قليل ويتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولاينتظر الى الماء الجارى ولايترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة فيه [٢] لان الاصل الطهارة (وكذا اذا القى فى الماء الجارى) الذى يذهب بتبنة (شىء نجس كالجيفة والخمر) والبول والعذرة (لاينتجس) الماء مالم يتغير لونه اوطعمه اوريحه [٣] لانها لاتستقر مع جريان الماء (وروى عن محمد انه قال اذا صب جب) اى دن (من الخمر فى الفرات ورجل اسفل منه) اى من مكان الصب (يتوضا به جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه [٤] و) كذا (اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اى جانب نهر يتوضؤون جاز) وضوءهم (و) هذا (هو الصحيح) خلافا لمن زعم انه لايجوز (وذكر الناطفى ساقية صغيرة فيها كلب ميت) اوشاة (قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير) لونه اوطعمه اوريحه (وهو) اى هذا الحكم (مروى عن ابى يوسف) لما مر ان الاصل الطهارة ولا تزول بالشك (وذكر فى النوازل انه ان كان الماء الذى يلاقى الجيفة دون الماء الذى لا يلاقى الجيفة) يعنى اذا كانت الغلبة للماء الذى لايلاقى الجيفة بان جرى الماء عليها وعمرها بحيث لاترى من تحته (جاز) الوضوء (من اسفل منه والا) بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء (فلا) يجوز الوضوء وهذا اختيار الهندوانى (وعلى هذا ماء المطر اذا جرى فى ميزاب السطح وكان على السطح عذرات) اوغيرها من النجاسات (وكان اكثر الماء لايجرى عليها) ولم تكن عند الميزاب (فالماء طاهر اذا لم

---

٢ لان الاصل هو تيقن الطهارة فى الماء فانه خلق طهورا فلايزول ذلك اليقين الا بيقين مثله ولا ينبغى التفحص والسؤال مالم يغلب على الظن عروض النجاسة له بقرينة ظاهرة لما فى الموطأ عن عمر بن الخطاب وعن عمرو بن العاص انهما مرا برجل يستقى الحوض فقال عمرو بن العاص ياصاحب الحوض اترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب ياصاحب الحوض لاتخبرنا

٣ لان مايتحلل من اجزائها يذهب مع الماء ولايلبث وعدم ظهور الاثر تحقق ذلك

٤ لان عدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالمحل الذى يتوضأ منه وان احتمل ان يتصل به اجزاء غير مدركة فهو توهم لايزول به اليقين

٥ وكثير من المصنفين يستعملون المضارع بعد لم بمعنى الاستقبال وهو خطأ صريح (شرح كبير)

يظهر فيه اثر النجاسة) اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب اوكان الماء كله اونصفه اوا كثره يلاقى العذرة (فهو) اى الماء الذى يجرى من الميزاب (نجس) ولو لم يتغير (والا) اى وان لم يكن كذلك (فهو طاهر) (٢) اعتبارا للغالب (وان سال المطر من السقف اومن الثقب ان كان المطر دائما) اى مستمرا لم ينقطع بعد (فهو طاهر) سواء عمت النجاسة اكثر السطح اولا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح (وان انقطع المطرو) بعد ذلك (سال) من الثقب (ان كانت على جميع السطح اوعلى اكثره نجاسة فهو) اى ذلك السايل من الثقب (نجس) للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم (واذا كان الماء الجارى يجرى) جريا (ضعيفا ينبغى ان يتوضا) المتوضئ (على الوقار) اى بالتأنى (حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل) المتوضئ (يمينه الى اعلى الماء يعنى مورد الماء) اى الجهة التى يأتى منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل (واذا سد الماء الجارى من فوق و بقى جريه) اسفل المكان الذى سد منه (كان جاريا) كما كان (يجوز الوضوء به) كسائر المياه الجارية (اما الحد فى جريان الماء) اى كونه جاريا فى الحكم (فقال بعضهم ان ذهب به تبن اوورق فهو جار) وقيل مايعده الناس جاريا (وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع ينحسر) اى ينكشف (ما تحته و ينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار) والاول اشهر والثانى اظهر (وفى المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا) بحيث لايرى ما تحته (لا يتنجس وان كان) اى ولو كان (جميع البطن نجسا) ويفهم منه انه اذا كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام فى المرور على الجيفة (ولو كان فى النهر ماء راكد فتنجس) ذلك الماء الراكد (ونزل من اعلاه) اى اعلى النهر (ماء طاهر واجراه) اى اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس (وسيله فانه) اى الراكد (يطهر) بغلبة الماء الجارى عليه (ولو توضا) انسان منه (جاز اذا لم يرلها) اى للنجاسة (اثر) من الاوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء الجارى *

---

٢ قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام معترضا على صور الحكم بالنجاسة وان لم يتغير بانه يحتاج الى مخصص لحديث الماء طهور بعد حمله على الجارى اذ مقتضاه انه يجوز الوضوء من اسفله وان اخذت الجيفة اكثر الماء ولم يتغير والجواب ان الصحيح من الرواية ظاهر طهور لاينجسه شئ من غير استثناء على ما سيأتى ان شاء الله تعالى وحينئذ قد خص بالاجماع ما اذا تغير بالنجاسة فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالقياس على تنجس الماء الراكد بجامع انه عين الماء الذى قد خالط النجاسة واتصل بها بخلاف ما اذا كان الاكثر غير المخالط فانه لايتيقن مع الجريان باستعمال المخالط بخلاف الراكد القليل لان الغالب السريان فيه ولا سريان فى الجارى لان الجرية تمنع السريان وقس عليه الراكد الكثير فليتأمل (شرح كبير)

(فصل فی بیان احکام الحیاض والماء الراکد)

الاصل عندنا ان الماء الراکد اذا لم یکن عشرا فی عشر یتنجس بوقوع النجاسة فیه وان لم یظهر فیه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعی واحمد فی القلتین فمافوقه والدلائل قررناها فی الشرح (الحوض اذا كان عشرا فی عشر) ای طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فیكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعین ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون ذراعا (و) اما عمقه فالمختار ما (لا ینحسر) ای لاینکشف ارضه (بالغرف) وقیل ان لاتصیب ید المغترف الارض وقیل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقیل مع اصبع قائمة فی القبضة الآخرة وقیل فی كل قبضة وقیل یعتبر فی كل زمان ذراعهم وفیه نظر بیناه فی الشرح (٢) واذا كان الحوض بالصفة المذكورة (فهو كبیر لایتنجس بوقوع النجاسة اذا لم یر لها اثر اذا كانت النجاسة مرئیة) هكذا وقع فی نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غیر مرئیة فكان لفظة غیر سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ (و بعضهم) وهو بعض مشایخ العراق (قالوا) فی غیر المرئیة (یتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغیر) كما فی المرئیة اذ لافرق بینهما الا فی اللون والنجاسة لیست للون والحوض الصغیر خمس فی خمس فما دونها (و بعض مشایخ بخارا توسعوا فیه وجعلوه كالماء الجاری لعموم البلوی) وفرقوا بان المرئیة بقاؤها متیقن بخلاف غیر المرئیة باحتمال انتقالها فلاینجس من الماء شیء بالشك (ویبتنی علی هذا) ای علی تأثیر الوقوع اوعدمه (اذا غسل) المتوضئ (وجهه فی حوض كبیر) وهو العشر فی العشر فصاعدا (فسقط من غسالته فی الماء فرفع) الماء (ثانیا من موضع الوقوع قبل التحریك) هل یجوز ام لا (قالوا علی قول ابی یوسف رحمه الله تعالی لایجوز) لان عنده التحریك شرط لیصیر الماء المستعمل شایعا فی الماء فیصیر مغلوبا (ومشایخ بخارا قالوا یجوز لعموم البلوی) لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس (وعلی هذا الحكم القیاس) ای یقاس (اذا كان الرجال صفوفا یتوضؤون من الحوض الكبیر جاز) علی قول مشایخ بخارا وعلیه العمل (وفی اجناس الناطفی ان من اغتسل من حوض كبیر

---

٢ وفی المحیط الاصح ان یعتبر فی كل زمان ومكان ذراعهم وتبعه صاحب الكافی وغیره فهذا عجیب وبعید جدا فان المقصود من هذا التقدیر حصول غلبة الظن بعد خلوص النجاسة والحاق ما هو هذا القدر بالماء الجاری ونحوه وهذا امر لایختلف باختلاف الازمنة والامكنة بان یقال ان النجاسة لاتخلص من جانب الی جانب فی ما قدر عشرة اذرع كل ذراع سبع قبضات فی الزمان او المكان الفلانی لكون ذراعهم كذا وتخلص فی الزمان او المكان الفلانی لكون ذراعهم ثمان قبضات او اكثر قلیلاً مل ثم الذراع لما كان فی الاصل اسما للساعد وهو یذكر ویؤنث انثوا فی قولهم عشرا فی عشر بحذف التاء ایثارا للتخفیف (شرح كبیر)

فللاخر ان يتوضأ من ذلك المكان) بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري فى استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط (وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل فى الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه) اى فى الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز (ما تقدم) من انها اذا كانت مرئية لايجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير (واذا لم تكن) النجاسة (مرئية يجوز مطلقا) على اختيار علماء بخارا (و) روى (عن الفقيه ابى جعفر) الهندوانى (لو توضا) المتوضئ (فى اجمة القصب) اى فى المقصبة وكانت فى الماء (فان كان الماء لايخلص بعضه الى بعض) لاشتباك اصول القصب (لم يجز) وضوءه لاستعمال الماء المستعمل (وان خلص) بعض الماء الى بعض (جاز الوضوء به) لاستهلاك الماء المستعمل فى الكثير واتصال القصب بالقصب لايمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انتساج القرامى بعضها ببعض (وكذا) الحكم (لو توضأ فى ماء فيه زرع) ان خلص بعضه الى بعض جاز والافلا (وكذا) الحكم ايضا (لو توضأ فى غدير وعلى) جميع (وجه الماء جغزوارة) بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاى مضمومة بعدها واوفالف وآخره راء مفتوحة والهاء التى تكتب بعدها امارة فتحها وهى كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهو شئ اخضر يكون على وجه الماء (فقد قيل ان كان) ذلك الطحلب (بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز) الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لايتحرك فهو راسب فى الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلايجوز الوضوء (وكذا) الحكم ايضا (اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد) على وجه الماء (رقيق ينكسر بالتحريك) يجوز الوضوء به (واما اذا كان الجمد كثيرا قطعا لايتحرك بالتحريك) اى بتحريك الماء (لايجوز الوضوء) لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخرة ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز (والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب فى موضع منه فبقى الماء) متصلا به والثقب كحفيرة (فى اسفلها ماء فوقعت فيه) اى فى الثقب (نجاسة او ولغ فيه الكلب اوتوضأ به) اى بالماء الذى فى اسفل الثقب (انسان قال نصر بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء) لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة اوالماء المستعمل فى ماء قليل فيفسده (وقال عبدالله بن المبارك وابو حفص الكبير البخارى لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر وان كان) اى ولو كان الماء (متصلا بالجمد) لكونه عشرا فى عشر (والفتوى على قول نصر وابى بكر) الاسكاف لما قلنا (واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز) الوضوء ولايفسد الماء لكونه عشرا فى عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز (بلا خلاف) بين المشايخ

المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفى السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر فى عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لايفسد ولذا قال (فهو) اى الحوض المنجمد (كالحوض المسقف) فى الخلاف والحكم والتفصيل (وان ثقب الجمد فعلا الماء) فلايخلو اما ان يعلو على وجه الجمد اويعلو فى الثقب كالماء فى القدح فان علا (فى الثقب كالماء فى القدح فولغ فيه الكلب) اواصابته نجاسة اخرى (يتنجس عند عامة العلماء) ولم يعتبر الماء الذى تحت الجمد فكان مافى الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس (فلم تزل نجاسته) اى فلا تزول (مالم يخرج مافى الثقب) اى ماكان فيه وقت التنجس (من الماء) على مايأتى فى حوض الحمام ونحوه (ولو توضا انسان من ثقب الجمد) المذكور (ولم يقع غسالته فى الماء جاز) وضوءه (على كل حال) كبيرا كان الثقب اوصغيرا (وان وقعت فيه وهو دون عشر فى عشر لا يجوز) الوضوء (ولو وقع فى الثقب) المذكور (شاة اوغيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر لا يتنجس) لكثرته ولايتنجس مافى الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل فى الثقب قبل التسفل منه اوكان الواقع متنجسا فان مافى الثقب يتنجس (وكذا ان كان الماء) تحت الجمد (اقل من عشر فى عشر يتنجس جميع الماء) واما ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا فى عشر ولاينحسر بالغرف لايتنجس والايتنجس (ولوكان ماء الحوض عشرا فى عشر فتسفل) اى نزل (فصار سبعا فى سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه يتنجس) لان المعتبر وقت الوقوع (فان امتلأ) بعد ذلك (صار نجسا ايضا) كما كان لماقلنا (وقيل لا يصير نجسا) والاول اصح (حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس) لتنجس الماء شيئا فشيئا (وقيل ليس بنجس) لكونه كبيرا (وبه) اى بعدم التنجس (اخذ اكثر مشايخ بخارا ذكره فى الذخيرة) والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس اواتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا فى عشر ثم اتصل بالنجاسة لايتنجس ذكره قاضيخان وغيره (فان دخل الماء من جانب) حوض صغير قد تنجس ماؤه (وخرج من جانب آخر قال ابو بكر الاعمش لا يطهر مالم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات) فيكون ذلك غسلاله (كالقصعة) اذا تنجست فانها تغسل ثلث مرات (وقال غيره لا يطهر مالم يخرج مثل ماكان فيه) مرة واحدة (وقال ابو جعفر) الهندوانى (يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما) كان (فى الحوض وهو) اى قول ابى جعفر (اختيار صدر الشهيد) لانه يصير جاريا والجارى لايتنجس مالم يتغير بالنجاسة (حوض صغير يدخل

فيه الماء من جانب ويخرج من جانب لو توضأ فيه) انسان ووقعت غسالته فيه (ان كان الحوض اربعا فى اربع فما دونه يجوز الوضوء) فيه لان الظاهر ان الماء المستعمل لايستقر فى مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجارى (وان كان الحوض اكبر من ذلك) اى من اربع فى اربع (لايجوز) لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجارى فيتكرر استعماله فلا يجوز (الا ان يتوضأ فى موضع الدخول او) فى موضع (الخروج) لانه جار (وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا فى خمس وكان الماء يخرج منها) اى من ينبوعها (ان كان الماء يتحرك) حركة ظاهرة (من جانبه) اى من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره (وهو) اى الماء (يستعين بالحركة على الخروج) من منفذ العين (يجوز الوضوء فيها) لان الظاهر ان الماء المستعمل لايستقر لشدة اندفاع الماء فى خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لايجوز الوضوء فيها (وقال القاضى الامام فخر الدين) فى هذه الصورة والتى قبلها (الاصح ان هذا التقدير غير لازم) وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه (ان خرج الماء المستعمل) اى ان علم خروجه (عن ساعته لكثرته) اى لكثرة الماء وقوته (يجوز) الوضوء فى الحوض والعين (والا) اى وان لم يعلم خروج الماء المستعمل (فلا ويجوز التوضؤ بالثلج اذا كان ذائبا) بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق (ولا يتيمم) اذا قدر على استعماله كذلك (والا) اى وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند دلكه (يتيمم) ولايجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج (حوض صغير كرى) اى حفر (رجل منه نهرا واجرى الماء) من الحوض (فيه فتوضأ ذلك الرجل) اوغيره من ذلك النهر (جاز وضوؤه) لانه توضأ من ماء جار (وان اجتمع ذلك الماء) الذى اجراه (فى موضع وكرى رجل منه) اى من ذلك الموضع (نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه) ثم وثم (جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت) اى ولو كانت المسافة قليلة (ذكره فى المحيط) ومقدار تلك المسافة ان لايسقط الماء المستعمل ان سقط فى الماء الا فى موضع الجريان (وفى نوادر ابى المعلى عن ابى يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى) فى عدم تنجسه بالنجاسة مالم يظهر اثرها (حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفى يده قذر لم يتنجس واختلف المتاخرون فى بيان هذا القول قال بعضهم مراده) اى مراد ابى يوسف بهذا القول (حالة مخصوصة وهو) اى تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اى الحال (ما اذا كان الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون غرفا متداركا) بكسر الراء اى متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان فى الفتاوى حتى

لوكان الماء ساكنا اوكانوا يغترفون ولايجرى من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد (ومنهم) اى من المتأخرين (من قال هو) اى ماء الحمام (عنده) اى عند ابى يوسف (بمنزلة الماء الجارى على كل حال) سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب اولا (لاجل الضرورة) الايرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكر فى الشرح (٢) (ولوادخل الجنب اوالمحدث يده فى حوض) الحمام (لطلب القصعة) اى بلانية رفع الحدث (وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابى حنيفة) على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده (وعندهما الماء طاهر ومطهر) لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور فى الفتاوى اذا ادخل الجنب اوالمحدث يده فى الاناء للاغتراف اولرفع الكوز لايصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح (ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم الى الماء لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية) (٣) هذا فى الصبيان مسلم لانه ليس عليهم حدث واما الكفار ففى ايديهم حدث يزول بالادخال فلافرق بين الكافر والمسلم وقد حققناه فى الشرح (٣) (ولو ادخل الصبى يده فى الاناء ان علم انها طاهرة) بان كان معه من يراقبه (جاز التوضوء بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضا به استحسانا) اى لاجل التنزه والاحتياط (ولو توضا به جاز) لانه لايتنجس بالشك (حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة) وقد تقدم الكلام فى مثله وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد مايدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا (ولوادخل المتوضىء رأسه فى الاناء) بنية المسح اوادخل خفيه فيه بنيته (يجوز المسح) بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لايجوز ولكن لايصير الماء مستعملا عند ابى يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه فى الشرح

فصل فى المسح على الخفين

(المسح عليهما جائز بالسنة) اى بالآثار الواردة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قولا وفعلا لا

---

٢ ولقائل ان يمنع الضرورة فى حوض الحمام اذا لم يكن الغرف متداركا لعدم الحرج فى التحرز وامكان غسله من غير مشقة بخلاف الحوض الكبير.

٣ هذا فى الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث فيزول ولم ينووا الوضوء واما فى الكفار فغير مسلم على قياس المسئلة التى قبلها عند ابى حنيفة لانه يزول عنهم الحدث حتى لو اغتسل الكافر اوتوضأ ثم اسلم لم يلزمه اعادة ذلك ونيته وعدمها سواء فلافرق بينه وبين المسلم فى ... الحكم ويمكن ان تكون هذه المسئلة معطوفة على قوله وعندهما الماء طاهر اى وعندهما لوادخل الخ وحينئذ فالحكم مسلم فى الكفار ايضا واما عند ابى حنيفة فلافرق بين الكافر والمسلم فيه (شرح كبير)

بالقرآن (من كل حدث موجب للوضوء) احتراز عن الحدث الموجب للغسل كما سيأتى ان شاء الله تعالى (اذ لبسهما على طهارة كاملة) اى اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جازله المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث (فان كان) الماسح (مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليها) لقول على رضى الله تعالى عنه جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم (وابتداؤها) اى اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر (عقيب الحدث) لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل (ولا يعتبر) لابتداء المدة (وقت الطهارة ولا وقت اللبس) حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الاوقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثانى وان كان مسافرا الى وقت العصر من اليوم الرابع (ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جازله المسح عليهما عندنا) لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث (خلافا للشافعى) فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبنى على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها فى الخف قبل غسل ثم غسل الاخرى وادخلها فى الخف فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث (بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث) حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر (والطهارة الناقصة هى طهارة صاحب العذر) وكذا طهارة المتيمم (حتى ان المستحاضة) وهى المرأة التى ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام اوفوق عشرة ايام فى الحيض اوفوق اربعين فى النفاس اوهى حامل ومن فى معناها كصاحب سلس البول اوانفلات الريح اواستطلاق البطن اوالرعاف الدائم اوالجرح الذى لا يرقأ (اذا توضأت ولبست) الخف (قبل ان يظهر منها شيء) من دم الاستحاضة (تمسح كالاصحاء) لانها لبست على طهارة كاملة (ولو لبست بطهارة العذر) اى بعد ما ظهر منها شيء (تمسح فى الوقت فقط) اى ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها (عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة) وتحقيق الدليل من الطرفين فى الشرح(٢)

---

١ لان طهارتها لما لم تنقض بالحدث الذى ابتليت به شرعا كانت اقوى من طهارة الاصحاء فى حكم الشرع وجوابه ان الانتقاض حاصل الا انه لم يظهر حكمه فى الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج الوقت ظهر حكمه مستندا الا ان الاستناد لا يظهر فى الاحكام المقضية بل فى الاحكام القائمة وجواز المسح منها فظهر الاستناد فى حقه وان اللبس حصل بعد الحدث فى حقه وكذا لو تيممت ولبست الخفين ثم وجدت ماء يكفى للوضوء لا يجوز بها المسح لان تيممها بطل بوجود الماء مستندا الى اول الاستعمال فتبين انها لبستهما بلا طهارة (شرح كبير)

ولايجوز المسح لمن وجب عليه الغسل (نسخه) كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لايجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولايجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم (والرجل والمرأة فيه) اى فى مسح الخف (سواء) لان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال فى الاحكام مالم يقع تخصيص (والمسح) انما هو (على ظاهرهما) اى اعلاهما (دون باطنهما) اى اسفلهما لما روى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال لوكان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكنى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفى رواية عنه لكان اسفل الخف اولى من اعلاه (ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع) لما روى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه مسح على خفيه حتى رؤى آثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها اووضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا فى الخلاصة وغيرها (ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل) فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة (وفرض ذلك) المسح (مقدار ثلاث اصابع) طولا وعرضا (من اصابع اليد) كما قاله ابوبكر الرازى هو المختار لا كما قاله الكرخى ان المعتبر عنده اصابع الرجل (ولووضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز) لحصول الفرض وكذا لومسح عليهما عرضا جاز ايضا (و) كذا (لومسح بثلاث اصابع موضوعة) وضعا (غير ممدودة يجوز) ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة فى جميع ذلك (وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه) اى اصابع يديه (على مقدم خفيه ويجافى كفيه ويمدهما الى الساق اويضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة) وهو حسن والاول هو السنة (ولو مسح برؤس الاصابع ويجافى اصول الاصابع والكف لايجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا) لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفى المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفى اقامة السنة جواز استعمال بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لومسح باصبعين لايجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما (والمستحب ان يمسح بباطن الكف) لانه المتوارث (ولو مسح بظاهر كفيه يجوز) لحصول المقصود لكن خالف السنة (ولو مسح على باطن خفيه اومن قبل العقبين اومن جوانبهما) اى جوانب الرجلين (لايجوز) مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص (وذكر فى المحيط لو توضأ ومسح ببلة

(نسخه) صورته رجل احتلم وتيمم عندعدم الماء فاحدث بعدذلك ثم وجدماء قدرما يتوضأ به ولبس خفيه واحدث بعد ذلك ثم وجد قدرما يتوضأ به فانه يتوضأ به ولايمسح على خفيه لانه وجب عليه الغسل

بالكسراى بلل (بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز) مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذالمستعمل فيه ماسال على العضو وانفصل عنه (ولو مسح رأسه ثم مسح خفية ببلة بقيت) بعد المسح (لايجوز) لان هذه البلة مستعملة اذالمستعمل فيه مااصاب الممسوح (ولو توضا ولم يمسح خفيه و) لكن (خاض فى الماء لابنية المسح) ولم يغسل احدى رجليه اوا كثرها (اومشى فى الحشيش المبتل بالماء) الجارى عليه (اوبالمطر يجزيه) ذلك الخوض اوالمشى عن المسح ولوكان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لاينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف (وكذا اذااصابه) اى اصاب خفيه (المطر ينوب عن المسح) وان لم ينوخلافا للشافعى فى ذلك كله فان النية عنده شرط فى الوضوء والمسح (وفى بعض الروايات) النادرة (لايجزيه الابالنية عندنا) ايضا (لانه) اى المسح خلف من الغسل فاحتاج الى النية (كالتيمم) وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا (ومن ابتدأ المسح) اى مدته (وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا) خلافا للشافعى لان المعتبر آخر الوقت وهو فيه مسافر (ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوماوليلة واكثرلزمه نزعهما وغسل رجليه) لانه صار كغيره من المقيمين فلايمسح فوق مدة المقيم (وان كان قدمسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة) لانها مدة المقيم (ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه) الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لايجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض اوكان مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده اوفوق الخف كالذى من الاديم اوالصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لاعن الخف فلو لبسه اولبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس اونحوه جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو فى درره وصاحب التسهيل ولااعتبار بمانقله ابن فرشته فى شرح المجمع عن فتاوى الشاذى من عدم الجواز لان الشاذى رجل مجهول لايجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذلوكان شرط لماجاز المسح على الجرموق وتمام البحث فى الشرح (٢) (فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح

---

٢ وقال مالك والشافعى لايجوز المسح على الجرموق لان الخف بدل عن الرجل والبدل لايكون مبدلا ولان الابدال لاتنصب بالرأى قلنا هوبدل عن الرجل لاعن الخف وان كان تحته خف لان الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيكون الجرموق بدلا عنه مانعا سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل وصار كخف ذى طاقين ولم ينصب البدل بالرأى واناما نصبناه امابطريق الدلالة وهولزوم الحرج فى النزع المتكرر فى أوقات الصلوة واما بالحديث وهوما فى مسند الامام احمد عن بلال قال رأيت رسول الله صلعم على الجرموقين

على الخفين) اولم يمسح (ثم لبس الجرموقين لايمسح على الجرموقين) لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسهما قبل الحدث كما فى الخفين (ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما اوخرج احدهما بلاقصد (فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه) وان شاء اعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذى ينزع جرموقه (ولايجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح) على غير المنزوع (ولايجوز المسح على الجرموق المنخرق وان كان) اى ولوكان (خفاه غير منخرقين) قياسا على الخفين (وكذا لايجوز المسح على خف فيه خرق كبير يتبين) اى يظهر (منه) اى من الخرق (مقدار ثلاث اصابع) طولا وعرضا (من اصابع الرجل) وفى رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلاث التى عند الخرق (فان كان) الخرق فى الخف (اقل من ذلك جاز المسح عليه) خلافا لزفر والشافعى لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلاث اصابع قليل لان الاصابع هى الاصل والثلث اكثرها (وان كان) الخرق (فى خف واحد قدر اصبعين فى موضع) منه (اوفى موضعين وفى) الخف (الآخر قدر اصبع او اصبعين كذلك (جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلاث فى خف واحد فلا يجمع لوكان فى خفين) بخلاف مالوكان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة فى احد الرجلين وفوق النصف فى الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور فى الشرح (وان كان) الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين (فى خف واحد يجمع) فى الحكم بالمانعية فلايجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلاث اصابع فى خف واحد (ويشترط) فى المنع (ظهور الاصابع بكمالها) فى الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسى من ان ظهور الانامل وحدها مانع (ولوظهر الابهام وهى مقدار ثلاث اصابع من غيرها) اى من غير الابهام (جاز المسح) لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان فى موضع آخر يعتبر قدر اصغرها (ولوكان طول الخرق اكثر من قدر ثلاث اصابع وانفتاحه) اى مقدار ماينفتح منه (اقل من ذلك القدر لايمنع جواز المسح) لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شئ منه (وكذا الحكم لوانفتق خرزه) اى خرز الخف (الا انه) اى الشأن (لايرى شئ من قدمه يجوز المسح) لما قلنا (ولوكان) الشئ المذكور والمراد به المقدار المانع (يبدو حالة المشى حالة رفع القدم (ولايبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح) لان المعتبر حالة المشى (كذا ذكره

فى المحيط) ولوكان الامر بالعكس لايمنع (و كذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع) وان كثرت لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط ولذا جاز المسح على المكعب وفى فتاوى قاضيخان ومايقال له بالفارسية چاروق وان كان يستر القدم لايرى من العقب ولامن ظهر القدم الا قدر اصبع اواصبعين جاز المسح عليه فى قولهم جميعا وكذا على الخف الذى يقال له بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو لبس مكعبا ولايرى من كعبيه اوقدميه الامقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهوبمنزلة الخف الذى لاساق له (واذا اراد) الماسح على الخف (ان يخلع خفيه فنزع القدم) من موضعه (من الخف غير ان القدم فى الساق بعد انتقض مسحه) اجماعا (وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح) لان العقب ربع القدم وللربع حكم الكل (وفى بعض الروايات) عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى (اذاصار) النزع (بحال تعذر المشى المعتاد انتقض المسح والافلا) فان المعتبر امكان متابعة المشى وفى رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والافلا قال فى الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم (وفى بعض الروايات) ايضا (ان بقى فى موضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع) من ظهر القدم سوى اصابعها (لا ينتقض) المسح (وهو) اى هذا القول (رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ) وقال فى الكافى وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق فى محل المسح (وفى كتاب الصلوة لابى عبدالله الزعفرانى رحمه الله تعالى رجل مسح على خفيه ثم دخل فى الماء) اى خاض فى الماء (ان ابتل جميع احدى القدمين) ابتلالا هوغسل (ينتقض مسحه والافلا) وكذا لوابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح (رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه فى قدم الخف) اى فى موضع المسح (له ان يمسح مالم يخرج صدر قدميه عن الخف) اى عن موضع القدم منه (الى الساق) اى الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد (وذكر فى بعض المواضع) من الفتاوى (ان كان صدر القدم فى موضعه ولكن العقب يخرج) من عقب الخف (ويدخل لا ينتقض مسحه) لعدم النزع (وكذا) لو كان (الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج) الى ساق الخف (واذا وضع القدم) (عاد العقب الى موضعها لاينتقض المسح) وكذا لوكان اعرج يمشى على صدر قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح (وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح و بطانة الخف من

خرقة) اومن غيرها (غير منفتق مخروزا) اى حال كون ذلك الشئ الذى هو البطانة مخروزا (فى الخف) وفى بعض النسخ مخروز بغير الف بالرفع اوبالخفض (جاز المسح) لعدم ظهور مقدار ثلاث اصابع كذا ذكره فى الذخيرة (ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة) بدل الرأس (و) لاعلى (البرقع) بدل غسل الوجه وهوما تجعله المرأة على وجهها مخروقا ما يحادى عينيهامنه (ولا على القفازين) (٢) بدل غسل اليدين وهو ما يلبس فى اليد لاجل البرد اوالطير اوغير ذلك (ويجوز المسح على الجبائر) جمع جبيرة وهو ما يشد على العظم المنكسر من العيدان (وان شدها) اى ولو شدها (على غير وضوء) باجماع الائمة المجتهدين للحرج فى الغسل (فان سقطت) بعد المسح (من غير برء لم يبطل) المسح لبقاء سبب شرعيته (وان سقطت عن برء بطل) لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء فى الصلوة لزم الاستيناف ولايجوز البناء والمسح على الجبيرة على وجوه ان كان لايضره غسل ماتحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره غسل ماتحته لايلزم الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولايضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولايضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولايمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان (والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة) بنفسها (بان كان يضرها الماء) من الغسل ومن المسح (اما اذا كان لا يقدر) على الغسل (ولكن يقدر على المسح على) نفس (القرحة فلا يجوز له) المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج (قال برهان الدين) صاحب المحيط (ينبغى ان يحفظ هذه فان الناس عنها غافلون) اى يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك (وان ترك المسح على الجبيرة و) الحال ان (المسح

---

٢ وانما لم يجز المسح على هذه الاشياء لان الكتاب دل على فرضية الغسل والمسح لم يرد فى هذه الاشياء كما ورد فى مسح الخف من الشهرة ليجوز به نسخ الكتاب فى نقل حكم الغسل اوالمسح اليهما كما فى الخف وليست كالخف فى الحرج فتلحق به بطريق الدلالة

لما روى الدار قطنى عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله كان يمسح على الجبائر وضعفه ابى عمارة محمد بن احمد ابن مهدى قال ولايصح هذا قال المنذرى وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه وساق بسنده ان ابن عمر توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل ما سوى ذلك قال الحافظ ابوبكر احمد بن الحسين وهو عن ابن عمر صحيح والموقوف فى هذا كالمرفوع لان الابدال لاينصب بالرأى وروى ابن على عن ابيه عن جده الحسين بن على ابن ابى طالب قال انكسرت احدى زندى فسالت النبى فامرنى ان امسح على الجبائر وفى اسناده عمر بن خالد الواسطى متروك ولكن الحكم مجمع عليه لمكان الحرج ولزوم الضرر فى الغسل بلافرق بين شدها بوضوء اوبدونه فلا يضر ضعف الحديث بالنسبة الينا بعدما اجمع عليه الائمة المجتهدون بالدليل الواضح وهو قوله تعالى مايريد الله ليجعل عليكم من حرج (شرح كبير)

عليها لا يضره جاز عند ابى حنيفة خلافا لهما) فان عندهما لايجوز لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر عليا رضى الله تعالى عنه بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لاتثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع (اما الاستيعاب) فى مسح الجبيرة (فشرط عند البعض) وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة (و بعضهم) كشيخ الاسلام خواهر زاده (قالوا اذا مسح على اكثرها جاز) واليه مال صاحب الهداية وصححه فى الكافى (ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفى فى مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة) كمسح الرأس (وهو الصحيح) لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلاثا وهو غير صحيح (ولو كانت الجراحة فى موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة) ونحوها (جراحة) ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب (جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة) لان الجبيرة والعصابة لابد ان تكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزائد اذا كان يضره ان حلها لغسل ما حول الجراحة وان كان لايضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق فى جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لايجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين (ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها) اى دون الكعب (فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان ما بقى من ظهر القدم) المقطوعة (مقدار ثلاث اصابع او اكثر يمسح) على الخفين (والا) اى وان لم يكن ما بقى من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلاث اصابع (يغسلهما) اى كلتا الرجلين (لانه) اى الشأن (وجب غسل) الموضع (المقطوع) ولايجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح (وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كليهما و بعض خفه خال عن القدم فمسح) على الخف (فان وقع المسح) على الخف (المغسول) اى مابقى من القدم اى وان وقع المسح على المقدار الذى فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه (مقدار ثلاث اصابع جاز المسح) لوجود مسح المقدار المفروض (والا) اى وان لم يقع المسح مقدار ثلاث اصابع على الموضوع الذى فيه القدم من الخف (فلا) يجوز المسح (و كذا) الحكم على هذا التفصيل (اذا كان الخف واسعا

و بعضها خال عن القدم) والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لايجوز (رجل توضا و مسح على الجبيرة و لبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة و الخفين) لان طهارته كاملة مالم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء (فان احدث بعد ما برأت لا يمسح) لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره فى شرح الاسبيجابى وقد حققناه فى الشرح [٢] (واذا كان الشقاق فى رجله) اوفى يده (فجعل فيه الدواء) كالمرهم (ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء) وجوبا (ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح) لعدم الضرورة (وان كان) الشقاق (فى يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضيه) استحبابا عند ابى حنيفة ووجوبا عندهما (فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابى حنيفة) خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لايقدر على الاستقبال اوعلى التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه اويحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لاعنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لابقدرة غيره (فان لم يجد من يوضيه) بان لم يكن عنده احد اوكان فاستعان به فابى (جازت صلوته بلا خلاف) لتحقق العجز من كل وجه (واما المسح على الجوارب) جمع جورب وهو مايلبس فى الرجل لدفع البرد ونحوه ممالا يسمى خفا ولا جرموقا (فلا يجوز عند ابى حنيفة الا ان يكونا مجلدين) اى استوعب الجلد مايستر القدم مع الكعب (او منعلين) اى جعل الجلد على مايلى الارض منهما خاصة كالنعل للرجل (وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان) قال فى المغرب شف الثوب اذا رق حتى رؤى ماوراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لايشفان ونفى الشفوف تأكيد للثخانة وفى بعض الكتب لاينشفان الماء ولايشفان الماء فالاول بمعنى لاينشف الجوربان الماء الى نفسهما كالاديم والصرم والثانى بمعنى لايجاوز ان الماء الى القدم كذا فى فتاوى قاضيخان (وعليه) اى على قول ابى يوسف ومحمد (الفتوى) قاله فى الذخيرة وقيل رجع ابوحنيفة

---

٢ وذلك لانه عند البرء تبين انه كان محدثا عند اللبس والتبين يؤثر فيما انقضى كما يؤثر فى الباقى وتحقيقه ان الحكم الثابت بطريق التبين هو ما يكون ثبوته فى الحال ثبوتا له فى الزمن السابق والفرق بينه بين الثابت بطريق الاستناد ان الثابت بالتبين يمكن الاطلاع عليه دون الثابت بالاستناد والتبين ظهر اثره فى الحال وفيما مضى والاستناد يظهر اثره فى الحال دون ما مضى مثاله الماسح على الخف لو سبقه الحدث وهو فى الصلوة فذهب للوضوء فتمت مدة مسحه فى اثناء ذلك جازله ان يتم وضوءه ويبنى لان حدثه بسبب تمام المدة ثبت بطريق الاستناد الى الحدث السابق على المسح فلم يظهر تأثيره فى مقدار مامضى من الصلوة وفى الحال لم يصادف اداء جزء من الصلوة حتى يفسدها فيبنى وكذا المتيمم سبقه الحدث فانصرف ليتيمم فوجد الماء وقدر على الوضوء فانه يتوضأ ويبنى لثبوت عمل الحدث السابق بطريق الاستناد بخلاف ماسح الجبيرة وسبقه الحدث فذهب للوضوء فسقطت جبيرته عن برء حيث لايجوز له البناء لثبوت عمل الحدث السابق بطريق التبين فاثر فيما مضى من الصلوة كذا ذكر هذا الفرق الشيخ حافظ الدين فى المستصفى عن استاذه حميد الدين الضرير الا ان فى جعل الانتقاض بسقوط الجبيرة عن برء من قبيل التبين اشكالا ليس هذا موضع ذكره (شرح كبير)

الى قولهما فى آخر عمره على ماروى انـه لمامرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه (وحد الجورب الثخين ان يستمسك) اى يثبت ولاينسدل (على الساق من غير ان يشد بشئ عند عدم ضيقه) وهذا حد آخر للثخين غير ماتقدم وقال الزاهدى فان كان ثخينا يمشى معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف ومثله فى الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف (ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها) فاعتبر قطع المسافة لانه هوالمقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهدى ذكر شمس الائمة الحلوانى ان الجوارب خمسة انواع من المرعزى والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل فى الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلايجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجوارب ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ماغزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله فى الثخانة كالكتان والابرسيم وحينئذ فالمعمول من الجوخ داخل تحت الكرباس وماالحق به ومقتضاه ان يجرى فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا اومنعلا اومبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشى به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلايجوز بالاتفاق على انه لوسلم عدم دخوله تحت ماهو من الغزل لجاز الحاقه بـه بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل على مالايخفى واذا كان كذلك فلايشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفى مايطلق عليه اسم المنعل •

فروع اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفى فتاوى قاضيخان لوتمت المدة وهو فى الصلوة ولم يجد ماء يمضى على صلوته اذلافائدة فى قطعها اذلوقطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولاحظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذى يظهر ان الصحيح هوالقول بالفساد ولانسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لوخاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولايمسح على الخفين على ماحققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرناه فى الشرح [٢]

---

٢ قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام الذى يظهر صحة القول بالفساد لان الشرع قدر مع الخف بمدة فيسرى الحدث بعدها اذلا بقاء للطهارة مع الحدث فكما يقطع عند وجود الماء ليغسل رجليه يقطع عند عدمه ليتيمم لا للرجلين فقط ليلزم رفع الاصل بالخف بل للكل لان الحدث لايتجزى فيصير محدثا بحدث القدمين وان كان بحيث لو اقتصر على غسلهما-

فصل فی نواقض الوضوء

(النواقض) جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة (المعانی) ای العلل (الناقضة للوضوء کل ماخرج من السبیلین) ای خروج کل شیء خرج من القبل اوالدبر فیشتمل البول والغائط والدود والحصاة والریح غیر ان الریح من غیرالدبر لاتنقض فلذا قال (وان خرج من قبل الرجل اوالمرأة ریح منتنة الصحیح انه) ای الوضوء (لاینتقض ذکره فی المحیط) ولاخلاف فی ان الخارجة من الذکر غیر ناقضة وکذا غیرالمنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقیل تنقض والصحیح انها لاتنقض بل الصحیح ان الخلاف انما هوفی الخارجة من فرج المفضاة ولاخلاف فی غیرها (وان خرج الریح من المفضاة) وهی التی انقطع الحجاب بین قبلها ودبرها فاتصل المسلکان (فعن محمد یجب علیها الوضوء) للاحتیاط (وذکر فی جامع قاضیخان) وکذا فی غیره (انه یستحب لها ان تتوضأ) للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بیقین فلاتزول بالشك لکن قیل کون الریح من الدبر هوالغالب یرجح انها من الدبر وقیل ان کان مسموعا اومنتنانقض والافلا وفی الخلاصة لوخرج من الدبر ریح یعلم انه لم یکن من الاعلی فهواختلاج لاوضوء علیه (وکذا الدود والحصاة اذا خرجا من احد هذین الموضعین) یجب علیه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهو حدث فی السبیلین وان قلت بخلاف الریح (وان خرج الدود من الفم اومن الاذن اومن الجراحة لاینتقض) لان الدود طاهرة وماعلیها من البلة غیر ناقضة لقلتها وعدم قوة السیلان فیها (وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم یکن علیها بلة لاینتقض) بادخالها الوضوء (والاحوط ان یتوضا) لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الاانها خفیة وکذا کل شیء یدخله وطرفه خارج واما ماغیبه فخروجه ناقض لالتحاقه بما فی البطن ولذا یفسد الصوم بخلاف ما اذا کان طرفه خارجا (وان اقطر الدهن فی احلیله فعاد فلا وضوء علیه عندابی حنیفة خلافا لهما) وذکره قاضیخان من غیر ذکر خلاف وذکر ابن الهمام ان فیه خلاف ابي یوسف رحمه الله تعالی فقط وهوالظاهر وان اقطر فی الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر فی الاذن ثم عاد بعد یوم من الانف

ـ ارتفع کمن غسل ابتداء الاعضاء الارجلیه وفنی الماء فانه یتیمم لاللرجلین فقط والالکان جمع الخلف والاصل ثابتا فی کثیر من الصور بل للحدث القائم به فانه علی حاله مالم یتم الکل وهذا لان التیمم ان لم یصب الرجل حسا لکن یصیبها حکم الطهارة عنده وهو المقصود ثم قال وعلی هذا فما ذکر فی جوامع الفقه والمحیط من انه انما ینزع اذا تمت المدة اذا لم یخف ذهابهما من البرد فان خاف له ان یمسح مطلقا وفیه نظر فان خوف البرد لااثرله فی منع السرایة کما ان عدم الماء لایمنعها غایة الامر انه ینزع لکن لایمسح بل یتیمم لخوف البرد انتهی وهو التحقیق الحقیق والتدقیق الذی لیس للقول عنه طریق ولله در القائل کم ترك الاول للآخر والله الموفق (شرح کبیر)

لاينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط لاينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا فى فتاوى قاضيخان (وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول و) الحال انه (لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا باس به) بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب اذا كان لايقطع الابه قدرمايصلى الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره (ولا ينتقض وضوءه مالم يخرج البول على ظاهر القطنة) لعدم الخروج (وان غابت القطنة ثم اخرجها اوخرجت) هى بنفسها حال كونها رطبة (انتقض) وضوءه وان لم تكن رطبة لاينتقض كالدهن بخلاف مايغيب فى الدبر فان خروجه ناقض كمالو احتقن بدهن ثم خرج (وان ابتل الطرف الداخل) من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها (لم ينتقض) لمامر (وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم فى كرسف النساء) وهى القطنة التى تحتشى بها المرأة فرجها وهو فى الاصل اسم للقطن مطلقا (اذا سقطت ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا (سواء كان) الكرسف (فى الفرج الداخل اوفى الخارج وان) كانت (احتشت فى الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض) وضوءها (سواء نفذ اى نفذ البلل الى خارج الحشو (اولم ينفذ) للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهوالمعتبر فى الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بمايخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج (واما اذا احتشت فى الفرج الداخل) فحينئذ (ان نفذ البلل الى خارجه) اى خارج الحشو (انتقض الوضوء والا) اى وان لم ينفذ الى خارجه (فلا) ينتقض كما فى حشو الاحليل هذا الذى مضى كان فى الخارج من احد السبيلين (اما) النجس (الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل) الذى سيذكر (خلافا للشافعى) ومالك (وذلك كالقىء والدم ونحوهما) من القيح والصديد لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه فى الشرح (اما القىء فانه اذا كان ملاء الفم) بان كان لايمكن معه التكلم وقيل ان لايمكن امساكه الابتكلف فانه (ينتقض الوضوء سواء كان) ذلك (طعاما اوماء اومرة صفراء اوسوداء) وعن الحسن لوقاء الطعام اوالماء من ساعته لاينتقض وكذا الصبى لو ارتضع وقاء من ساعته لايكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح انه نجس فى الجميع لمخالطته النجاسة وفى القنية لوقاء دودا كثيرا اوحية ملأت فاه لاينتقض وذلك لانه طاهر فى نفسه ومايستتبعه قليل لايبلغ (فان كان القىء بلغما لاينقض) الوضوء عند ابى حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس اوصعد من الجوف (وقال ابو يوسف

ان صعد من الجوف ينقض) لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لايتخلله النجاسة ومايتصل به قليل وهوغير ناقض والطحاوى مال الى قول ابى يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلى معه كذا فى الخلاصة وفيه نظر مذكور فى الشرح (وان قاء دما) فاما ان يكون من الرأس اومن الجوف سائلا اوعلقا (ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض) اتفاقا ان ساوى البزاق (وان كان علقا) اى منجمدا (لاينقض) اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر نارنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهومغلوب فلاينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه (وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لاينقض) اتفاقا (الا ان يملاء الفم) لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القئ (وان كان سائلا فعلى قول ابى حنيفة ينقض وان لم) اى ولولم (يكن ملاء الفم) كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة فى الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم (و عند محمد لا ينقض مالم يكن ملاء الفم) اعتبارا بالقئ لكونه من الجوف (وان قاء طعاما) اوغيره سوى الدم السائل وانماذكر الطعام لئلايتوهم ان الضمير للدم ذكره (قليلا قليلا) متفرقا وكان بحيث لوجمع يملاء الفم ينظر (ان اتحد المجلس) بان قاء الجميع فى مجلس واحد (يجمع عند ابى يوسف) ويحكم بالنقض (وقال محمد ان اتحد السبب) وهوالغثيان (يجمع) ويحكم بالنقض (والافلا) وهوالاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها (وتفسير اتحاد السبب انه) اى الاتحاد اى كائن اذا (قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان) اى الاضطراب والحركة لدفع المعدة مالاتطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هوتفسير اتحاد السبب (اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن) فاما ان يسيل اولا (ان سال بنفسه نقض والافلا) خلافا لزفر لقوله عليه الصلوة والسلام ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين مايخرج شبيها بما يقطر ولايسيل بدليل قوله الا ان يكون سائلا (وعلى هذا الاصل) وهواعتبار السيلان فى الدم ونحوه (مسائل كثيرة منها) اى من تلك المسائل (نطفة) بكسر النون وفتحها وهى واحدة الجدرى والبثرة (قشرت فسال منها ماء) خالص اجتنب من الخارج والتأمت عليه (اودم اوصديد) اى ماء اصفررق عن الدم اوالقيح (ان سال عن رأس الجرح ينقض الوضؤ وان لم يسل) عن رأس الجرح (لاينقضه) وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال اوخرج بالعصر فسال وهواختيار صاحب المحيط وفى الهداية انه اذا خرج بالعصر لاينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه فى الشرح (وتفسير السيلان) الناقض (ان ينحدر) ذلك الشئ (عن رأس الجرح) اى ينزل بنفسه من غير تبعية غيره (واما اذا علا على راس الجرح) اوالبثرة اونحوهما (ولم ينحدر

لا يكون سائلا وقال بعضهم) انما يكون سائلا ناقضا (اذا خرج وتجاوز) مكان خروجه (الى موضع يلحقه) اى يلحق ذلك الموضع (حكم التطهير) اى يجب تطهيره فى الوضوء او فى الغسل او فى ازالة النجاسة الحقيقية (يعنى) ذلك البعض الذين فسروا السيلان بهذا (اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او الى اذنه ان سال) ذلك الدم (الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال) وهو ما جاوز قصبة الانف وداخل صماخ الاذن الى خارج (نقض) الوضوء (وان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة) اوغيرها (ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب) او وضع القطن ونحوه (عليه) فخرج وسرى فيه (ينظر ان كان بحال لو تركه) ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا (لسال نقض والا فلا) ينقض لان المعتبر خروج ما من شأنه ان يسيل بنفسه لولا المانع (و) من المسائل (لو بزق وفى بزاقه دم) فانه ينظر (ان كان البزاق غالبا) بان كان الى البياض اقرب (فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا) بان كان الى الحمرة اقرب (فعليه الوضوء) لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك (وان استويا) بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية (يتوضا احتياطا) لان سيلانه بنفسه اظهر (و) منها (لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه) وفى الذخيرة اذا عض شيئا فوجد فيه اثر الدم او استاك بالسواك فوجد اثر الدم لا ينقض ما لم يعرف السيلان وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضيخان (وقال بعض المشايخ ينبغى ان يضع كمه او اصبعه فى ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه) اى فى الشىء الذى وضعه من الكم ونحوه (ينقض) الوضوء (والا فلا) وفى الحاوى سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج من البزاق فانه ينظر الى الغالب (و) منها (ما روى عن محمد انه قال الشيخ اذا كان فى عينيه رمد ويسيل الدموع منهما) اى من عينيه (آمره) فعل مضارع من مقول محمد (بالوضوء لوقت كل صلوة) اى كسائر اصحاب الاعذار (لانى اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر) ولا فرق فى ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدى ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع (وفى الفتاوى الغرب فى العين) وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء جراح يخرج فى ماقها (بمنزلة الجرح الذى لا يرقا) اى لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح (واما صاحب الجرح الذى لا يرقا) بالهمزة اى لا يسكن دمه عن النزف (ومن به

سلس البول) اى عدم استمساكه (والمستحاضة) وكذا من به رعاف دائم اوانفلات ريح اواستطلاق بطن (يتوضؤون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ماشاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم) وفى بعض النسخ (وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى) وهو لفظ القدورى وفيه دفع توهم ان يبطل وضؤهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى (وان توضات المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابى حنيفة ومحمد) خلافا لابى يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابى حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابى يوسف ففى الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض عند أبى يوسف وزفر لاعند ابى حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلاثة لا عند زفر (وينبغى) وجوبا للمجروح (ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة) وان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان (وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله) لانه نجاسة غليظة هذا (اذا علم) اوغلب على ظنه (انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا) قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا (ولوكان الثوب) الذى اصابه ذلك الدم (بحال لو غسله يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جازله ان لا يغسله) هذا (هو المختار) للفتوى وقيل لابد ان يغسله فى وقت كل صلوة مرة (وصاحب العذر اذا منع الدم) ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافى (ولهذا المعنى المفتصد لايكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت) ومنعت الدم عن الخروج (حيث لايخرج من ان يكون حائضا) لان صفة الحيض اذا تقررت لايتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف المعذور فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم يوجد (رجل به جدرى خرج منهاماء صديدهوسائل) وقد صار بسببه صاحب عذر (فتوضا منه ثم سال القرحة التى لم تكن سائلة قبل الوضوء نقض ذلك) وضوءه لان الجدرى قروح متعددة لاقرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين فى موضعين من البدن احدهما لا يرقأ لوتوضأ لاجله ثم سال الآخر (وعلى هذا مسئلة المنخرين) اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذى لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا (وصاحب الحدث الدائم) ليس من يتصل به خروج الحدث من انقطاع بل (هو من لا يمضى عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث الذى ابتلى به يوجد منه فيه) وهذا تعريف صاحب العذر فى البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فمادام يوجد منه

فى كل وقت صلوة ولومرة فهوباق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انمايكون بان لايمكنه ان يتوضأ ويصلى خاليا من العذر الذى ابتلى به من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط فى الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط فى الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضى الوقت ولايوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفى للبقاء وجود الحدث فى كل وقت مرة (واذا توضا صاحب العذر لحدث آخر) غير الذى ابتلى به (والدم) ونحوه من الحدث الذى ابتلى به (منقطع ثم سال فعليه الوضوء) ذكره فى احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به فى الوقت ما وقع له (واذا انقطع الدم) ونحوه من الاعذار (وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر) بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لوكانا على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لوتوضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعنى باستيعاب الوقت الثانى اعاد لانه صلى صلوة ذوى الاعذار والعذر منقطع كذا فى الكافى (رجل انتثر) اى استخرج ما فى انفه بالنفس (فسقطت من انفه كتلة دم) الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد (لم ينتقض وضوءه) لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح اى السائل (وان قطرت) اى الدم فانه يذكر ويؤنث (انتقض وضوءه) للسيلان (والقراد) وهو الكبار من الحمنان (اذا مص) العضو (وامتلأ دما ان كان كبيرا) بان كان مامصه يمكن ان يسيل بنفسه لوخرج من العضو (انتقض به) الوضوء (وان كان صغيرا) بان كان ما مصه دون ذلك (لاينتقض اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو (حتى امتلاءت) وكانت بحيث (لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لاينتقض واما الذباب اوالبعوض) اوالبراغيث ونحوها (فانه اذامص وامتلاء دما لا ينتقض اماالدم القليل) الذى ليس له قوة السيلان (اوالقىء القليل) الذى لايملاء الفم (فلما لم يكن) كل واحد منهما (حدثا لم يكن نجسا) عند ابى يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد (فاذا اصاب الثوب لايمنع جواز الصلوة به وان) اى ولو (فحش) وزاد على ربع الثوب (وكذا اذا وقع فى الماء القليل لا ينجسه) لانه لو كان نجسا

لنقض الطهارة (وكذا النوم ناقض) للوضوء (اذا كان النائم مضطجعا) اى واضعا جنبه على الارض (اومتكئا) اى متعمدا على مرفقه (اومستندا الى شئ) بحيث (لوازيل) ذلك الشئ (لسقط النائم) اى صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشئ لسقط لقوله عليه السلام * العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفى الكافى لونام مستندا الى شئ لوازيل لسقط لاينتقض فى ظاهر المذهب وعن الطحاوى انه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التمسك من كل وجه وقول الطحاوى هو مختار صاحب الهداية والقدورى وغيرهما وهو الاصح ولونام جالسا يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض وربما لاقال الحلوانى ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلوانى لاذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرف اوحرفين فلا (وان نام فى الصلوة قائما اوراكعا اوقاعدا اوساجدا فلا وضوء عليه) لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا اوقائما اوساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله (وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف) بين المشايخ قال ابن شجاع انما لايكون حدثا فى هذه الاحوال فى الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى قال (وظاهر المذهب انه يكون حدثا) وهو المروى عن شمس الائمة الحلوانى وقال فى الخلاصة فى ظاهر المذهب لافرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفى الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة فى السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لايكون حدثا والافهو حدث بوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء كان فى الصلوة اوخارجها وتمام تحقيقه فى الشرح (وان نام قاعدا) متربعا اوغير متربع من هيئات القعود (اوواضعا اليتيه على عقبيه) حال كونه مستويافى الحالتين (اوواضعا بطنه على فخذيه لاينتقض وضوءه ذكره محمد فى صلوة الاثر) وفى الذخيرة لونام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابويوسف عليه الوضوء كذا فى المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف عن مقعدته وزال التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هى المذكورة فى فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن (ولو نام محتبيا) بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشئ يحيط من ظهره عليهما (لاوضوء عليه) لشدة تمكن مقعده وعدم تمام الاسترخاء (وكذا لووضع) فى هذه الحالة (رأسه على ركبتيه) لماقلنا وفى الخلاصة فان نام مربعا لاينقض الوضوء وكذا لونام

متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض (وان سقط النائم) نوما غير ناقض ينظر (ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء) وعن ابى حنيفة رحمه الله ان انتبه عند اصابته الارض بلا فصل لا ينقض وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه ينقض (وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه) وعن محمد انه ان زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزايلها فلا قال فى الخلاصة والفتوى على رواية ابى حنيفة (وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان) نومه عليها (حالة الصعود وحالة الاستواء لا ينتقض) وضوءه فى الحالين لتمكن مقعدته (وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض) لعدم تمكنها (ولو راكبا فى الاكاف اوفى السرج لا ينتقض) وضوءه (فى الحالين) اى حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء [٢] (وكذا الاغماء والجنون) كل منهما (ناقض) للوضوء (وان) اى ولو (قل) لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما (وكذا السكر) ناقض ايضا (وحد السكر) اى علامته (ان لا يعرف) السكران (الرجل من المرأة) هذا حده عند ابى حنيفة فى ايجاب الحد لا فى نقض الوضوء (والصحيح) فى حده (فى النقض ما) قاله (فى المحيط انه اذا دخل فى مشيته) بكسر الميم (تحرك) اى غير اختيارى (فهو سكران) بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به (وكذا القهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان) القهقهة (عامدا) عالما بانه فى الصلوة (او ناسيا) ذلك لقوله عليه السلام من ضحك فى الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة (وان قهقه فى صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينتقض) وضوءه لان الحديث ورد فى صلوة مطلقة وهى الكاملة ذات الركوع والسجود (وان نام فى صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره فى الاصل) قال فى الخلاصة وهو المختار (وقال فى المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتأخرين) وعن ابى حنيفة ينتقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذى اختاره فخر الاسلام فى الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذى اختاره صاحب الخلاصة (وان قهقه الصبى فى صلوته لا ينتقض وضوءه) لانعدام معنى الجناية (واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع) وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع (وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه

---

٢ اكتفى بالتمثيل فى بيان النجاستين عن التعريف للاختلاف فيه بين ابى حنيفة وصاحبيه مع عدم سلامته عن النقض فى كلا المذهبين فعلى قول ابى حنيفة الغليظة هو النجس الذى لم يتعارض نصان فى كونه نجسا والخفيفة بخلافه وعندهما الغليظة هو النجس الذى لم يختلف فى كونه نجسا والخفيفة بخلافه ويرد على تعريفه سؤر الحمار حيث حصل التعارض فى كونه نجسا ولم يحكم بنجاسته وعلى تعريفهما المنى حيث اختلف فيه وهو مغلظ شرح كبير

القاف والهاء مكررتين) وهذا القول غير مشهور [٢] لانه نادر الوقوع (والصحيح) قوله و (يكون مسموعا له ولجيرانه) اى لمن عنده وهوالذى مدها به جمهورالعلماء سواء بدت نواجذه اولا (وقال بعضهم) وهوشمس الائمة الحلوانى (اذا بدت نواجذه ومنعه) الضحك (عن القراءة فهو قهقهة) والنواجذ بالذال المعجمة هى الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب (وحد التبسم مالا يكون مسموعا) اصلا (لاله ولالجيرانه وذكر فى الفتاوى الخاقانية) وغيرها (التبسم لايبطل الوضوء ولاالصلوة والضحك يفسد الصلوة) لانه بمنزلة الكلام المسموع (ولا) يفسد (الوضوء) لان النص ورد فى القهقهة والضحك دونها (وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة) للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذى (عند ابى حنيفة وابى يوسف) خلافا لمحمد وهى ان يمس بطنه ببطنها اوظهرها وفرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل اوالدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذى فاقيم السبب الغالب مقام المسبب (وامامس الذكر او اكل شىء مما مسته النار) مباشرة كالشواء اوبحائل كغيره (فانه لاينقض الوضوء عندنا) خلافا للشافعى فى مس الذكر واما اكل مامسته النار فالشافعى لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعى وكذا مس المرأة لاينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة اوبدونها وقال الشافعى ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة فى الشرح [٣] (ولو حاق الشعر) اى شعر رأسه اولحيته اوشاربه (اوقلم الاظفار بعد ماتوضأ لايجب عليه اعادة الوضوء ولاامرار الماء عليه) ولااعادة غسل ماتحت الشعر اوالظفر ولامسحه لان الغسل والمسح فى محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لاتختص بذلك المحل فلايزول حكمه بزواله على هذا لوكان فى بعض اعضائه بثرة قد انقشر جلدها فوقع الغسل اوالمسح عليه ثم قشر اوقشر بعض جلد رجله اوغيرها من الاعضاء بعد الوضوء اوالغسل لايبطل طهارة ماتحت ذلك لما قلنا (ومن تيقن فى الوضوء) اى بالوضوء (وشك فى الحدث فلاوضوء عليه) لان اليقين لايزول بالشك (ومن شك فى الوضوء وتيقن فى الحدث) اى تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد

٢ وقال بعضهم لاينقض حتى يسمع صوته (نسخه) ٣ واستدلوا بقوله تعالى اولامستم النساء* قلنا ذهب جماعة من الصحابة ان المراد به الجماع وجماعة منهم ان المراد به حقيقته ورجح من مذهب الاولين بالمعنى وهو انه سبحانه افاض فى بيان حكم الحدثين الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى* اذا قمتم الى الصلوة* الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا* فتبين انه الغسل ثم شرع فى بيان الحال عند عدم القدرة على الماء بقوله وان كنتم مرضى ولفظ لامستم مستعمل فى الجماع فيجب حمله عليه ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده ويدل عليه من السنة ما فى مسلم من مس عائشة رضى الله عنها قدميه عليه السلام حين طلبته لما فقدته ليلا وهما منصوبتان فى السجود ولم يقطع صلاته شرح

ذلك ام لا (فعليه الوضوء) لماقلنا (ومن شك فى خلال الوضوء) فى غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك (فعليه غسل ماشك فيه وان شك فى ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك) ولا يلزمه غسل ماشك فيه (مالم يتيقن) بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسى اى عضو هو ذكر فى مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لايعلم هل هو ماء اوبول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه فى الحدث وينبغى ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة اويحتشى بالقطن

فصل فى بيان النجاسة الحقيقية

(النجاسة على ضربين) اى على نوعين (نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة [٦] فهى كالعذرة وهى) رجيع الانسان (والبول) اى بول مالا يؤكل لحمه سوى الفرس (والدم) المسفوح (والخمر ونجو الكلب) اى رجيعه وكذا سائر سباع البهايم (ولحم الخنزير وجميع اجزائه) هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الاشعر الخنزير فان فيه رواية عن محمد انه لو وقع فى الماء لا ينجسه (وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية) حقيقة اوحكما والذابح مسلم اوكتابى فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة (اما اذا ذبح) ذلك الحيوان (بالتسمية) حقيقة اوحكما كالناسى وكان الذابح مسلما اوكتابيا (وصلى احد مع لحمه اوجلده قبل الدباغة فيجوز) ما صلى هذا الذى ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكاة قاله فى الاسرار وغيره وقد حققناه فى الشرح (الا الخنزير) فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده (فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين (واما لو دبغ جلده ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ) لما تقدم انه نجس العين (وروى عن ابى يوسف رحمه الله) فى غير ظاهر الرواية (انه يطهر) بالدباغة (ويجوز بيعه) والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير صحيح (اما الارواث) جمع روث وهو رجيع ذى الحافر (والاخثاء) جمع خثى وهو رجيع نوع البقر والفيل (فكلها

نجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة رحمه الله) [٢] وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى خثى الفيل خفيفة (وذكر فى غنية الفقهاء) وكذا فى غيرها (وبول الحمار وخرء الدجاجة والبط) وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد (نجس نجاسة غليظة) اجماعا (واما النجاسة الخفيفة فهى كبول ما يؤكل لحمه) وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك (وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور) والخرء هو رجيع الطير وكون خرء مالايؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو (فى رواية الفقيه ابى جعفر الهندوانى عن ابى حنيفة) وروى عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخى انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هوطاهر وصححها شمس الائمة السرخسى فى مبسوطه وفى الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد رحمه الله تعالى وصححه صاحب الهداية وقول المصنف (وقال محمد كلاهما طاهران) يعنى بول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه غير صحيح لمامر من تفصيل الخلاف ولم يذكر فى رواية ان خرء مالايؤكل طاهر عند محمد واما بول مايؤكل فمسلم وقد ذكرناه (واما بول الهرة ففى ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة) وروى عن محمد رحمه الله فى الذى يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابوجعفر يتنجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاوانى فلا ضرورة فى حقها بخلاف الثياب (واما خرء مايؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا) وذلك (كالحمامة والعصفور ونحوها) للاجماع على اقتنائها فى المساجد مع الامر بتطهيرها فلوكان خرءها نجسا لماتركوها فيها (ولو وقع فى الماء لا يفسده) لكونه طاهرا (وكذا بعر الفارة اذا وقع فى الدهن لا يفسده اذا كان قليلا) بحيث لايظهر طعمه (لعموم البلوى) وفيه نظر ذكرناه فى الشرح [٣] وفى فتاوى قاضيخان وبول الهرة والفارة نجس فى اظهر

---

٢ لما فى البخارى فى حديث ابن مسعود ان النبى عليه السلام الغائط فامرنى ان آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس فهذا نص على نجاسة الروث لم يعارضه دليل على طهارته فيكون مغلظا على ماتقدم من اصله فى تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة فان قيل قدعارضه مافى البخارى ايضا عن حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال له عليه السلام آتينى احجارا استنقض بها ولا تأتنى بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن ونحوه فى الترمذى لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم فانه زاد اخوانكم من الجن فانه يدل على طهارة الارواث لكونها طعام المؤمنين من الجن شرح

٣ لقائل ان يمنع عموم البلوى فى الدهن لان الغالب فيه التخمير والحفظ وفى فتاوى قاضيخان بول الهرة والفارة نجس فى اظهر الروايات يفسد الماء والثوب انتهى واذا فسد الماء والثوب فافساده الدهن اولى لوجود الضرورة فيهما دونه بخلاف ما اذا وقع بعر الفارة فى الحنطة فطحنت حيث لايتنجس مالم يظهر اثره فى الدقيق اذا الضرورة هناك اشد حتى ان كثيرا ما يفرخ فيها والاحتراز عنه متعذر بخلاف السؤر المذكور على مامر لعموم البلوى وفى الاختيار وكذا بول الفارة وخرءها يعنى انه نجس ثم غال والاحتراز عنه ممكن فى الماء غير ممكن فى الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما وهذا موافق لما ذكرهنا فان الدهن من جملة الطعام اللهم الا ان يحمل الطعام على الحنطة ونحوها والاحتياط اولى (شرح كبير)

الروايات يفسد الماء والثوب ولوطحن بعرة الفأرة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة (والبيضة اذا وقعت من الدجاجة فى الماء اوفى المرقة لاتفسده وكذا السخلة اذا وقعت) من امها (رطبة فى الماء لاتفسده) لان الرطوبة التى عليها ليست بنجسة لكونها فى محلها (وكذا الانفخة) بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهى مايكون فى معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابى حنيفة (اذاخرجت من شاة ميتة) سواء كانت جامدة اومايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لوخرجت من مذكاة فلا خلاف فى طهارتها والخلاف فى لبن الميتة على هذا (اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة) فى رواية حسن بن زياد عنه (وعند ابى يوسف نجس نجاسة خفيفة) وهى رواية عن ابى حنيفة ايضا (وعند محمد) وهى رواية عن ابى حنيفة ايضا (طاهر غير طهور) اى غير مطهر (وبه اخذ اكثر المشايخ) هو ظاهر الرواية (وعليه الفتوى) لانه لم يرو عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم حملوه فى الاسفار سيما فى الاماكن العديمة الماء ولان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولافرق فى ذلك بين كون مستعمله محدثا اوغير محدث خلافا لزفر فى غير المحدث (والماء المستعمل هوكل ماء ازيل به حدث) كما اذا استعمله من به حدث ولوبلانية (اواستعمل فى البدن على وجه القربة) اى العبادة اى قصد باستعماله التقرب الى الله تعالى ولوكان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لايصير الماء مستعملا الا بالقربة فلوتوضأ اواغتسل هو محدث بلانية كتعليم الغير اوالتبرد لايصير مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم الماء انمايصير مستعملا اذازال عن البدن فى الغسل اوعن العضو الذى استعمل فيه الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لايصير مستعملا حتى يستقر فى مكان والصحيح انه كما ازيل عن العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله اواستعمل فى البدن احترازعما اذا استعمل فى غيره كالثوب مثلا فانه لايصير به مستعملا ولوكان مع نية القربة ويدخل فيه ما لوغسل يديه قبل الطعام اوبعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ماذكرنا (امرأة غسلت القدر اوالقصاع اوغسلت يدها من الوسخ اوالعجين اوالحناء اوالدسم وكذا الرجل لايصير ذلك الماء مستعملا) ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شئ من الامرين والافعلى قول محمد خاصة وفى فتاوى قاضيخان المحدث اوالجنب اذا ادخل يده فى الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لايفسد الماء يعنى لايصير مستعملا وكذا لوادخل يده فى الجب الى المرفق لاخراج الكوز لايصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله فى البئر لطلب الدلولايصير مستعملا للضرورة بخلاف مالوادخل يده اورجله للتبرد ولو اخذ

الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده فى الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا فى الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل فى البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسد عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبى يده فى الاناء وعلم ان ليس بها نجاسة يجوز التوضؤ به وان شك فى طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ به جاز هذا اذا لم يتوضأ به وان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب فى الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده مالم يغلب عليه (ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به) وبالماء النجس فى تحويل الطين وسقى الدواب (وكل اهاب دبغ فقد طهر) لقوله عليه الصلوة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ اذا طهر (جازت الصلوة معه ملبوسا) اومفروشا اومحمولا (الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والآدمى لكرامته وذكر فى الشرح) اى فى شرح الاسبيجابى وفى بعض النسخ صرح به (كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم اوغير ماكول اللحم) وقد تقدم الكلام فى هذا مستوفى فى اول الفصل (جلد الآدمى اذا وقع منه مقدار ظفر فى الماء يفسد الماء) لانه نجس (وفى الخاقانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكاة) وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه (وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها) وكذا حافرها ومخلبها وكل مالا تحله الحيوة منها (طاهر مطلقا اذا لم تكن عليها دسومة) لما روى عن عبدالله بن عباس رضى الله عنه قال انما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفى فى الشرح (واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة) كسائر السباع (وعظمه طاهر يجوز بيعه) والانتفاع به (الا عند محمد) فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشئ (وروى عن محمد امرأة صلت وفى عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب اوكلب جازت صلوتها) لطهارة هذه الاشياء وكذا سن الانسان وعظمه طاهر فى الصحيح فتجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم (وذكر الشيخ الامام الاسبانكتى) بكسر الهمزة واسكان

السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكنه قرية من قرى اسبيجاب (فى شرحه السنجاب) اى فروه (اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل) لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلاثا مع العصر (وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل) وان شك انه مدبوغ بشيء نجس اوبشيء طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة (والدباغة) وهى مايمنع النتن والفساد عن الجلد (على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر) من الادوية المعدة للدبغ (كالعفص والسبخة وغيرهما) والشب والملح والقرظ ونحوها (ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتل لا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد) ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من الادوية بل (اما بالتتريب) اى جعل التراب عليه اوجعله فى التراب (او بالتشميس) اى وضعه للشمس (اوبالقائه فى الريح) فتزول رطوباته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا (و) لكن (لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فابتل فعن ابى حنيفة فى عوده) نجسا (روايتان فى رواية يعود نجسا) لعود الرطوبة (وفى رواية لا يعود نجسا وهو الصحيح) لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التى كانت فيه (وكذا) حكم (الثوب اذا اصابه منى ففركه) ثم اذا اصابها الماء (و) كذا (الارض اذا اصابها نجس وجفت) ثم اصابها الماء (و) كذا (البئر اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها) فى كل من هذه المسائل روايتان فى عودها نجسة والاصح فى غير المنى عدم العود وفى المنى العود (و) قوله (فى فتاوى قاضيخان ان الاظهر فى البئر ان يعود نجسا) غير صحيح بل المذكور فيها فى فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح (وذكر فى المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا) لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد

فصل فى البئر

(اذا وقعت فى البئر نجاسة نزحت) اى اخرجت (ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها) اى بشيء آخر (وان وقعت فيها فارة اوعصفورة اوما هو نحوهما) فى المقدار (ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين) لما روى عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال فى فأرة ماتت فى البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلاثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو مايسع صاعا من الحب المعتدل (فان ماتت فيها حمامة اودجاجة اوسنور) اوما قاربها فى الجثة (نزح منها اربعون دلوا الى خمسين)

كذا فى الجامع الصغير قال فى الهداية وهو الاظهر يعنى اظهر من قول القدورى الى ستين لحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال فى الدجاجة ان ماتت فى البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا البيان بطريق الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب (وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمى نزح جميع الماء) لماروى عن ابن سيرين ان زنجيا وقع بئر زمزم يعنى مات فامر به ابن عباس رضى الله عنه فاخرج وامر بها ان تنزح (وكذا) ينزح جميع الماء (ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم) اى ولو لم (يصب فمه الماء) لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب فى رواية وفى رواية ليس بنجس العين فما لم يصب فمه الماء لايجب نزحه كما فى سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابى حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات فى الشرح (وكل حيوان) سوى الكلب والخنزير على ماذكره (اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا) اولم يعلم ان عليه نجاسة لاينجس الماء (و) لكن (لايتوضا منه احتياطا) لاحتمال انه كان عليه نجاسة وانه احدث عند الوقوع (ومع هذا ان توضا جاز) لان الاصل عدم ذلك الاما كان غالبا كماقالوا فى الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت فى البئر تنجسها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة (وان كان سؤره نجسا ينزح كله) لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء اولم يصب على ما اختاره قاضيخان وحققناه فى الشرح [٢] (وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشر دلاء ونحوها) استحبابا كذا فى الخلاصة (احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا) ليذهب الشك (كذا روى عن ابى يوسف فى الفتاوى) ولم يذكر عن غيره خلافه (وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع مافيها من الماء) سواء (صغر) ذلك الحيوان (او كبر) بعد ان كان مما يفسد الماء (و) كذا (لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه) لانتشار النجاسة فى جميع الماء (وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها) فى ذلك اليوم والليلة (وغسلوا كل شىء اصابه ماؤها) فى الزمان المذكور (وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلاثة ايام ولياليها) اوما ادوه بوضوئهم منها فى الزمان المذكور

---

٢ لتنجسه بسؤره يفهم من قيد اصابة الماء فمه انه اذا لم يصب فمه لاينجس وان كان سؤره نجسا وان ثمه فرقا بين الخنزير والكلب وبين سائر السباع وذلك الذى يجب ان يتنجس على كل حال وصرح به قاضيخان فقال او وقع فيه كلب اوخنزير ومات اولم يمت اصاب فمه الماء اولم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك اولان مأواه فى النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب انتهى وايضا مخارجها نجسة ولا تزول نجاستها بلحسها لان سؤرها نجس واحتمال كونه دخل فى ماء قبل ذلك بحيث ان غسل مخرجه فى غاية الندرة فلايعتبر بخلاف ما سؤره مكروه كالهرة فان نجاسة مخرجه تزول بلحسه فليعلم ذلك .

وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة (وقالا ليس عليهم اعادة شيء) ولا غسل شيء (حتى يتحققوا انها متى وقعت) لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت اوكانت ميتة منتفخة اومنفسخة ثم وقعت بريح اوغيره ولابي حنيفة ان كونها فى البئر سبب ظاهر لموتها بها فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ اوالتفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب (واذا وقعت بعرة او بعرتان فى البئر من بعر الابل والغنم فاخرجت قبل التفتت لم يتنجس) البئر فان اخرجت بعد التفتت يتنجس البئر فهذا استحسان لدفع الحرج لان آبار الفلوات ليس لها اغطية والمواشى تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير والقياس ان ينجس البئر على كل حال لان هذه نجاسة وقعت فى ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت فى الوعاء (وان وقعت) اى البعرة اوالبعرتان (فى اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم يتنجس اللبن) ايضا كما لم يتنجس البئر وهو مروى عن على رضى الله تعالى عنه وان وقعت فى غير زمان الحلب فهو كوقوعها فى سائر الاوانى فيتنجس فى الاصح لان الضرورة انما هى فى زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر فى ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره (وروى عن ابى حنيفة ان البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء) اى ماء البئر (ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى) وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة اوبعرتين وعن محمد ان تأخذ ربع وجه الماء (وفى الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس و بعضهم سوى) اى بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة فى الجميع (والارواث بمنزلة المنكسرة) للتخلخل والرخاوة فيها (وكذا الاخثاء والمشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة و بلوى) لتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كآبار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق (لا يحكم) بالنجاسة للضرورة وان كان الاحتراز عنه غير متعسر كآبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهى بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذى ينبغى ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هى فيه (والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة) فى الحكم (وان وقع خرء الحمامة او العصفور فى البئر لا يفسد ماؤها) لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعى (وان وقع خرء الدجاج افسده) لانه نجس غليظ وكذا ما شابهه وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاج (وكذا خرء الخفاش و بوله لا يفسده) للضرورة (وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما فى رواية خلافا لمحمد) وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال

محمد رحمه الله تعالى كلاهما طاهران (وقال بعضهم روى عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى ان ذرق سباع الطير نجس) نجاسة خفيفة (لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل) كسائر النجاسات الخفيفة (ولا يفسد الماء الكثير) مالم يغيره كسائر النجاسات (ويفسد الماء الكثير) مالم يغيره كسائر النجاسات (ويفسد الاوانى وان قل) لامكان صونها عنه (ولا يفسد ماء البئر) لتعذر صونها عنه (وان بالت شاة او بقرة) اوغيرهما مما يؤكل لحمه (فى البئر يتنجس) لان خفة النجاسة لاتظهر فى الماء ويمكن صون البئر عن ذلك (الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر فى البئر) ولو قطرة واحدة (ينزح ماء البئر كله) للتنجس (وفى الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على رأسه ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده فى البئر لا يتنجس البئر) وان قدر ان الماء المستعمل نجس (لضرورة) اذ فى التحرز عنه فى هذه الحالة حرج (وان وقع جنب) او محدث (فى البئر او دخل فيها لطلب الدلو) اى لم ينو الغسل او الوضوء (قال ابو حنيفة رحمه الله) فى رواية (الرجل جنب والماء نجس) قالوا لانه باوّل ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فيلاقى بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقى على جنابته (وقال فى رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض استنشق ثم انه يتنجس) بنجاسة الماء المستعمل (فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة) وقال فى الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح (وقال ابو يوسف رحمه الله الرجل جنب والماء طاهر) لان ابا يوسف يشترط الصب او مايقوم مقامه فى طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وحينئذ فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقى كما كان (وقال محمد كلاهما طاهران) الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية (هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة) حقيقية وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهى كالجنب وان كان قبله فكالطاهر الغير المحدث ولو وقعت فى البئر اكثر من فأرة واحدة فقد روى (عن ابى يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون) فحكم الاربع كحكم الواحد (وان كانت) الفأرة الواقعة (خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع) فحكم الزائد على اربع الى التسع كحكم الدجاجة (وان كانت) الفأرات (عشرا ينزح ماء البئر كله) فانها بمنزلة الكلب وعن محمد الفأرتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفى الهرتين ينزح كل الماء كذا فى التجنيس وهو اقيس من قول ابى يوسف الان

يكون مراده الصغار التي الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف حينئذ في الحقيقة (وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها) الا بحرج عظيم (اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء) وقت ابتداء النزح ثم (ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر) ما كان فيها (قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه) وتجصص (فينزح الماء حتى تملاء الحفيرة) وهو مروى عن ابي حنيفة وابي يوسف (وقال بعضهم) وهو مروى عن ابي حنيفة ايضا (يحكم به ذوا عدل) من اهل البصارة بالماء (فينزح منها بحكمهما) فان قالا ان مافيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح (وروى عن محمد) انه قال (ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو) وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في آبار بغداد كذا في المبسوط والمروى عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة بقلة الماء فيها كذا في الكفاية (وهذا) اى اعتبار غالب آبار البلدة (ايسر على الناس) واعتبار قول العدلين احوط (واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاء) بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقى تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازى وذكر قاضيخان انه اذا بقى مقدار ذراع اوذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلك احوز ولو نزحوا بدلو منخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصف فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازى ايضا (وموت ماليس له دم سائل لا ينجس [٢] الماء ولا غيره) اذا مات فيه (كالبق) اى البعوض (والذباب والزنابير) بجميع انواعها (والعقارب) والخنافس والعلق (وما شابه ذلك) من الفراش وصغار الحشرات (وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات فيه) اووقعا ميتا فيه لا ينجسه (كالسمك والضفدع المائى والسرطان) والحية المائية (وان ماتوا في غير الماء) من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل (اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتاخرون) في كونه يفسده اولا قال

---

٢) وقال الشافعى ينجسه لان التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لسلمان ياسلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه رواه الدارقطنى لكن قال لم يرفعه الا بقية عن سعيد ابن ابى سعيد الزبيدى وهو ضعيف انتهى واعله ابن عدى ايضا بجهالة سعيد ودفعا بان بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الائمة كالحمادين وابن المبارك ويزيد بن هرون وابن عيينة ووكيع والاوزاعى واسحق بن راهويه وشعبة وناهيك بشعبة وقد اخرج له الجماعة الا البخارى واما سعيد بن ابى سعيد فذكره الخطيب وقال اسم ابيه عبدالجبار وكان ثقة فانتفت الجهالة ولم ينزل الحديث عن درجة الحسن والحرمة لا تستلزم النجاسة كالكل التراب (شرح كبير)

المصنف (وا كثرهم على انه ينجس) [٢] قال فى الهداية لانعدام المعدن وفيها وفى الكافى وقيل لايفسده وهو الاصح لانه لادم فيه لان الدموى لايعيش فى الماء وفى الهداية الضفدع البحرى والبرى سواء وقيل البرى يفسده لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائى ما يكون توالده ومثواه فى الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه فى الصحيح وكذا غير المائى بالطريق الاولى (وذكر الاسبيجابى فى شرحه مايعيش فى الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات فى الماء لاينجسه وان انتفخ او تفسخ فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت فى الماء تفسد الماء) وهو مروى عن محمد رحمه الله تعالى لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفى التجنيس لوكان للضفدع اى البرى دم سائل يفسد ايضا ومثله لوماتت حية برية لادم فيها فى الاناء لاينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المصنف (وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل) مبنى على غير الاصح والاصح عدم التنجس لان مافيها ليس بدم حقيقة اذ الدموى لايعيش فى الماء على ما تقدم عن الهداية والكافى (وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة) اى بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم فى الضفدع البرى والحية البرية ثم الضفدع المائى هو الذى يكون بين اصابعه سترة والبرى بخلافه

فصل فى الاسئار

وهى جمع سؤر بالهمزة والمراد به مايبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام (سؤر الآدمى طاهر) [٣] بالاتفاق (سواء كان مسلما او كافرا او جنبا) اوحائضا اومحدثا (اوطاهرا) من جميع الاحداث اما لوتنجس فمه بخمر اوغيرها فشرب من فوره يتنجس سؤره ولوكان بعد ماردد ريقه فى فمه وذهب الاثر فلاينتجس سؤره عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد (وكذا سؤر مايؤكل لحمه) من الحيوان (طاهر) بالاتفاق (كالابل والبقر والغنم)

---

٢ قال فى الهداية لانعدام المعدن قال فى الكافى انه تعليل بالعدم وهو غير صحيح وتأويله ان الموجب للتنجس وهو الدم موجود اذ اللون لون الدم والرايحة رايحتها والمانع وهو المعدن مفقود وانما لم يفسد الماء لان المانع موجود فلم يعمل الموجب انتهى.

٣ لان السؤر يأخذ حكم اللعاب لاختلاطه به ولعاب الانسان طاهر لتولده من لحم طاهر اذ حرمته لكرامته لا لنجاسته وقوله تعالى « انما المشركون نجس » المراد انهم ذو نجسة معنوية وهو الشرك او انهم متلبسون بالنجاسة لعدم تطهرهم من الجنابة ونحوها فجعلهم كانهم عين النجاسة مبالغة فى تلبسهم بها وليس المراد حقيقة نجاسة ذواتهم بالاجماع حتى لو حمل كافرا غير ملوث بنجاسة وصلى به جازت صلوته كما لو حمل جنبا او حائضا اما لو تلوث فمه بنجاسة من خمر او ميتة او غيرهما فشرب الماء ونحوه من فوره فان سؤره ينجس اما لو شرب بعد تردد الريق فى فمه وذهاب الاثر فلاينجس سؤره عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد بناء على زوال النجاسة الحقيقية بغير الماء (شرح كبير)

لتولد اللعاب من لحم طاهر (واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات) ذكرها في المحيط الاان ماقاله المصنف (انه في رواية) نجس ليس منها ولم اره لغير المصنف بل في المحيط في رواية قاله احب الى ان يتوضأ بغيره وهي رواية الثلجي عنه (وفي رواية هو مشكوك) كسؤر الحمار (وفي رواية) وهي رواية الحسن عنه (انه مكروه) كلحمه والمراد كراهة التحريم (وفي رواية) وهي رواية كتاب الصلوة (انه طاهر) بلا كراهة وهوالصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لالخبث فيه (واما عندهما فهو طاهر بلاشك) لانه مأكول اللحم (وبه) اي بكونه طاهرا من غير كراهة (اخذ بعض المشايخ) بل كل المتأخرين (وسؤر الكلب والخنزير) وسائر سباع البهايم (نجس) باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في الكل وللشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير (وسؤر سباع الطير) كالصقر والبازي والشاهين ونحوها (و) سؤر (ما يسكن في البيوت) من الحشرات وغيرها (مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة) اي المطلقة الغير المحبوسة (والهرة مكروه) اي يكره التوضؤ عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لوكانت محبوسة بان كان في مكان ورأسها وعلفها وماءها خارجة بحيث لايصل منقارها الى ماتحت رجليها فلاكراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لاتصل الى نجاسة غيرها فلاكراهة في سؤرها وان كان يصل منقارها الى ما تحت رجليها لانه لاتجول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف رحمه الله ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح (وان اكلت الهرة الفأرة ثم شربت الماء على الفور) من غير ان تمكث وتلحس فمها (يتنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه) وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء (وسؤر الحمار والبغل) الذي امه اتان (مشكوك فيه) قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهوالاصح والالوجب عليه غسل رأسه اذا وجدالماءالطاهر بعد التوضيء بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي في شرح الهداية حتى لوكانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا اذا كانت امه بقرة (وعرق كل شيء معتبر بسؤره) فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما كان سؤره نجسا فعرقه نجس وما كان سؤره مكروها فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه اوثوبه ملوث به (الا ان عرق الحمار) وكذا البغل (طاهر) بلاشك وان فرض ان الشك في طهارة سؤره قوله (عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة) انماهو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لا لان الامامين يخالفانه (كذا ذكره القدوري) اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس

غليظ وقال شمس الائمة الحلوانى عرق الحمار نجس الا انه جعل عفوا فى الثوب والبدن للضرورة وفى بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هى الصحيحة انه طاهر (ولبن الاتان) اى الحمارة (نجس فى ظاهر الروايات) عن اصحابنا الثلثة (و) روى (عن محمد) فى النوادر (انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح) لم ار تصحيحه لغير المصنف بل الصحيح انه نجس على ماحققناه فى الشرح [٢] (وان اصاب الثوب) اوالبدن (شىء من السؤر المكروه لا يمنع) جواز (الصلوة وان فحش) اى ولوكان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه ويكره ان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلى به غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على مااختاره الكرخى وقيل تحريم على مااختاره الطحاوى (وان اصاب الثوب) اوالبدن شىء (من السؤر المشكوك لا يمنع) جواز الصلوة (ايضا وان فحش وروى عن ابى يوسف انه قال يمنع ان فحش) بناء على انه نجس نجاسة خفيفة (والصحيح ان الشك فى طهوريته لا فى طهارته) بل هو طاهر قطعا وقد تقدم (وان كان اصاب الثوب) اوالبدن شىء (من السؤر النجس يمنع) جواز الصلوة (اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه) اى فيما يمنع جواز الصلوة (ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهى عفو لا تمنع) جواز الصلوة عندنا (وعند زفر والشافعى تمنع جواز الصلوة وان قلت) [٣] وكذا عند مالك واحمد (و) لكن (ينبغى ان يغسل وان كانت) اى ولوكانت النجاسة (اقل من قدر الدرهم) على ماتقدم فى الآداب (حتى ان الثوب اوالبدن اذا اصابه من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابه منها مقدار مالو جمعت بتلك النجاسة) اى مع تلك النجاسة التى اصابته اولا (يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت) تلك النجاسة حينئذ (جواز الصلوة بالاجماع وقد روى

٢ قوله وهو الاصح لم ار تصحيحه لغير المصنف بل فى الهداية وكذا لبنه وعرقه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش قال فى الكفاية هذا فى العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما فى اللبن فغير صحيح لان المذكور فى الكتب نجاسة لبن الحمار اوالروايتان فيه ذكر شمس الائمة السرخسى فى المبسوط فى تعليل سؤر الحمار فقال وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته وذكر فى المحيط ولبن الاتان نجس فى ظاهر الرواية وروى عن محمد انه طاهر يؤكل وذكر الامام التمرتاشى عن البزدوى يعتبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح وعن عين الائمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع وفى فتاوى قاضيخان فى طهارة لبن الاتان روايتان انتهى والذى تقتضيه الدراية هو ماذكره عين الائمة لان الحرمة لا للكرامة مع صلاحية الاغتذاء آية النجاسة وليس فيه ضرورة كما فى السؤر فيكون نجسا نجاسة مغلظة كبوله .

٣ لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير كما فى النجاسة الحكمية ولنا ان القليل عفو اجماعا اذ الاستنجاء بالحجر كاف بالاجماع وهو لا يستأصل النجاسة ولان التحرز عن القدر القليل متعذر والتقدير بالدرهم مروى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم وهو مما لا يعرف بالرأى فيحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانها لا تتجزى فيعفى عن مقدار معلوم منها ولا حرج فى ازالتها بخلاف الحقيقية فافترقا (شرح كبير)

عن ابى حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته) لزيادة ورعه ومحافظته على آداب الشريعة ودقايق التقوى (ثم الدرهم) المقدر به (هو الدرهم) الكبير (الشهليلى) بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع (وهو مثل عرض الكف) اى مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع (قال الفقيه ابو جعفر الهندوانى يقدر بالوزن) اى بالدرهم الوزنى (وهو مايبلغ وزنه مثقالا فى النجاسة المتجسدة) اى ذات الجرم والجسم (كالعذرة ولحم الميتة) ونحوهما (و) يقدر (بالبسط والعرض) المذكور (فى النجاسة الرقيقة) التى لاجرم لها (كالبول والخمر) والدم المايع ونحوها فالمعتبر فى الكثيف وزن ذات النجاسة وفى الرقيق محلها (وان اصابه) اى الثوب (دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم) وقت الاصابة (ثم انبسط) بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم (قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع) جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك (وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وحينئذ يمنع) الصلوة (وبه) اى بالقول الثانى (يؤخذ) لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع فى ذلك الوقت (وان اصاب) الدهن النجس (الجلد وتشرب) اى سرى الدهن فى الجلد (او ادخل الرجل يده فى السمن النجس اوغيره) من الادهان النجسة (او المرأة اذا اختضبت بالحناء النجس اوغيره) من الخضابات النجسة (او الثوب اذا صبغ بالصبغ) بالكسر (النجس ثم غسل) كل من الاشياء المذكورة (ثلاث مرات طهر الجلد) من النجس المتشرب (والثوب) من الصبغ النجس (واليد) من الدهن النجس والخضاب النجس (وان بقى) اى ولو بقى (اثر الدهن) من الدسومة فى اليد والجلد (واثر الصبغ) فى الثوب (واثر الخضاب) فى اليد لان الاثر الذى يشق زواله لايضر بقاؤه (وما تشرب الجلد) من الدهن (فهو عفو لذلك وذكر فى المحيط يطهر الثوب) اى المصبوغ بشئ نجس (بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض) اى الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان فى خضاب اليد ينبغى ان لايكون طاهرا مادام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء (وان غسل) اى ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء (بغير حرض ولا صابون) ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق فى الماء لون (الاترى ان ما روى عن ابى يوسف فى تطهير الدهن النجس) اى المتنجس (انه اذا جعل الدهن فى اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشئ) ويراق الماء (ثم يفعل هكذا) حتى (اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن) خلافا لمحمد والفتوى

على قول ابي يوسف (وذكر فى الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضا وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز وضوءه) لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل (ثوب) مبطن (اصاب فى ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس) باعتبار الموضعين (اكثر من قدر الدرهم يمنع) ذلك النجس (جواز الصلوة) عند محمد لان البطانة مع الظهارة فى حكم ثوبين وعند ابي يوسف رحمه الله لايمنع لانهما فى حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس فى الثوب الواحد الى الوجه الآخر لايضر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لايمنع بالاتفاق والاولى ان يأخذ بقول ابي يوسف رح فى المضرب وبقول محمد رح فى غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا (واذالف الثوب المبلول النجس فى ثوب طاهر يابس فظهرت ندوته) اى ندوة المبلول (على الطاهر ولكن لايصير رطبا) بحيث يسيل منه شئ بالعصر بل كان بحيث لوعصر لايسيل منه شئ ولايتقاطر اختلف المشايخ فيه (والاصح انه لايصير نجسا) والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لولف فى المبلول بالبول فظهرت فيه الندوة يتنجس على ماحققناه فى الشرح الكبير وكذا المراد اذا لم يظهر فى الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون اوريح فلوظهر شئ من ذلك يتنجس (وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس) ايضا (اذا بسط على ارض نجسة) رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه ولكن لايقطر لوعصر فانه لايتنجس وكذا لوكان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لايتنجس الثوب مالم يظهر فيه عين النجاسة (و) كذا (ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفرش) بعد ابتلاله بالعرق (جسده لايتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لايتنجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة) بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض (لكن لم يظهر اثر البلل) المتصل بالارض (فى رجليه لم يتنجس رجله وجازت صلوته) لعدم ظهور عين النجاسة فى جميع ذلك (واما ان صارت) الارض (طينا رطبا) من بلل رجله (فاصاب) ذلك الطين (رجله) فح (يتنجس رجله ولاتجوز صلوته مالم يغسلها) (ان كان قدرا مانعا وقال فى الذخيرة رجل رمدت عينه فرمضت بكسر الميم (فاجتمع رمضها) بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع (فى الماق) اى فى جانب العين مما يلى الانف (قال يجب ان يتكلف فى ايصال الماء) يعنى الى ماتحت الرمض (ان لم يضره) ايضا له (كما يجب ان يتكلف فى ايصال الماء الى الماق) فى حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل (اذاصب الرجل دهنا فى اذنه فمكث فى دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا

وضوء عليه) لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا (وان خرج من الفم فعليه الوضوء) قيل لان مايخرج من الفم انمايخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة (وان دخل ماء فى اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه) وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان مايوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها فى مباحث النجاسة واما مابعدها فليس الا استطرادا وهو قوله (القرحة اذا برات فارتفع قشرها) وهو الجلد الذى كان تحته المادة (و) لكن (اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح) فانه منفتح غير متصل باللحم (فتوضأ) صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع (جاز وضوءه وان لم) اى ولو لم (يصل الماء) حال الوضوء (الى ما تحته) اى ماتحت الجلد لان ماتحته باطن وهو مأمور بغسل الظاهر (ولو توضا) الرجل (ثم حلق راسه او لحيته اوقلم اظفاره لم يجب امرار الماء) على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك فى محله (الماء الذى يسيل من فم النائم فهو طاهر) سواء كان متحللا من الفم اومرتقيا من الجوف (وذكر فى المحيط انه ان جف و بقى له اثر) اى ريح اولون (فهو نجس وقال فى الملتقط هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف) وهو مناسب لما فى المحيط وهو الاحوط (واما النجاسة الخفيفة وهى كبول مايؤكل لحمه فانها مقدرة) فى منع جواز الصلوة (بالكثير الفاحش) الذى يستفحشه الطباع السليمة اوطبيعة المبتلى به (وروى عن ابى حنيفة انه مقدر بشبر فى شبر) هكذا فى جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابى يوسف لاعن ابى حنيفة وفى رواية عن ابى يوسف ايضا انه مقدر بذراع فى ذراع (وروى عن محمد رحمه الله تعالى يعتبر بالربع) وهو مروى عن ابى حنيفة رحمه الله ايضا وصححه فى الهداية والكافى لان الربع اقيم مقام الكل فى كثير من الاحكام (ثم اختلف المشايخ فى كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب) الذى اصابته تلك النجاسة (وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع) الذى اصابته (ان كان) ذلك الموضع (ذيلا فربع الذيل) هو المعتبر فى المنع وان كان دخريصا او كما فربع ذلك (و) كان القائلين بهذا (ارادوا به ربع ثلث الثوب) الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب تجوز به الصلوة وهو مايستر العورة (والقول الاول هو المختار) وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان اوكبيرا .

واما الشرط الثانى فهو الطهارة من الانجاس

[٢] وهى جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشئ المحكوم عليه بنجاسته والاوّل اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس (يجب) اى يفرض (على المصلى) اى من يريد ان يصلى قبل الشروع فى الصلوة (ان يزيل النجاسة) المانعة (عن بدنه وثوبه والمكان الذى يصلى فيه) لقوله تعالى * وثيابك فطهر * واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد (ولما يجوز ازالتها) اى النجاسة الحقيقية (بالماء المطلق فكذا يجوز) ازالتها (بالماء المقيد) كماء الورد وماء البطيخ والخيار (وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل) ونحوه (وكذا يجوز) ازالتها (بالنار او بالتراب) لان المقصود قلع اثرها (وذلك فى مواضع منها اذا تلطخ السكين) ونحوه (بالدم او تلطخ رأس الشاة) مثلا (به ثم ادخل النار واحترق الدم وزال اثره) طهر الرأس والسكين بالنار لحصول المقصود (وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر) لما قلنا (وروى عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب) تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم مايزيل به النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المانع اوانه لايجب غسلها بعد ذلك اذا وجد الماء (وكذا اذا اصاب الخف اونحوه) من النعل والجرموق وغيرهما (نجاسة لها جرم) كالعذرة والروث ونحوهما (عن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه) اى على قول ابى يوسف (فتوى مشايخنا ذكره فى المحيط) وعند ابى حنيفة رحمه الله ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد رحمه الله لايطهر الا بالغسل (وان لم يكن لها) اى النجاسة التى اصابت الخف (جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل) بالاتفاق رطبا كان اويابسا وكان القاضى الامام ابوعلى النسفى يحكى (عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه قال) فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة (اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر

---

٢ والانجاس جمع نجس بفتح الجيم وبكسرها فالاول اسم ولاتلحقه التاء والثانى صفة وتلحقه التاء والاول استعماله مخصوص بالنجاسة الذاتية لايستعمل فيما تعرض له النجاسة الامبالغة كقوله تعالى * انما المشركون نجس * والثانى يستعمل فى الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال فى نحوه العذرة نجس بالفتح ونجسة بالكسر والخنزير نجس بالفتح وبالكسر ولايقال فى الثوب الذى اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر (شرح كبير)

ايضا (عندابى حنيفة وهكذا) اى كما روى ابن الفضل عن ابى حنيفة رحمه الله (روى الفقيه ابو جعفر الهندوانى عنه) قال شمس الائمة السرخسى وهو الصحيح (وعن ابى يوسف رحمه الله ايضا مثل ذلك) الذى رويناه عن ابى حنيفة رحمه الله (الا انه) اى ابايوسف (لا يشترط الجفاف فيه) كما اشترطه ابوحنيفة رح بل بمجرد ما استجسد بالتراب اوالرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله فى ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها اوصارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت اويابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية (وكذا يجوز ازالتها) اى ازالة النجاسة فى الجملة (بالحك) بالظفر (والحت) بنحو عود اوحجر (والفرك) اى دلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه فى الخف ونحوه متى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت (عندابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله) خلافا لمحمد لقلعها بكل منهما اذالم يبق لها اثر (وذكر فى المحيط ان محمدا رجع الى قولهما) فى طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت (بالرى) لما رأى عموم البلوى والحرج فى اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل (وان انتضح البول على البدن) اوالثوب اوالمكان حال كونه (مثل رؤس الابر) بحيث لايدركه الطرف (فذلك) الانتضاح (ليس بشىء) معتبر فى التنجيس وقد سئل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولووقع الشىء الذى انتضح عليه ذلك فى ماء قليل قيل لاينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لاحرج فيه وانتضاح الغسالة فى الاناء ان كان قليلا بان لايظهر مواقع القطرة فى الماء لايفسد وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسد وغسالة الميت من الماء الاوّل والثانى والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لايمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان (واما الفرك) فيزيل النجاسة (فى المنى فيطهر الثوب) من المنى (به) اى بالفرك (اذا يبس) لقول عائشة رضى الله تعالى عنها كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يابسا * واعلم ان المنى نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد فى رواية خلافا للشافعى واحمد فى رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة فى الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لايطهر المنى الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المنى دفقا لانه لم يصب المتجاوز (وكذا) يطهر (العضو) عن المنى اذا اصابه (بالحت

والفرك) [٢] وقد روى عن ابى حنيفة ان البدن لايطهر بالفرك وذكر مثله فى الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تأخير ماهو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه (وان كان) اى ولو كان (الثوب) الذى اصابه المنى (ذا طاقين) اى مبطنا (فنفذ المنى الى البطانة فانه يطهر بالفرك) وهو الصحيح وقيل لايطهر ما فى البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلى فى منى المرأة انه لايطهر بالفرك لانه رقيق (وكذا) يجوز ازالة النجاسة فى الجملة (باللحس) كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلث مرات تطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه (خلافا لمحمد) على مامر وا ما اذا لحس الثوب الذى عليه نجاسة لايطهر (واما اذا اصاب الثوب نجاسة) فاما ان تكون مرئية اوغير مرئية (فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الامايشق) بان يحتاج فى زوالها الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لايضر واذا زالت العين ولو بغسلة واحدة يطهر ولايحتاج الى غسل بعده وهو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين (وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر) وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زواله الامايشق وهكذا الطعم (وقيل اذا غسل) الثوب من الغير المرئية (مرة وعصر بالمبالغة يطهر) كماهو قول الشافعى (وقيل انه لا يطهر مالم يغسل ثلاث مرات ويعصر فى كل مرة والفتوى على الاول) انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلاث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا الثلاث فى اكثر الكتب وشرط العصر فى كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفى بالعصر فى المرة الاخيرة وعن ابى يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية (ويتخرج على هذا) الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر اوالتثليث مع العصر فى كل مرة (مسائل) ذكرت فى المحيط والجامع الصغير للتمرتاشى (منها ماروى عن ابى يوسف ان الجنب اذا اتزر فى الحمام وصب الماء على جسده

---

٢ بطريق الدلالة لان الضرورة فيه اشد منها فى البدن على ماقيل وقد روى عن ابى حنيفة ان البدن لايطهر بالفرك وذكر مثله فى الاصل لان حرارة البدن جاذبة رطوبة المنى الى البدن فيرق وتزول لزوجته ولايتحقق بفركه استخراج ماتشربه واستحكم فى مسامه بخلاف الثوب فان المنى يتخلله رطوبته فيه ولم تفصل عنه فاذا يبس يبس وفيه رطوبة لم تتداخل الثوب فاذا فرك زالت اوقلت بخلاف سائر النجاسات فانها ليست بازجة فرطوبتها تنفصل عنها وتستقر فى الثوب ايضا ثم الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية حيث اخرها مع دليلها ولم يتعقبها وعادته تأخير ماهو الراجح وهو الاوجه لان الطهارة بالفرك فى المنى وردت على خلاف القياس ولذا ذهب مالك الى انه لايطهر به وطريق الدلالة ممنوع للفرق المذكور على ان الاحاديث فى الثوب ايضا حكايات افعاله فى منيه عليه السلام وهى محتملة لكون المنى قليلا ولكونه مخصوصا به عليه السلام على ماقيل ان فضلاته عليه السلام طاهرة فكيف تقوم الحجة لنا على طهارته بالفرك مطلقا فى القليل والكثير فى حق غيره ام كيف تقوم الحجة للشافعى بها على طهارته من كل احد والمرجح من مذهبه اختصاصه عليه السلام بطهارة الفضلات حتى الدم والبول على ماصححه القاضى حسين وغيره (شرح كبير)

من حيث) اى من جهة (الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم) اى ولو لم (يعصره وقال) اى ابويوسف (فى موضع آخر) اى فى رواية اخرى (ان صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه فوق الازار فهو احسن) واحوط وان لم يفعل اجزأه لضرورة ستر العورة ولذا قال (فى المنتقى شرط العصر على قول ابى يوسف ايضا) وقد تقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفى المنتقى ايضا (ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة) واحدة (فى نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابى يوسف ايضا) فى غير ظاهر الرواية وذكر فى الاصل وهو ظاهر الرواية (وقال) ابويوسف (ايضا يغسله ثلاث مرات ويعصر فى كل مرة وعن محمد) فى غير ظاهر الرواية ايضا (انه يغسلها) اى النجاسة الغير المرئية (ثلاث مرات ويعصر فى المرة الثالثة فقط) فان الثوب (يطهر) وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول (ثم فى كل موضع شرط العصر ينبغى) اى يجب (ان يبالغ فى العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء) ولا يقطر (و) لكن (يعتبر فى كل شخص قوته وطاقته) حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما فى وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لعسر العصر او لتعذره فقال (و فى فتاوى ابى الليث خف بطانة ساقه) ذكر الساق اتفاقى اى بطانته (من الكرباس فدخل فى جوفه) [٢] اى فى باطنه وفى نسخ الفتاوى وغيرها فى خروقه (ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاء بالماء) الخف (ثلثا واهراقه الا انه لم يتهياله عصر الكرباس فقد طهر الخف) بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعسره (وروى عن ابى القاسم الصفار انه قال فى رجل يستنجى ويجرى ماء استنجائه تحت رجليه) من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه (وليس بخفيه خرق) اى فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين (له ان يصلى مع ذلك الخف) لانه طاهر (لان بالماء الاخير) من ماء الاستنجاء (يطهر الخف) كما يطهر موضع الاستنجاء تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى (وفى الملتقط ان كان خفه) اى خف المستنجى (منخرقا واصاب الماء) اى ماء الاستنجاء (رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه) بان تطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء (الا يرى ان البساط النجس الثخين اذا جعل فى نهر وترك فيه يوما وليلة) كذا فى نسخ

---

٢ هكذا وقع فى جميع نسخ هذا الكتاب فى جوفه اى فى باطنه والذى فى نسخ الفتاوى وغيرها من الكتب فى خروقه وهو الصحيح اذ المراد ان النجاسة اذا اصابت الخف ونفذت الى باطنه اى بطانته من خروقه وهذه العبارة توهم انها فى باطنه ولم تصب ظاهره فهى غير صحيحة بل الظاهر انها تصحيف (شرح كبير)

هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما فى عامة الكتب فانه اذا ترك يوما اوليلة فى النهر (حتى جرى الماء عليه يطهر) من غير عصر ولاتجفيف لكن بشرط ان لايبقى للنجاسة فيه اثر من لون اوريح الان الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لايخفى [٢] (ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ) بتلك اليد (عروة القمقمة) اى الابريق من نحاس اوغيره (كلما صب الماء فاذا غسل يده) التى يأخذ بها العروة (ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا باليد) والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شق والحصير من قصب اذا اصابته نجاسة فجفت يدلك) حتى تنحت النجاسة (ثم يغسل ثلاثا) متواليا من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لاينشرب النجاسة (وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج الى شيء آخر) هذا اذا كان من قصب اوشبهه فى الصقالة كالحصير المسمى بالسامان (وان كان الحصير من بردى اومما يشبه ذلك يغسل ثلاثا ويجفف فى كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب) النجاسة لرخاوته فانه حينئذ (يطهر عند ابى يوسف رحمه الله) بناء على امكان تطهير مالاينعصر عنده وعليه الفتوى (خلافا لمحمد رحمه الله وفى النوازل اذا اصابت الخزف اوالآجر الغير المفروش نجاسة ان كان ذلك) الخزف اوالآجر (قديما) اى مستعملا (يطهر بالغسل ثلاثا) سواء (جفف اولم يجفف لانه لايتشرب) النجاسة (وان كان حديثا) غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة (فلا بد ان يغسل ثلاث مرات وان يجفف فى كل مرة) حتى ينقطع التقاطر (وذكر فى المحيط يغسله) اى الخزف او الآجر المستعمل (مقدار مايقع اكبر رأيه انه قد طهر) وقد تقدم ان الثلاث قائمة مقام اكبر الرأى (واشترط) صاحب المحيط (مع ذلك ان لايوجد منه طعم النجسة ولا لونها ولا ريحها) على ان اشتراط حقيقة اكبر الرأى لايحوج الى هذا الاشتراط لان اكبر الرأى لايحصل مع وجود شيء من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده (وان وجد احد هذه الاشياء) المذكورة (لايحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة (وعليه اكثر المشايخ) بل لاينبغى ان يكون فيه خلاف (ولوموه الحديد) اى مايعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها (بالماء النجس ثم يموه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر عند ابى يوسف خلافا لمحمد) وانما تظهر فائدة الخلاف فى الحمل فى الصلوة اما فى حق الاستعمال بان قطع به بطيخا اوغيره فلاخلاف انه لاينتجس ذلك المقطوع (السكين

---

٢ ثم الاستيضاح على المسئلة المتقدمة بمسئلة البساط ممنوع اذليست مثلها والافان جريان ماغمر كله طاهر فى مدة طويلة من اصابة قليل ماء طاهر من غير تكرر فى زمان يسير جدا عقيب تكرر مياه نجسة بل الوجه فى ذلك ماذكرنا من الضرورة والبلوى الغالبة (شرح كبير)

اذا موه بالماء النجس لا تجوز الصلوة معه) يعنى اذا كان فوق قدر الدرهم لانه تشرب بالماء النجس ولايمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه من الوجوه الا بالنار ولا تجوز الصلوة معه ولا تسرى تلك النجاسة الى الطبخ فيجوز قطع البطيخ به (وفى المحيط عن شمس الائمة السرخسى الارض اذا جفت) بعد اصابة النجاسة (ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقعت عليها الشمس اولم تقع) وقد تقدم مستوفى فى التيمم ولواريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلاث مرات ويجفف فى كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لوصب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح جازت الصلوة عليها ايضا (وكذا الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا فى الارض) غير منفصل عنها فانه حينئذ مثلها فى الحكم (ولوكانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم و) لكن (لو جمعت تبلغ اكثر من قدر الدرهم لاتجوز الصلوة ولوكانت النجاسة فى موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم فكذلك تجمع ايضا) ذكره فى الفتاوى (وكذا الثيل) بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل (والحشيش) وهو الكلاء اليابس (وكذا سائر ما ينبت فى الارض مادام هذا المذكور (قائما على الارض) لم ينفصل عنها (فانه يطهر بالجفاف مطلقا) سواء جف بالشمس اوبدونها اذا ذهب اثر النجاسة (ذكره الزندوستى) وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها فى ذلك (و) ذكر (عن ابى بكر محمد بن الفضل) انه قال الحمار (اذا بال فى المثلة) اى المكان النابت فيه الثيل (ووقع عليها) اى على المثيلة (الطل) اى الندى (ثلاث مرات ووقعت عليها الشمس فجفها ثلاث مرات فقد طهر الثيل) الذى فيها وهذا يخالف ماقبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلاث مرات والجمهور على الاوّل وعليه الفتوى (وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا) اى مثبتا فى الارض (يطهر بالجفاف) وذهاب الاثر للحاقه بالارض (واما ان كانت الحجر اوالآجر (موضوعة) على الارض وضعا بحيث (تنقل وتحول) من مكان الى مكان فحينئذ (لا بد فى طهارتها (من الغسل) ولاتطهر بالجفاف لعدم تبعيتها بالارض (وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف) وذهاب الاثر كالارض (وذكر فى موضع آخر) من فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل باسطر (ان كانت الحجر) التى تنقل وتحول (تشربت النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف) وذهاب الاثر كالارض (وان كانت) الحجر (ماتشربت لنجاسة كالرخامة (لاتطهر الا بالغسل ثلثا) والتجفيف فى كل مرة امابالمسح اوبالمكث الى ان ينقطع

النقاطر (الماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما نجسا فالطين) الحاصل منهما (نجس[٢]) لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب هذا الى محمد وبعض افتى به وفيه نظر ذكرناه فى الشرح (والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر) اوغيرهما (فطبخ يكون طاهرا) لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ (ولو احرقت العذرة والروث فصار) كل منهما (رمادا اومات الحمار فى المملحة) وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لووقع فيها (فصار ملحا اووقع الروث) ونحوه (فى البئر فصار حماة زالت النجاسة وطهرت عند محمد خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى) فان عنده الحرق لايطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا (و) لكن قال المصنف (لووقع ذلك الرماد فى الماء الصحيح انه يتنجس) وهوليس بصحيح الاعلى قول ابى يوسف صرح به فى التجنيس (وكذا الآجر) المنفصل عن الارض (اذا تنجس يطهر بالغسل) ثلاثا (والجفاف) كل مرة لكن انما يطهر (ظاهره لا باطنه حتى لووقعت قطعة منه) بعد ذلك (فى الماء يتنجس) ذلك الماء (كذا ذكره فى المحيط) لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقى مافى باطنه وعلى هذا لوحمله المصلى لاتجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة (حمار بال فى الماء فخرج منه رشاش فاصاب) ذلك الرش (ثوب انسان لايمنع) ذلك (جواز الصلوة حتى يتيقن انه) اى ذلك الرش (بول) وكذا ان رميت العذرة فى الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها يتنجس والافلا هذا هو المختار (وبه اخذ الفقيه ابو الليث) سواء كان الماء جاريا اوراكدا (وفى فتاوى قاضيخان) فرق بين الجارى وغيره فى بول الحمار فقال (اذا بال فى ماء راكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب) ويمنع جواز الصلوة به (و) ذكر (عن محمد بن الفضل) عكس اختيار الفقيه فى الجارى والراكد وهوانه (اذا كان فى رجل الفرس نجاسة نحو السرقين)

---

٢ لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو صحيح ذكره قاضيخان وهو اختيار الفقيه ابى الليث وكذا روى عن ابى يوسف ذكره فى الخلاصة قيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين نجس والا فطاهر وقيل العبرة للتراب وقيل للغالب قال ابن الهمام والاكثر على ان ايهما كان طاهرا فالطين طاهر انتهى وهو اختيار ابى نصر محمد بن سلام قال البزازى وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه انتهى ووجهه فى الخلاصة بصيرورته شيئا آخر وهو توجيه ضعيف اذ يقتضى ان جميع الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا اودهنها اونحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيئا آخر وعلى هذا سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولايخفى فساده فلله در الفقيه ابى الليث ولله در قاضيخان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيرا الى ان سائر الاقوال لاصحة لها بل هى فاسدة لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين دائما (شرح كبير)

اى الروث (فمشى فى الماء) فخرج منه رشاش (فاصاب ثوب الراكب صار الثوب) اى موضع الاصابة من الثوب (نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا اوجاريا وان لم يكن فى رجله نجاسة فلا يضره) والاصح هو الاول لان اليقين لايزول بالشك (وقد سئل ابو نصر الدباس عمن يغسل الدابة فيصيبه) من ذلك الماء الذى يسيل منها شئ (او يصيبه من عرقها شئ قال لا يضره قيل له اذا كانت) اى ولوكانت (قد تمرغت فى بولها وروثها قال اذا جفت وتناثرت اوذهبت عينها لا يضره ايضا وذكر فى الذخيرة اذا القى الحجر الملطخ بالعذرة فى الماء الجارى فارتفعت قطرات فاصابت ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر) يعنى الرازى (لايجب غسله الاان يظهر فيه) اى فى الثوب (لون النجاسة وقال نصير) يعنى ابن يحيى (يجب عليه غسله) والاصح قول ابى بكر لما تقدم (ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة) لانه طاهر (وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندوانى وابو القاسم الصفار) وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح (و) روى (عن ابى حنيفة رحمه الله) رواية شاذة (انه لاتجوز الصلوة به) لانه نجس (وبه اخذ نصير بن يحيى) وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا (وجرة البعير كسرقينه) لاتصالها بمحل النجاسة كالقئ والجرة بكسر الجيم وقد تفتح مايعيده البعير بعد ابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجر كالبقر والغنم والظبى حكمها كحكم زبله (ومرارة كل حيوان كبوله) لانها مرة صفراء وهى نجسة لكونها من الفضلات (اذا وقع جلد انسان فى الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده) اى نجسه لان ماابين من الحى فهو كميتة (وان كان اقل من الظفر فهو عفو) دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر (وفى اسنان الآدمى اختلاف المشايخ) والصحيح الذى هو ظاهر الرواية انها طاهرة (وذكر فى فتاوى البقالى قطعة جلد كلب) اى غير مدبوغ ولامذكى (التزق بجراحة فى الرأس) اى جعل الرزقة فوق الجراحة (يعيد ماصلى به) اى بذلك الجلد (اذا كان اكثر من قدر الدرهم) وحده اوبانضمام نجاسة اخرى (وان صلى ومعه سنور اوحية) او نحوهما مما ليس سؤره نجسا (تجوز صلوته) مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والافلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لايستمسك بنفسه وفى ثيابه اوبدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلى ليس حاملا للنجاسة التى عليه (بخلاف جرو الكلب) ونحوه مما سؤره نجس اذا حمل المصلى فانه لاتجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التى هى لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس

العين كذلك لانه حامله وهونجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغى ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة (واذا لحست الهرة كف رجل) اوموضعا آخر من بدنه (يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه) والتلوث بالمكروه مكروه (وكذا) يكره (ان يأكل) اويشرب (ما بقى منها) مما اصابه لعابه (وذكر فى موضع آخر انها ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل) ذلك العضو (جاز) فعله للصلوة (والاولى ان يغسله) وهذا لايخالف ماقبله لان الكراهة لاتنافى الجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه (و) ذكر (فى الذخيرة اذا كانت النجاسة فى موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر) اى استنجى (بثلاثة احجار وانقاه) اى موضع الاستنجاء (ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث فى فتاواه يجزيه) من غير كراهة وان كان الغسل افضل (وبه) اى بالاجزاء (نأخذ) بل الاختلاف فيه (الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس) موضع الاستنجاء (هل يتنجس من اليتيه الموضع الذى تمر به الريح ام لا) اختلف فيه المشايخ (الاصح انه) اى الموضع الذى تمر به الريح (لايتنجس) خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلوانى انه يتنجس وكذا لومرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لايتنجس خلافا له (وذكر فى موضع آخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء) لا لان الريح نجسة بل (لانه لما خرج منه الريح) بعد الاستنجاء (يخرج معها الماء الذى دخل وقت الاستنجاء) فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لايعيد مالم يتحقق ذلك اويغلب على ظنه (وكذا ان كان قدلبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث لايتنجس السراويل على الاصح) خلافا للحلوانى (واذا ارتفع بخار الكنيف) اى الخلاء (او بخار المربط) اى المكان الذى تربط فيه الدواب كالاصطبل (فاستجمد) ذلك البخار اى جمد (فى الكوة) التى فى السقف اوالجدار (او) استجمد (فى الباب ثم ذاب) الجمد وقطر على احد (فاصاب ثوبه) اوبدنه (فانه يتنجس) لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لايتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم فى بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسات (كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين) فى موضع رجل الكلب (يتنجس) قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به (وكذا الحكم اذا مشى) الكلب (على ثلج والثلج رطب) وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام (وان كان الثلج) الذى مشى عليه الكلب (جامدا) ليس فيه رطوبة (فهو طاهر) لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لاينجس

(الكلب اذا اخذ عضو انسان اوثوبه لايتنجس مالم يظهر فيه البلل) لانه لايتنجس بالشك (سواء كان) ذلك الكلب (راضيا) فى حال التلاعب (او) كان (غضبان) ذكره فى الملتقط وهوالمختار خلافا لماقيل انه فى حال التلاعب يتنجس لسيلان لعابه وفى حال الغضب لالجفافه (الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا ثم يؤكل) لتنجسه بلعابه كمايغسل الاناء من ولوغه ثلاثا (وكذا يغسل بعد ما يبس العنقود) وهذا عندنا واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عندمالك ووجوبا عند الشافعى واحمد وتحقيق الدليل فى الشرح [٢] (ولو عصر) رجل (العنب فادمى رجله) اى خرج منها الدم (وسال) ذلك (الدم على العصير والعصير يسيل ولايظهر اثر الدم فيه لايتنجس وهذا) القول (قول ابى حنيفة وابى يوسف كمافى الماء الجارى ذكره فى المحيط) وفهم منه انه لولم يكن العصير سائلا وقت الادماء اوظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولايمكن تطهيره حتى لوصار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لايطهر قال فى الخلاصة ان وقعت الفارة فى دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمى بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لايباح ولووقعت الفارة فى العصير ثم تخمر ثم تخلل لاتكون بمنزلة مالووقعت فى الخمر وهوالمختار وكذا لووقع الكلب فى العصير ثم تخمر ثم تخلل فى الخلافيات لعلاء الدين العالم انه لايطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لايطهر (وان توضأ الرجل بالماء المشكوك اوبالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا) من الشك والكراهة (فحينئذ ليس عليه غسل ما اصابه) الماء المشكوك اوالمكروه لانهما طاهران الا انه

واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عندمالك ووجوبا عند الشافعى واحمد لحديث الصحيحين طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات احديهن بالتراب وهذا لفظ مسلم ولنا ماروى الدار قطنى عن الاعرج عن ابى هريرة عنه عليه السلام فى كلب ولغ فى الاناء يغسل ثلثا اوخمسا اوسبعا لكن قال تفرد به عبد الوهاب عن اسمعيل وهو متروك وغيره يرويه عن اسمعيل فاغسلوه سبعا ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفا على ابى هريرة رضى الله عنه انه كان اذا ولغ الكلب فى الاناء اهراقه ثم غسله ثلاث مرات وروى ابن عدى فى الكامل بسند فيه الحسين بن على الكرابيسى ولفظه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات وقال لم يرفعه غير الكرابيسى وقال الكرابيسى لم اجدله حديثا منكرا غير هذا وقال لم اربه بأسا فى الحديث انتهى قلنا ان نقول الحكم بالصحة وضدها انما هو فى الظاهر امافى نفس الامر فيجوز صحة ماحكم بضعفه ظاهر اوثبوت كون مذهب ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ذلك قرينة تفيدان هذا مما اجازه الراوى المضعف فيعارض حديث السبع وتقدم عليه لما فى حديث السبع من قرينة انه كان فى اول الامر والتشديد فى امر الكلاب حتى امر بقتلها فان التشديد فى سؤرها يناسب كونه اذذاك وقدثبت نسخ ذلك فاذاعارض قرينة معارض قدم على ان فى عمل ابى هريرة على خلاف حديث السبع وهو رواية كفاية لاستحالة ان يترك القطعى لرأيه مالم يعلم نسخه اذظنية خبر الواحد انما هى بالنسبة الى غير راويه واما بالنسبة الى راويه الذى سمعه من فم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدلالته قطعية فلزم ان لايترك الا لقطعه بالناسخ اذ لايترك القطعى الا للقطعى فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ فى اجتهاده المحتمل للخطاء فلزم كون حديث السبع منسوخا بالضرورة (شرح كبير)

يستحب لازالة الكراهة (واما مالزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقى فى اللحم والعروق من الدم الغير السائل فليس بنجس) [٢] لان النجس انما هو الدم المسفوح فى اختيار الجمهور وفى الايضاح الدم الباقى فى العروق طاهر وعن ابى يوسف يعفى فى الاكل دون الثياب وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت ترى فى برمتها صفرة لحم العنق كذا فى القنية وفيها اصابة دم القلب تنجس (وذكر) صاحب المحيط (فى المحيط قال ورأيت فى بعض الكتب الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشئ) اى ليس بشئ معتبر فى التنجيس وفى الخلاصة الدم الذى يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذى فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى (وقال فى الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه) اى على الشهيد (دماؤه تجوز صلوته) لان دم الشهيد طاهر حكما مادام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء (وقال) صاحب الملتقط (فى موضع آخر امرأة صلت وهى حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلوتها) وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبى يستمسك بنفسه لا اذا كان لايستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس (اذا اصلح مصارين شاة ميتة) بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج (فصلى بها) اى فصلى (جازت صلوته) لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش (ولو صلى ومعه نافة مسك) يعنى النافجة (جازت صلوته) لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل فى الادوية ذكره قاضيخان (امرأت صلت ومعها صبى ميت فان كان لم يستهل عند ولادته) اى لم يصوت والمراد انه لم تعلم حيوته عند الولادة (فصلوتها فاسدة) سواء (غسل اولم يغسل) لانه نجس على كل حال ولذا لايصلى عليه (وكذا الحكم ان استهل) بان علمت حيوته بصوت او حركة (و) لكن (لم يغسل) فان قبل الغسل نجس (واما ان كان قد استهل وغسل فصلوتها حينئذ تامة) للحكم بطهارته ذكره فى العيون وهذا فى مسلم واما الكافر فانه لايطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلوته فاسدة

---

٢ والاصل ان النجس من الدم ما كان مسفوحا لقوله تعالى* اودما مسفوحا فما ليس بمسفوح لايكون حراما فلايكون نجسا لان الاصل فى الاشياء الحل والطهارة الا ما حكم الشرع بحرمته او بنجاسته هكذا ذكروا ولى فيه اشكال وهو ان الآية المذكورة مكية لان سورة الانعام مكية بالاجماع الاثلاث آيات وهو قوله تعالى* قل تعالوا اتل ماحرم ربكم عليكم الى قوله وان هذا صراطى الآية والبقرة والمائدة مدنيتان وذكر حرمة الدم فيهما مطلق عن قيد المسفوح فلم لايكون التقييد منسوخا بالاطلاق (شرح كبير)

لانه نجس على كل حال كسائر الميتات (وذكر فى نوادر ابى الوفاء قال يعقوب) يعنى ابايوسف (ولو صلى على جلد خنزير مدبوغ جازت وقداساء وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لاتجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة) وهذا هو ظاهر الرواية عن ابى يوسف رح ايضا وهو الصحيح (ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها) بالحاء المهملة اى صفرها (دما تجوز صلوته) لان النجاسة ما دامت فى معدنها لايعطى لها (حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لاتجوز صلوته) لانها نجسة انفصلت عن معدنها (رجل صلى فى ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة ينظر ان كان فى ذلك الثوب ثقب اوخرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابى حنيفة) خلافا لهما كما فى الموجودة فى البئر (والا) اى وان لم يكن فى الثوب ثقب ولاخرق اوكان ولكن فى موضع آخر ليس بينها وبينه منفذ (يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب) لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها) لان التكليف بقدر الوسع (ولم يعد) وهذا بخلاف ما اذا لم يجد مايتوضأ به ولامايتيمم به حيث لايصلى عند ابى حنيفة وعندهما يصلى تشبها بالمصلى ثم يعيد (يعنى) بهذه المسئلة (اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر) قيد به باعتبار الغالب والا فلافرق بين المسافر وغيره (وليس معه ماء) اومايع مزيل (اوكان معه ماء (وهو يخاف العطش) فى الحال اوفيما يستقبل على نفسه اومن تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلى بها (وان كانت النجاسة بالثوب) وليس له ما يستر عورته غيره ينظر ان كان (اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار) عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى (ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا) لان الربع يقوم مقام الكل (بل يصلى به بلا خلاف وعند محمد رحمه الله يصلى به فى الوجهين) ولا يجوز له ان يصلى عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مقرر فى الشرح (وان صلى عريانا) لعدم الثوب او النجاسة (يصلى قاعدا يومى بالركوع والسجود) ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما فى المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام (ثم اذا صلى العارى كذلك (فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما) يقعد (فى الصلوة) قياسا على قعود المريض (وقال فى الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة) اى على مايرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها (سواء صلى فى نهار اوليلة مظلمة اوفى

البيت الخالي او في الصحراء وحده وهو الصحيح) خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار واما في الليلة المظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك لانه لا اعتبار بستر الظلمة (وان صلى قائما اجزاه) سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل فعل مزية وخللا من وجه فيتخير (والاول) وهو الايماء قاعدا (افضل) لما فيه من ستر (قام على شيء نجس وصلى لا يجوز) لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا (ولو صلى على شيء مبطن في باطنه قدر مانع) اى في بطانته نجاسة مانعة ينظر (ان كان) ذلك المبطن (مخيطا) اى مضربا (لا تجوز صلوته) اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد (وان لم يكن مخيطا جازت) صلوته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان يكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في لبسط على الارض النجسة (ولو سجد على شيء نجس) نجاسة مانعة (تفسد صلوته) سواء اعاد سجوده على شئ طاهر اولم يعده عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله (وقال ابو يوسف ان اعاد) سجوده (حين علم) انه سجد على النجس (على شيء طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا) فقد روى (عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يسجد على انفه) للضرورة (وتجوز صلوته) لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم (خلافا لهما) فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح (وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع) اى باقيها (طاهرا جازت) صلوته (بلا خلاف) لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به (وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته) لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد (وقال في العيون هذه) يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين (رواية شاذة) اى غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث (والصحيح ان يقال ان كان) يعني النجس (في موضع ركبتيه لا تجوز صلوته) ولم يذكر المصنف ما اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره (وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز صلوته اذا كان قد وضعها) اما اذا لم

يضعها فانه تجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين لا كلتيهما (وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع) وهو يؤيد ما قدمناه فى اليدين والركبتين وهو مذكور فى فتاوى قاضيخان (كما يمنع) النجس اذا كان (فى ثوب ذى طاقين) فى كل طاق اقل من قدر الدرهم ولوجمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا اوكان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب (وان افتتح الصلوة فى مكان طاهر ثم نقل قدميه) فجعلهما (على شيء نجس وقام) اى مكث (عليه ان لم يمكث مقدار مايؤدى ركنا) اى مقدار اداء ركن (جازت صلوته اتفاقا والا) اى وان لم يمكث بل يمكث مقدار مايؤدى ركنا (فلا) اى فلا تجوز صلوته وهذا عند ابى يوسف وقال محمد تجوز مالم يؤد ركنا على ذلك الحال (وكذا ان رفع) اى حمل (نعليه) فى الصلوة (وعليهما قذر) مانع (ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته) اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار مايؤدى ركنا لاتفسد اتفاقا وان مكث قدر مايؤدى ركنا تفسد عند ابى يوسف لاعند محمد والمختار قول ابى يوسف رحمه الله فى الجميع لانه احوط (قال فى فتاوى اهل سمرقند) لوكان المصلى بحيث (اذا سجد يقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت) تلك النجاسة (يابسة) [١] لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده (وفى اختلاف زفر) اى فى الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب (اذا كانت النجاسة على بطن اللبنة اوالاجر وهو على ظاهرها قائم يصلى لم تفسد صلوته وكذا الحجر وبمثله) اى مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد (اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها) وصلى على وجه الطاهر فانه (ان كان غلظ الخشبة بحيث تقبل القطع) اى يمكن ان ينشر فيمابين الوجه الذى فيه النجاسة والوجه الآخر (تجوز الصلوة عليها والا فلا) لانها بمنزلة اللبنة فى الوجه الاول وبمنزلة الثوب فى الوجه الثانى (واذا اصابت الارض نجاسة) رطبة اويابسة (ففرشها بطين اوجص فصلى عليه جاز) لانه حائل صلب كاللوح (وليس هذا كالثوب) فانه لوفرش على نجاسة رطبة لاتجوز الصلوة عليه (ولو فرشها بالتراب ولم يطين) فانه (ان كان التراب قليلا) اى رقيقا (بحيث لو شمه احد يجد رايحة النجاسة لاتجوز) الصلوة عليه (والا) اى ان لم يكن قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيف بحيث لاتوجد رايحة النجاسة (تجوز) صلوته عليه وكذا الثوب اذا

١ بحيث لم تتلوث ثيابه منها بقدر مانع لان ماعدا مكانه لايشرط طهارته ومكانه مايفتقر اليه فى اداء صلوته ليس غير وفيه خلاف الشافعى فان عنده لاتجوز صلوته فى الحالة المذكوة لان ثيابه مما يتحرك بحركته فهو تبع له وقد اتصل بالنجاسة قلنا لادليل على فرضية طهارة مكان كل مايتصل بالمصلى ولا يثبت حكم بلا دليل (شرح كبير)

فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ماتحته اوتوجد منه رايحه النجاسة على تقدير ان لها رايحة لايجوز الصلوة عليه والاجازت (ولو كان على اللبد) بكسر اللام وسكون الباء (نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثانى) الذى ليس عليه نجاسة (تجوز) صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة (وقال ابو يوسف رحمه الله لاتجوز) وان كان غليظا (و به اخذ بعض المشايخ) ومنهم شمس الائمة الحلوانى فانه قال لاتجوز الاان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس (وهذا) المذكور من الجواز فى اللبد (كله مذهب محمد رحمه الله وهو مذكور فى المحيط والمختار قول ابى يوسف رحمه الله) لانه بمنزلة المضرب (ولو بسط المصلى) اى السجادة (على شىء نجس رطب اوجلس على ارض نجسة رطبة اولف الثوب اليابس الطاهر فى ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة فى ثوبه اوفى مصلاه) ينظر (ان كان) تأثير الرطوبة (بحال لوعصر الثوب اوالمصلى يتقاطر منه شىء يتنجس والا) اى وان لم يكن التأثير كذلك (فلا) يتنجس وقد تقدم الكلام عليه فى فصل الاسئار (وقال شمس الائمة الحلوانى لوكان تأثير الرطوبة بحال لووضع الانسان يده عليه تبتل يده يصير الثوب) والمصلى (نجسا) والافلا (وهذا) الذى ذكره شمس الائمة الحلوانى (قريب) فى المعنى (من) القول (الاول) لانه اذا كان بحال لوعصر لقطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا

فروع شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف

اذا عصر الثوب الذى غسله فى الثالثة حتى لايتقاطر منه شىء لوعصر فاليد طاهرة والبلل الذى بقى فيه طاهر وان كان بقطر لوعصر فالذى يقطر نجس وكذلك اليد ولايشترط الصب فى تطهير العضو كما لم يشترط فى تطهير الثوب وقال ابو يوسف رحمه الله يشترط الصب فى تطهير العضو اومايقوم مقام الصب كالجريان حتى لوادخل العضو النجس فى ثلاث اجانات نجس الجميع ولايطهر مالم يغسل فى ماء جار او يصب عليه * ولوغسل النجس بشىء نجس كما اذاغسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسى الاصح ان التطهير بالبول لايكون وفى عبارة الهداية مايشير اليه حيث قال وبكل طاهر مايع ففهم ان المايع النجس لايزيل النجاسة * تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر اوبدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ماصلى مع ذلك الثوب * وفى الظهيرية اذانسى الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولوبالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقى طاهر وكذا الذاهب ايضا * بئر بالوعة جعلت بئرماء ان حفرت قدر ماوصل

اليه النجاسة طهرماؤها لاجوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زادوا فى عمقها فى الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة فى الماء فى كلتا الصورتين * والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر مالايظهر اثر النجاسة من لون اوطعم اوريح * توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشى من برجله قذر لايحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة * ومثله المشى فى ماء الحمام لا يتنجس مالم يعلم انه غسالة نجس * جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وان زكيت لانه لاتحتمل الدباغة واماقميصها فالاصح انه طاهر * اذاوجد الشعير فى بعر الابل اوالغنم يغسل ويؤكل لاالذى يوجد فى الخثى لانه لاصلابة فيه * وهذاالتعليل يفيد انه اذا وجد فى الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والافلا * مشى فى الطين اواصابه وصلى ولم يغسله جازت مالم يظهر فيه اثر النجاسة هوالاصح للضرورة * فأرة ماتت فى دهن ان كان جامدا قدرما حولها والباقى طاهر وان كان ذائبافكله نجس * والدهن النجس يجوزان يستصبح به فى غير المسجد ويدبغ به الجلد * قال بعض المشايخ تكره الصلوة فى ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية فى التجنيس الاصح انها لاتكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الاالسراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى * ولاتجوز الصلوة فى الديباج الذى نسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة فى بريقه كذا ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية وذكر فى القنية عن صلوة الاثر * زعفران ذرفى اناء للصبغ فبال فيه صبى يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا فى فصل الاسئار ان الاولى فى مثله ان يغسل حتى يصفو الماء * وعلى هذا لوكان الديباج المذكور ونحوه لاينفض ولايتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا * وفى القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضره بقاء الاثر * والجلود التى تدبغ ولايغسل مذبحها ولاتتوقى عن النجاسات فى دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولايغسلونها بعد تمام الدبغ فهى طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلافى الكتب والدلاء منها رطبا ويابسا * اذا وقع فى قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلثا فى مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفى غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة لاغيرفيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيهاخل حتى صارت كالخل خامضة طهرت * ولوطبخت الحنطة فى الخمر قال ابويوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابوحنيفة لاتطهر ابدا قال فى التجنيس وبه يفتى * ولو القيت دجاجة حالة الغليان فى الماء للنتف قبل ان تنظف اوكرش قبل الغسل لايطهر ابدا الاعلى قول ابى

يوسف على قانون ماتقدم فى اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه اوكان ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلى عليها تطهر بالغسل ثلثا * تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففى نجاسة اللبن روايتان * وفى القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولوكان ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا فى الدهن الزكلابى الذى يجلب من البحر البلغارى ولكن ماذكره فى التجريد وشرح القدورى وصلوة الجلابى نص على طهارته وفيها عن الحسن فى بعرة وقعت فى وقر حنطة فطبخت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل مالم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى * صلى على طرف ثوب اوبساط ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بتحرك الآخر اولاهو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه اوحامله والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا تجوز والاجازت * ولو صلى على الدابة وفى سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انها لاتجوز قال فى المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه * ولو قام على النجاسة وفى رجليه خفاه اوجورباه اونعلاه لاتجوز صلوته الاان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لوستر النجاسة بكمه وسجد عليها لاتجوز الاان يكون منزوعا وكذا لوكان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لاتجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولامطهر له صلى فى الديباج

اما الشرط الثالث فهو ستر العورة

[٢] اى ما يفترض ستره فى الصلوة ولا يجوز النظر اليه (والعورة من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة) وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة (والركبة عورة) ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام الركبة من العورة (لكن) العورة المذكورة انما هى عورة (من غيره لا من نفسه هو المختار وروى محمد بن شجاع عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله نصا)

---

٢ وهى تطلق فى اللغة على الخلل والنقص وعلى ماينبغى ستره على مايستحيى عنه وفى الشرع على مايفرض ستره فى الصلوة والاصل فى فرضية ستر العورة فى الصلوة قوله تعالى* خذوا زينتكم عند كل مسجد فان المراد من الزينة المحل الذى يحصل به الزينة وهى الثياب والمراد من المسجد الصلوة التى المسجد محلها فالاول ذكر الحال وارادة المحل والثانى عكسه كذا قالوا واعترض عليه بانها نزلت فى الطواف والستر فيه واجب فان اقتضت الفرضية ينبغى ان تقتضيها فى الطواف ايضا والافينبغى انيكون الستر فى الصلوة ايضا واجبا لافرضا والحق ان الفرضية تعينت فى الصلوة بالاجماع اذ لم يخالف فيها احد من الائمه على مانقله غير واحد من الائمة النقلة الى ان حدث بعض المالكية كالقاضى اسمعيل فخالف وخلافه بعد تقرر الاجماع غيرمعتبر ولوسلم انه من ان عائشة رضى الله تعالى عنها ترفعه لايقبل الله صلوة حائض الابخمار رواه ابو داود والترمذى وحسنه الحاكم وصححه ابن خزيمة فى المجتهدين وحينئذ فالاية يصحح كونها مسندا بالاجماع لان العبرة لعموم اللفظ لالخصوص السبب وكذا الحديث صحيحه المراد بالحائض البالغة لان الحائض حقيقة لاصلوة لها اصلا (شرح كبير)

اى تصريحا بالقول (انهما قالا اذا كان) اى المصلى (محلول الجيب فنظر الى عورته) اى عورة نفسه (لا تفسد صلوته) وهذا هو الذى مشى عليه قاضيخان فى الفتاوى (و بعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا) وهى رواية هشام عن محمد رحمه الله (حتى قالوا) اى البعض المذكورون (ان كان) المصلى المحلول الجيب (كثيف اللحية) بحيث يستوعب لحيته جيبه بالستر (تجوز صلوته وان كان خفيف اللحية) بحيث لاتغطى لحيته (حتى لو) فرض انه (نظر) فى جيبه (رأى عورته وصلاته فاسدة وبه) اى بهذا القول (يفتى بعض المشايخ) وفى الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما كما مر (ولو صلى) الانسان (عريانا فى بيت) فى ليلة (مظلمة وله ثوب طاهر) كله او ربعه (وهو قادر على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع) وهذا يرجح القول الذى افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة فى هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة فى مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من فوق اومن اسفل لايضر [٢] (وبدن المرأة الحرة كلها عورة) لقوله عليه السلام المرأة عورة (الا وجهها وكفيها) فانهما ليسا بعورة لافى حق الصلوة ولافى حق نظر الاجنبى (و) الا (قدميها ولكن فى القدمين اختلاف المشايخ وذكر فى المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة) قال للحاجة الى المشى فى الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن (وقال فى الخاقانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع) اى جواز الصلوة كسائر الاعضاء التى هى عورة وقال فى الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة فى الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافى مافى المحيط ولافرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لماقيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة (وذراعاها عورة) كبطنها فى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة (و) روى فى غير ظاهر الرواية (عن ابى يوسف) انه روى عن ابى حنيفة رحمه الله (ان ذراعيها ليسا بعورة) واختاره فى الاختيار وصحح بعضهم انه عورة فى الصلوة لافى خارجها (والقول الاول) وهو ظاهر الرواية (هو الصحيح) لعدم الضرورة فى ابدائه (اما الشعر المسترسل)

---

٢ ولو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة فى الصلوة لجازت الصلاة فى هذه الصورة ونحوها فاعل انه واجب للصلوة نفسها تعظيما للمناجى فيها القائم بين يديه سبحانه وتعالى وذلك لان الاية المتقدم ذكرها مطلقة فتعم جميع الصلوة فى اى مكان اوزمان كانت لكن قد يقال ان الاية ظنية الدلالة ولذا كان الستر الثابت بها فى الطواف واجبا لافرضا كما تقدم وانما فرض فى الصلوة بالاجماع ولا اجماع فيما اذا كان المصلى هو الذى بحيث لو نظر بلا تكلف لرأى عورة نفسه للمروى عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى فالذى ينبغى ان يكون الحكم فى الصورة المذكورة الكراهة دون الفساد لترك الواجب دون الفرض وقول ابى حنيفة وابى يوسف فى الرواية المذكورة لاتفسد صلوته لاينافى الكراهة فكان هذا هو المختار والله اعلم شرح كبير

اى النازل عن رأسها (فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها) كذا فى اكثر الفتاوى لانه عورة وهو المذكور فى عامة الكتب وهو الصحيح (وقال فى) الفتاوى (الخانية المعتبر فى افساد الصلوة انكشاف مافوق الاذنين) من الشعر لامانزل عنهما [٢] (وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال محمد رحمه الله وهو الصحيح) وهو اختيار صدر الشهيد والذى صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل محقق فى الشرح (اما الخصيتان مع الذكر) فقيل مجموعهما (عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح) حتى لو انكشف ربع الذكر وحده اوربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة (وكذا اختلفوا فى الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة والفخذ كلاهما عضو واحد) واختاره فى الخلاصة وصححه ابن الهمام فى شرح الهداية وعلى هذا (لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان) والفخذ مغطى (جازت صلوته) لان الركبتين لايبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها لاعضو مستقل فانكشافه غير مانع (امراة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها) عند ابى حنيفة ومحمد (وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك) اى من الربع (لاتعيد اتفاقا) لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل فى كثير من الاحكام بخلاف مادونه (وقال ابو يوسف انكشاف مادون النصف لايمنع جواز الصلوة) وعنه فى انكشاف النصف روايتان فى رواية لايمنع لانه ليس بكثير وفى رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى (والحكم فى الشعر المسترسل من المرأة الحرة) (والبطن والظهر من المراة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم فى الساق) فاى عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابى يوسف (واما حكم العورة الغليظة وهى القبل والدبر فهو على هذا الخلاف) المذكور فى السابق (يعنى اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما) جواز الصلوة (خلافا لابى يوسف) فانه لايمنع عنده مالم يكن نصفا اوا كثر وهذا الخلاف مذكور فى الزيادات وكذا فى غيرها وذكر الكرخى ان المانع من العورة الغليظة مازاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لايزيد

---

٢ فجعل الشعر المسترسل غير عورة فى حق الصلوة وهو اختيار الصدر الشهيد قال صاحب الخاقانية هو الصحيح ووجهه انه لايوازى الرأس فلايعطى حكمه واما النظر اليه من الاجنبى فلايحل بالاتفاق قال فى الكفاية لالانه عورة يعنى على هذا القول بل لان النظر الى شعورهن فتنة كالنظر الى وجه المرأة الشابة والى الاماء عن شهوة انتهى والصحيح انه عورة لانه من اجزاء الرأس وانما يجب غسله فى الجنابة للحرج بخلاف شعر الرجال فانه يجب غسله اجماعا اذا لاحرج فى غسله كذا فى الكافى يعنى لولم يكن الشعر من البدن لما وجب غسله فى حق الرجل اجماعا واذا ثبت انه من البدن ثبت انه عورة فى حقهن لانه لاضرورة فى ابدائه وليس من زينة الظاهرة فلم يكن مستثنى (شرح كبير)

على قدر الدرهم فلوكان كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الالية عضو واحد والدبر ثالثها (اما ثدى المرأة فان كانت مراهقة) اى لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة (فهو) اى الثدى (تبع للصدر) فلايمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين (وان كانت كبيرة) قد انكسر ثديها (فالثدى حينئذ اصل بنفسه) حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الرأس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن (وفى شرح شمس الائمة السرخسى اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ماتحته) اى لون البشرة (لايحصل به ستر العورة) وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغى ان لايمنع لحصول الستر (ومن صلى بقميص ليس عليه) غيره (فلو) قدر انه ان (نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا) الحال (ليس بشئ) معتبر فى منع جواز الصلوة لحصول الستر المأمور به (وذكر فى الزيادات لو ان امرأة صلت وهى تقدر على الثوب الجديد) اى الذى ليس فيه خرق فاحش (فلبست ثوبا خلقا فيه خرق) فاحش (فانكشف من شعرها شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لاتجوز صلوتها) فكانه بناء على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر فى جمع المنفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلايمنع مالم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها ومن الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها (اما العورة من الامة فماهى عورة من الرجل) اى من تحت السرة الى تحت الركبة (وبطنها وظهرها عورة ايضا) وماعدا ذلك فهو من اعلى البطن وما فوقه ومن اسفل الركبة فماتحتها فليس بعورة باجماع الامة لانها محل الخدمة والامتهان لايبالى بانكشاف ذلك منها (والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة) فى الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهى فى الصلوة مكشوفة الرأس اونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير اوبعد ركن (وان انكشف عضو انسان هو عورة) فى الصلوة (فستر من غير لبث لايضره) ذلك الانكشاف (وان ادى معه) اى مع الانكشاف (ركنا) كالقيام ان كان فيه اوالركوع اوغيرهما (يفسد) ذلك الانكشاف (صلوته وان لم يؤد) مع الانكشاف ركنا (ولكن مكثت مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنة) وذلك مقدار ثلث تسبيحات (فلم يستر) ذلك العضو (فسدت صلوته عند ابى يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل) المصلى للمزاحمة فى

صف النساء (اووقع امام) ای قدام (الامام اورفع نجاسة ثم القى) ای تلك النجاسة (فعلى هذا الخلاف) المذكور ان مكث قدر ركن من غيران يؤديه تفسد عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد والمختار قول ابى يوسف وهذا كله اذا حصل شیء من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت فى الحال اتفاقا (ومن لم يجد مايستر به العورة صلى قاعدا بالايماء كما ذكرنا) فى بحث النجاسة ولو وجد مايستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم فى السترما هواغلظ كالسوءتين ثم الفخذ ثم الركبة وفى المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقى على السواء ولوكان مايستربه من الحشيش ونحوه وجب السترىه وفى القنية عريان قدر على طين يلطخه بعورته انه يبقى عليه يعنى الى تمام الصلوة لم يجز الاذلك كما لوقدران يخصف عليه ورق الشجر

فروع

مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابى حنيفة انه ينتظر مالم يخف فوت الوقت وهوقول ابى يوسف رحمه الله وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر مالم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفى القنية صبية صلت مكشوفة الرأس لاتؤمر بالاعادة ولوصلت مكشوفة العورة يعنى الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى فى ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار فى حال عمله جازت من غير كراهة ولوصلى فى سراويل فقط اوفى ازار من غير عذر كره وفى الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لوصلت فيه قائمة ينكشف شیء من فخذها اومن ساقها مايمنع جواز الصلوة ولوصلت قاعدة لاينكشف فانها تصلى قاعدة ولوكان الثوب يغطى جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لاتجوز صلوتها ولوكان يغطى اقل من الربع لايضرها ترك التغطية

واما الشرط الرابع

(وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة) ادخل الفاء فى فمن لان اما مقدرة (يجب عليه) اى يفرض عليه (اصابة عينها) اى ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لوصلى بمكة فى بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا فى الكافى وفى معراج الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة فى كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول مكة (ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة) اى ان يتوجه

الى الجهة التى هى فيها قال فى الهداية هو الصحيح واحترزبه عن قول الجرجانى ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها (وثمرة هذا) الخلاف (تظهر فى) اشتراط (النية) وعدمه للغائب (وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط) على الغائب (نية الكعبة مع استقبال القبلة) بناء على ماهو الصحيح (وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك) بناء على اختيار قول الجرجانى (و بعض المشايخ يقول ان كان) المصلى (يصلى الى المحراب فكما قال الحامدى) اى ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحرى واجتماع الآراء فكانت كافية عن النية (وان كان يصلى فى الصحراء فكما قال الفضلى) اى ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا (وقبلة اهل المشرق) هى (جهة المغرب عندنا) من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعى لابد من انحراف من يظن انه ليس بمسامت لها منهم (وذكر فى امالى الفتاوى حد القبلة فى بلادنا) يعنى بها سمرقند (ما بين المغربين) مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرقى الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيها فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس (وان كان) المصلى (مريضا لا يقدر) معه (على التوجه) الى القبلة (وليس معه احد) يوجهه اليها (او كان صحيحا) يقدر على التوجه الا انه (يخاف) ان توجه (من عدو او سبع) يأتيه من جهة اخرى يضره فى ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة فى البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة فى هذه الاحوال بل (يصلى الى اى جهة قدر) على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع (وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة) بان كان لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلى الى حيث قدر ولو كان يصلى عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقه وكذا ينبغى فى كل موضع جازله صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه وان لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره فى الخلاصة (او النافلة) معطوفة على الفريضة اى اذا كان يصلى النافلة على الدابة (بغير عذر) ايضا (فله ان يصلى الى اى جهة توجه) وهذا اذا كان خارج المصر اما فى المصر فلا تجوز عند ابى حنيفة رحمه الله وتجوز عند محمد وتكره وعند ابى يوسف لا تكره واختلف فى مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبتدئ فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل الى المصر قيل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن ينتقل على الدابة ليس بواجب

خلافا للشافعي (وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته) من اهل ذلك المكان (من يسئله عنها اجتهد) اى بذل جهده وطاقته فى طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل (وتحرى) اى طلب ماهو الاحرى والاليق من الدلائل والامارات عليها (وصلى) اى الجهة التى ادى اجتهاده وتحريه الى إنهاهى القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى * فاينما تولوافثم وجه الله * اى جهته التى امر بالتوجه اليها نزلت عندما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفةوفى قوله وليس بحضرته اشارة الى انه لايجب عليه طلب من يسئله ولاان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده اوبالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسئلهم عنها (فان علم انه اخطا بعد ماصلى فلا اعادة عليه) لانه اتى بما هوالواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته (وان علم) ذلك الخطاء (وهو فى الصلوة استدار الى القبلة و بنى عليها) مابقى منها لما روى ان اهل مسجد قبا كانوا فى الصلوة متوجهين الى بيت المقدس فى صلوة الفجر فاخبروا بتحويل القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك (سواء اشتبهت القبلة (فى المفازة اوفى المصر وسواء كان ذلك فى ليلة مظلمة اوفى نهار) لان الدليل لم يفصل (وان تحرى) ووقع تحريه على جهة فتركها (وصلى الى غير جهة التحرى يعيدها وان اصاب) اى ولوعلم انه اصاب القبلة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابى حنيفة رحمه الله انه يخشى عليه الكفر (وقال ابو يوسف رحمه الله ان اصاب لايعيدها) لانه يعيدها الى الجهة التى صلى اليها فلافائدة فى الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها رجل صلى الى غير القبلة معتمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابوحنيفة رحمه الله: وهوكافر بالله تعالى وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة فى الثوب النجس لانه كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار انه يكفر فى الصلوة بغير طهارة ولايكفر فى الصلوة فى الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكره فى الفتاوى (ولو اشتبهت عليه القبلة (ولم يتحر فشرع) فى الصلوة (وصلى) بلا تحر (لاتجوز) صلوته لان التحرى فرض عليه وقد تركه (وان علم) فى خلال الصلوة (انه اصاب القبلة يستقبل الصلوة) عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابويوسف رحمه الله تعالى يبنى لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوى على الضعيف لايجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلااعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور فى الشرح [٢] ولوتحرى فلم يقع تحريه على شئ قيل يؤخر وقيل يصلى

٢ والفرق لهما بين هذه المسئلة وبين ما اذا تحرى وخالف جهة تحريه انما فرض لغيره يشترط حصوله فحسب لاحصوله قصدا كالسعى الى الجمعة لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل عليه وهو موجود فى صورة عدم التحرى بخلاف تلك الصور فان مخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاده فساد صلوته فيها فصار كمالو صلى فى ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه.

اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط (ولو اشتبهت) عليه القبلة (وكان بحضرته من يسئله عنها) من اهل ذلك المكان (فلم يسئله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت) صلوته لحصول المقصود (والا فلا) تجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل (وكذا الاعمى) اذا توجه الى جهة وعنده من يسئله (ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا) ولوكان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لايؤخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد مثله (ولو سأل) من بحضرته من اهل ذلك المكان (فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره) ان القبلة غير الجهة التى توجه اليها (لا يعيد ماصلى) لانه لم يقصر حيث سأل (ولو شك) فى القبلة فتحرى (وصلى ركعة الى جهة) وقع عليها تحريه (ثم شك) وهو فى الصلوة (وتحرى) فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم (حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى جاز كذا فى) الفتاوى (الخاقانية) لان الاجتهاد المتجدد لاينسخ حكم ماقبله فى حق مامضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه فى الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا فى الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها امالوشرع فى الصحراء من غير ان يشك ولايتحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ اوكان اكبر رأيه فعليه الاعادة (وذكر فى امالى الفتاوى ان علم) المصلى (ان قبلته الكعبة ولم ينوها) وقت الشروع (جاز) لعدم اشتراط نية الكعبة (وذكر فى الخاقانية ان نوى المصلى) يعنى وقت الشروع (ان قبلته محراب مسجده لايجوز لانه علامة) على جهة القبلة (وليس بقبلة) فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليمانى ناويا للصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط (ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا) فى الصحيح (ولو حول وجهه) عنها كان (عليه) واجبا (ان يستقبل القبلة من ساعته فلا تفسد) صلوته بذلك التحويل (ولكن يكره) اشد الكراهة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سألته عائشة رضى الله تعالى عنها عن الالتفات فى الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لانس رضى الله تعالى عنه اياك والالتفات فى الصلوة فان الالتفات

طاهر اوصلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ اوصلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قدخل لايجزيه فى ذلك كله لان عنده انما فعله غير جائز بخلاف صورة عدم التحرى فانه لم يعتقد الفساد بل هو شاك فى الجواز وعدمه على السواء فاذا ظهر اصابته بعد تمام الفعل زال احد الاحتمالين وتقرر الاخر وانما لم يجز البناء اذا علم الاصابة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوى على الضعيف وكذلك بعد التمام (شرح كبير)

فى الصلوة هلكة (ولو ظن) المصلى (انه احدث فتحول عن القبلة) للوضوء (ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته) عند ابى حنيفة رحمه الله لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصطلاح (وان علم انه لم يحدث بعد الخروج) من المسجد (فسدت صلوته بالاتفاق) لان اختلاف المكان مبطل الابعذر والمسجد كمكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما ولم يستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف فى غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلاوضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضأ تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو رأى المتيم سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه سراب وظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لاعلى قصد البناء بخلاف الذى ظن انه احدث وان صلى فى الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها فى ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلفه وان توجه الى قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تأخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها فروع فى شرح الطحاوى الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت فى موضع آخر فصلى اليها لاتجوز ولو صلى فى جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لاتجوز ومن صلى فى السفينة فلابد له من الاستقبال اذا كان قادرا ولا تجوز له ان يصلى حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحرى متخالفين فى الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه * قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التى صلى اليها الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدى اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لايمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه والا كان متمما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل تحرى فى محله فاقتدى به آخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسئله فلم يسئله لم تجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدى

والشرط الخامس (من الشروط الستة) هو الوقت

(اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو) اى الفجر الثانى (البياض) اى النور (المستطير) المنتشر (فى الافق) اى فى نواحى السماء واطرافها (فبطلوع الفجر الاول) المسمى بالفجر الكاذب (وهو البياض المستطيل) اى الذى يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير آخذ (فى عرض الافق) ثم تعقبه الظلمة (لايخرج وقت العشاء ولايدخل وقت) صلوة (الفجر) لانه من حكم الليل حتى لايحرم على الصائم فيه الاكل لقوله صلعم لايمنعكم من سحوركم اذان بلال ولاالفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق (و) قال (فى المحيط اما الفجر الكاذب فهو ان يرتفع البياض فى جهة واحدة ثم يتلاشى) اى يصير لاشئ فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه (وآخر وقتها قبل طلوع الشمس) اى الجزء الذى يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة (واول وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس) اى الجزء الذى يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع (وآخر وقتها عند ابى حنيفة رح اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال) اى سوى الفئ الذى يكون للاشياء عند الزوال (وقالا) اى ابويوسف ومحمد رح وهو قول الائمة الثلاثة (اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال) وعن ابى حنيفة رح من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شئ مثله سوى الفئ خرج وقت الظهر ولايدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغى ان لايصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولايؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور فى الشرح[٢] (واول وقت) صلوة (العصر اذا

---

٢ لهما امامة جبرائيل عليه السلام فى اليوم الاول حيث صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله وله حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة وعن ابى ذر قال كنا مع النبى عليه السلام فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبى عليه السلام ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخارى فى باب الاذان للمسافرين وجه الاستدلال بالحديث الاول ان شدة الحر فى ديارهم اذا كان ظل الشئ مثله وبالثانى انه صرح بان الظل قد ساوى وللتلول ولا قد يدرك لفئ الزوال ذلك الزمان فى ديارهم فثبت انه عليه السلام صلى الظهر حين صار ظل الشئ مثله ولايظن به انه صلاها فى وقت العصر فكان حجة على ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان لم يكن حجة على من يجوز الجمع فى السفر على ان امامة جبرائيل فى اليوم الثانى حجة على الكل حيث صلى فيه الظهر حين صار الظل مثله بقى ان يقال هذا انما يفيد عدم خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلا ولا يقتضى ان ما بين المثل والمثلين وقت للظهر دون العصر وهو المدعى والجواب انه قد ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورة الظل مثلا نسخا لامامة جبرائيل فيه فى العصر اذ كل حديث روى مخالفا لحديث امامة جبرائيل عليه السلام ناسخ لما خالفه فيه لتحقق تقدمه على كل حديث روى فى الاوقات لانه اول ما علمه اياها وامامته فى اليوم الثانى فى العصر عند صيرورته مثليه تفيد انه وقته ولم ينسخ فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل هذا المعلوم كونه وقتا للعصر (شرح كبير)

خرج وقت الظهر على القولين) فعلى قوله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواء (وآخر وقتها مالم تغرب الشمس) اى جزء الزمان الذى يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعى (واول وقت المغرب اذا غربت الشمس) بالاجماع (وآخر وقتها مالم يغب الشفق) اى الجزء الذى يعقبه غيبوبة الشفق (وهو) اى الشفق المذكور (البياض الذى فى الافق) الكائن (بعد الحمرة) التى تكون فى الافق عند ابى حنيفة رحمه الله (وقال) اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلاثة ورواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة رحمه الله ايضا (الشفق) المذكور (هو الحمرة) نفسها لا البياض الذى بعدها والدليل فى الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا فى الشرح[٢] ايضا (واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين) كما مر (وآخره مالم يطلع الفجر) اى الجزء الذى يعقبه طلوع الفجر الثانى (ووقت صلوة الوتر ما) اى الوقت الذى (هو وقت العشاء) هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء (الا انه) اى المصلى (مامور بتقديم العشاء عليه) اى على الوتر عند ابى حنيفة رحمه الله لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله تعالى امركم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لاتصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده (حتى) ان الرجل (لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذى صلى

---

٢ ولهما ما روى الدارقطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلوة قال البيهقى والنووى الصحيح انه موقوف على ابن عمر وله ماروى الترمذى من حديث محمد بن فضل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع فجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس فقد جعل آخر وقت المغرب العشاء حين يغيب الافق وغيبوبة الافق بسقوط البياض الذى بعد الحمرة والا كان بعدها لكن قد خطأ البخارى والدارقطنى محمد بن فضل فى رفع هذا الحديث فان غيره من اصحاب الاعمش يروونه عن مجاهد عنه من قوله ووافقه ابن الجوزى وابن القطان بتجويز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد موقوفا ومن ابى صالح مرفوعا فيكون له عنده طريقان موقوف ومرفوع والذى رفعه يعنى ابن فضيل صدوق من اهل العلم وثقه ابن معين فتقبل زيادة وهى الرفع ثم من المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة واما الثانى فلما مر آنفا من دليله ولانه حيث تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت القائم بالشك (شرح كبير)

العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما) واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما فى المسئلة التى وردت فتوى فى زمن الصدر برهان الائمة انا لانجد وقت العشاء فى بلدتنا هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغينانى ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الى الحلوانى فارسل من يسئله فى عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوة الخمس واحدة هل يكفر فسأله واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه من المرفقين اورجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبناه عنه فى الشرح (ويستحب فى صلوة الفجر الاسفار بها) بان يصلى فى وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامى موقع نبله (عندنا) خلافا للثلاثة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا فى حد الاسفار ايضا ان يبدأ فى وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام فى الازمنة كلها (الا فى صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة) فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف (و) يستحب ايضا عندنا (الابراد بالظهر فى الصيف) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم (ويستحب تقديمها فى الشتاء و) يستحب ايضا عندنا (تأخير العصر) فى كل الازمنة الايوم الغيم (مالم يتغير الشمس) ويكره ان تؤخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لاتحار فيه العين فقد تغيرت والافلا كذا فى الكافى (و) يستحب ايضا (تعجيل المغرب) فى كل الازمنة الايوم الغيم لقول رافع ابن خديج كنا نصلى المغرب مع النبى عليه السلام فينصرف احدنا فانه ليبصر مواقع نبله وعن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تأخيرها الى ظهور النجم وفى القنية يكره تأخير المغرب عند محمد فى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله ولايكره فى رواية الحسن عنه مالم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما اويكون التأخير قليلا وفى التأخير بتطويل القراءة خلاف انتهى (وتاخير)

صلوة (العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب) لقوله عليه السلام لو لا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل اونصفه (و) تأخيرها (الى ما بعده) اى بعد ثلث الليل (الى نصف الليل مباح) لما بيناه فى الشرح (و) تأخيرها (الى ما بعده) اى مابعد نصف الليل (الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر) لانه يؤدى الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره (واما التاخير فى الوتر) فالاصل فيه ان الافضل (انه اذا كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق) بالانتباه (فتاخيره الى آخر الليل افضل) لقوله عليه الصلوة والسلام من خاف ان لايقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان الصلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل (واذا كان) اليوم (يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعنى) بالتأخير (عدم التعجيل) فى اول الوقت لا التأخير الشديد الذى يشك بسببه فى بقاء الوقت قال فى المحيط المراد من تأخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب فى يوم الغيم (و) المستحب فى يوم الغيم (فى) كل من (العصر والعشاء تعجيلها) المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لاتقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا فى المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر (وروى الحسن عن ابى حنيفة التاخير فى الجميع يوم الغيم) لانه اقرب الى الاحتياط ان لا تقع قبل الوقت (اما الاوقات التى تكره فيها الصلوة فخمسة) المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه (ثلاثة) اى ثلاثة اوقات (منها) اى من تلك الخمسة (يكره فيها الفرض والتطوع) فالكراهة فى الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل ولا يؤدى ناقصة وكذا الواجباب الفائتة كسجدة التلاوة وجبت بتلاوة فى وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة [٢] والكراهة فى التطوع لاتمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك فى الشرح (وذلك) اى المذكور من الكراهة كائن (عند طلوع الشمس وعند غروبها الاعصر يومه ووقت الزوال) لنهيه

٢ بالنقصان القوى وهو النقصان الذى هو من صفات الوقت لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت فى ماهيته بخلاف النقصان الذى ليس كذلك كالنقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات اوبسبب المكان كالصلوة فى الارض المغصوبة اوبسبب شىء آخر من المجاورات كالصلوة فى الثوب الحرير فان ذلك لايمنع الصحة لعدم شدة اتصال الصلوة بهذه الاشياء كاتصالها بالوقت لكون اتصال هذه الاشياء بالصلوة من حيث المجاورة لامن حيث السببية اوالشرطية بخلاف الوقت امالووجب الفرض اوغيره بسبب ناقص وادى فيه صح كعصر يومه عند الاصفرار كماتلا آية السجدة فى الوقت المكروه فانهما يصحان فيه اوحضرت الجنازة فيه ايضا مع كراهة لاداء ذلك كما وجب ولذاصحت جميع النوافل فيه مع الكراهة لان وجوبها بالشروع فاذا شرع فيها وجبت ناقصة فاذا اداها فيه اداها كما وجبت (شرح كبير)

عليه السلام عن الصلوة فى هذه الاوقات واستثنى عصر يومه لانـه يصح عند الغروب لانـه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت على ماحققناه فى الشرح وفى كتب الاصول (و) روى (عن ابى يوسف رحمه الله) وهى الرواية المشهورة عنه (انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة) اى من غير كراهة ودليله وجوابه فى الشرح [٥] (ولا يصلى فيها) اى فى الاوقات الثلثة المذكورة (صلوة جنازة ولا يسجد لتلاوة) اذا كانت حضرت اوتليت فى وقت غير مكروه لما تقدم (ولا) يسجد فيها (لسهو) لانه من اجزاء الصلوة (ولو قضى فيها فرضا) اى صلوة مفروضة (يعيدها) لعدم صحتها على ماقدمناه (وان تلافيها) اى فى وقت من الاوقات الثلاثة (آية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه) ولا فى غيره من الثلثة (فان سجدها) فى ذلك الوقت (لا يعيدها) لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها فى غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلاثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة فى وقت من الاوقات الثلثة نصلى عليها فيـه تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيهـا مطلوب مطلقا الالمانع كحضورها فى وقت غير مكروه (واما الوقتان) الآخران من الخمسة (فانه يكره فيهما التطوع فقط (ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه) يعنى الفوائت (وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة) بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتى الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها (وهما) اى الوقتان المذكوران (ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس) فانه يكره فى هذا الوقت النوافل كلها الاسنة الفجر لقوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الاسجدتين يعنى ركعتين (وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس) لانه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب (وما بعد غروب الشمس) قبل صلوة المغرب (ايضا) التطوع فيه (مكروه) لا لذاته بل (لتاخير المغرب) بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التأخير (وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام) اى صعد على المنبر (للخطبة يوم

---

٥ له مافى مسند الشافعى عن المقبرى عن سعيد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الايوم الجمعة وفى سنن ابى داود عن ابى قتادة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الايوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الايوم الجمعة ولهما اطلاق النهى والمحرم مقدم على المبيح عند التعارض وبهذا يجاب عن استدلال الشافعى على جواز القضاء واباحة النفل بمكة فى هذه الاوقات بقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصليها اذا ذكرها متفق عليه وبحديث جبير ابن مطعم مرفوعا يابنى عبد مناف لاتمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وبحديث ابى ذر فى معناه رواه الدارقطنى والبيهقى مع انه معلول بالانقطاع فميا بين مجاهد وابى ذر وبضعف ابن المؤمل وحميد مولى عفراء وباضطراب سنده (شرح كبير)

الجمعة) لماروى عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام (وكذا) يكره التطوع (عند الاقامة) اى يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما فى غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ فى الاقامة مالم يشرع الامام فى الصلوة وبعد شروعه ايضا لاتكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية اوالتشهد على مافيه من الخلاف وكذا لايكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع فى الركعة الاولى ذكره السروجى وعزاه الى التحفة بل يكره فى جميع ذلك ان يصلى مخالطا للصف من غير حائل بل يصلى اوخلف الصف فى المسجد الصيفى ان كان الامام فى الشتوى وبالعكس اوخلف اسطوانة (فان) كان قد (شرع) فى صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة (ثم خرج) الامام (لايقطعها) بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد اونفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغينانى هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر فى النوادر انه يسلم على رأس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف فى القراءة وحكى عن القاضى الامام ابى على النسفى انه رجع اليه بعدما كان يفتى بالاول واليه مال السرخسى والبقالى وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر فى النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه فى الشرح ٢ ثم اذا سلم على رأس الركعتين قيل لايلزمه قضاء شئ وقيل يقضى ركعتين وقال ابوبكر محمد بن الفضل يقضى اربعا فى اى حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة (وكذا) يكره التطوع ايضا (قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما) وكذا بعد خطبتهما فى المصلى على الاصح ولايكره رجوعه منه بعد (وكذا) يكره التطوع (عند خطبة الكسوف و) عند خطبة (الاستسقاء) وكذا عند الخطبة فى الحج للاخلال بالاستماع والانصات فى الكل (ولو شرع فى) صلوة (التطوع فى الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها) فى وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ٣ (ولو لم يقطع) بل اتم شفعا (فقد اساء) واثم لمخالفته النهى (و) مع هذا (لاشئ عليه)

٢ اقول الاوجه ان يتمها لانها ان كانت صلوة واحدة فظاهر وان كانت بمنزلة غيرها من النوافل كل شفع صلوة على حدة فالقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولو كان اول مايحرم يتم شفعا فكذا هنا ثم اذا سلم على رأس الركعتين فعلى قياس ماروى عن ابى يوسف انه يقضى اربعا فى كل تطوع نواه اربعا يقضى ههنا ايضا اربعا واختلفوا على قول ابى حنيفة ومحمد قيل لايلزمه شئ وقيل يصلى ركعتين وكان الشيخ الامام ابوبكر محمد ابن الفضل يقول يقضى اربعا من قطعها اى حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة لما ذكرنا من الاحكام انتهى ذكره السروجى فى شرح الهداية وكذا يكره التطوع ايضا.

٣ وليس هذا ابطالا للعمل لان القطع للاكمال لايكون ابطالا كمن شرع فى الفرض منفردا ثم اقيمت الجماعة فان الافضل ان يقطع ويقتدى لاحراز فضيلة الجماعة وكان كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك (شرح كبير)

اى ليس عليه اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجبت عليه (ولو شرع فى النافلة فى الوقتين اى بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها (ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ماشرع فيه فى الاوقات الثلاثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ماشرع فيه فى الوقتين اولى (ولو افتتح النافلة فى وقت مستحب) غير مكروه (ثم افسدها) اوفسدت (لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس) اى يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ماعدا الثلاثة فانها لا تسقط عنه بقضائها فى وقت منها (ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ماصلى الفجر) لما مر من كراهة قضاء مالزم بالشروع فى الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر فى المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع فى السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا فى الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة فى ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة كما هى سنة فلا فائدة فى هذا التكلف (وقيل يقضيها) بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه (ولو شرع فى اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين) منها (طلع الفجر ثم قام) بعد طلوعه (وصلى ركعتين) من غير ان يسلم (تنوب) صلوة هاتين الركعتين (عن ركعتى سنة الفجر عندهما) اى عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (وهو) اى قولهما (احدى الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله) وهى ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب (وذكر فى الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه) اى الشان (لم يطلع الفجر وقد تبين) اى ظهر بعد ذلك (انه) اى الشان كان (قد طلع) الفجر (فعند المتأخرين تجزيه) تلك الركعتين عن ركعتى سنة الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية (ولو شك عند صلوة تلك الركعتين فى) طلوع (الفجر) واستمر شكه (لا تجزيه عن ركعتى سنة الفجر بالاتفاق) وهو ظاهر (واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين اوقدر رمح تباح الصلوة) اى تحل هذا هو المذكور فى الاصل وقيل مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلى ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة والا فلا وهذا ايسر الاقوال (ولو طلعت الشمس والمصلى فى خلال) اى فى اثناء (صلوة الفجر تفسد) صلوة الفجر لعروض النقصان على ماوجب بالسبب الكامل (ولو غربت الشمس وهو فى خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال) على ماوجب بالسبب الناقص وقد حققناه فى الشرح

والشرط السادس النية

وهى قصد كون الفعل لما شرع له ففى العبادات قصد كونها لله تعالى خالصا قال الله تعالى * وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين (المصلى اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلاة) ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة اوغيرها (و) لكن (فى التراويح اختلاف) اى خالف (بعض) المشايخ (المتقدمين) فانهم (قالوا الاصح انه) اى فعل التراويح (لا يجوز بمطلق النية) بل لابد من تعيينها والمذكور فى فتاوى قاضيخان ان الاختلاف فى التراويح وفى السنن المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا فى التراويح ولا فى السنن (وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر السنن تتادى بمطلق النية) وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ماحققناه فى الشرح [٢] والمص تبع قاضيخان حيث قال (والاصح انه) اى التراويح (لا يجوز بمطلق النية) ثم قال بناء على ذلك (والاحتياط فى نية التراويح ان ينوى التراويح نفسها (او) ينوى (سنة الوقت) فانها هى السنة فى ذلك الوقت (او) ينوى (قيام الليل) ليكون خارجا من الخلاف على ماقالوا (والاحتياط) للخروج من الخلاف (فى السنة ان ينوى السنة نفسها اوينوى الصلوة متابعة للنبى صلى الله عليه وسلم (ولو نوى فى صلوة الوتر او) فى صلوة (الجمعة او فى) صلوة (العيد فانه ينوى) صلوة (الوتر فيعينها و) كذا ينوى (صلوة الجمعة وصلوة العيد) اى يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفى مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها (وفى صلوة الجنازة ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت) اذ بهذا تتميز عن غيرها (والمفترض المنفرد) لا يكفيه (نية مطلق الفرض مالم يقل فى نيته الظهر اوالعصر) مثلا ليتميز ما شرع فيه من غيره من الفروض ولا فرق فى ذلك بين المنفرد وغيره (فان نوى فرض الوقت ولم يعين) انه ظهر اوغيره (ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه)

---

٢ قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنية كون النافلة مواظبا عليها من النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا اوقع المصلى النافلة فى ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفضل المسمى سنة فالحاصل ان نفس السنة تحصل بنفس الفعل على الوجه الذى فعله عليه السلام وهو انما كان يفعل على ما سمعت فانه عليه السلام لم يكن ينوى السنة بل الصلوة لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا له المخصوص لا انه وصف يتوقف حصوله على نية انتهى وكذا فى السنة الثابتة بقوله كقوله عليه السلام مامن عبد مسلم يصلى لله تعالى فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة ونحوه من الاحاديث فانه رتب الوعد على مطلق فعل الصلوة وعلى هذا التراويح فانها اما ثابتة بفعله عليه السلام حيث فعلها وبين العذر فى تركها او بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اذ قيام رمضان حاصل بمطلق الصلوة فى لياليه ولا يمكن ان تكون الصلوة فى لياليه ليست قياما له الا ان تتعين لشئ آخر من فرض او واجب اداء او قضاء (شرح كبير)

ذلك (الا فى الجمعة) لان فرض الوقت عندنا الظهر لاالجمعة الاانه امرنا بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لوكان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز (ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا) لسكونها معينة معلومة (ولو نوى الفرض والتطوع معاجازماصلاه) بتلك النية (عن الفرض عند ابى يوسف) لقوة الفرض فلايزاحمه الضعيف (خلافا لمحمد) فانه لايجوز عن الفرض عنده ولاعن التطوع (وان نوى الظهر لايجوز) لان هذا الوقت كما يفيد ظهرهذا اليوم يفيد ظهر يوم آخر امالونوى ظهر الوقت اوعصر الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلى فى الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لايعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لايجوز كمامر (ولو نوى فرض الوقت لايجوز ايضا) ولو نوى ظهر اليوم يجوز والمقتدى ان نوى الصلوة بدون متابعة امامه لايجزيه كذاذكره فى الخلاصة والواقعات (ولو افتتح المكتوبة) اى نواها (ثم ظن انها تطوع فصلى عن نية التطوع حتى فرغ) من صلوته (فهى) اى صلوته هى (تلك المكتوبة) التى شرع فيها ناويا لها اذلا يشترط استصحاب النية الى آخر الصلوة (ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير شارعافى الفرض) وتبطل نية التطوع (ولوصلى ركعة من الظهر ثم افتتح) ناويا (العصر اوالتطوع بتكبيرة) يتعلق بافتتح (فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر) ناوياله (وكذا اذا شرع فى المكتوبة) اى مكتوبة كانت (ثم وكبر ينوى الشرع فى النافلة) اى نافلة كانت (يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا فى النافلة او كان) من شرع فى المكتوبة (منفردا فكبر ينوى الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر) هذا اذانوى بقلبه وكبر بلسانه ناوياله من الصلوة مقتديارافضا للصلوة (منفردا للمغايرة بينهما) من حيث الصفة (وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهى هى) لعدم مغايرة ماشرع فيه لماكان فيه فيكون مقرراله وهذا اذانوى بقلبه اما اذاقال بلسانه نويت ان اصلى الظهر بطلت تلك الركعة كذا فى الخلاصة (ويجزىء) اى يكتفى (بتلك الركعة) لعدم بطلانها (ويكمل عليها) باقى الظهر (حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا) اخرى بعد ذلك التكبير (على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على رأس) الركعة (الرابعة) من صلوته التى هى ثالثة بعد ذلك التكبير (فسدت صلوته) لتركه فرضا وهوالقعدة الاخيرة (ولو نوى مكتوبتين معا) احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى فى وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا (فهى) اى النية (للتى) اى للمكتوبة التى (دخل وقتها) لان التى لم يدخل وقتها لاتزاحمها (ولو نوى فائتتين معا فهى) اى النية (للاولى) منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب (ولو نوى فائتة ووقتية

معا) بان فاتته الظهر فنوى فى وقت العصر الظهر والعصر معا (فهى) اى النية (للفائتة اذا كان فى الوقت سعة) كذا ذكره فى الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لايصير شارعا فى واحد منهما والمص اختارما فى المنتقى فلذا قال (الا ان يكون فى آخر وقت الوقتية) فحينئذ تكون النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلى صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغى ان لايصح واحدة اذا كان فى الوقت سعة للتزاحم (ولا يحتاج الامام) فى صحة الاقتداء به (الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا فى حق) جواز اقتداء (النساء به) فان اقتداءهن به لايجوز مالم ينو ان يكون اماما لهن اولمن تبعه عموما خلافا لزفر (واما المقتدى فينوى الاقتداء) ايضا (ولا يكفيه) فى صحة الاقتداء (نية الفرض والتعيين) اى تعيين الفرض بل يحتاج الى نية الصلوة ونية المتابعة (وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه) ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لايجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون فى الفرض يكون فى النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين (وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلى مع الامام) قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز (وان نوى) ان يصلى (صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لايجزيه) لشرطية نية الاقتداء فى صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه فى صلوة الامام وان لم يحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية (وان نوى الشروع فى صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه) قال بعضهم لايجزيه ذلك فى صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغى ان يزيد فيقول نويت الشروع فى صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط فى الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام فى اى صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولو عين صلوة الامام والامام فى غيرها لايجوز (وان نوى) ان يصلى (صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض) وهو المختار لان الجمعة لاتكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء (وان نوى) الاقتداء بالامام (و) لكن (لم يخطر بباله من هو) ازيد ام عمرو (صح الاقتداء) للاطلاق (و) كذا (ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه) اى الامام (زيد فاذا هو عمرو) صح الاقتداء ايضا اذ ليس فى نيته تقييد (الا اذا قيد نيته) وقال اقتديت (بزيد) اى نوى الاقتداء بزيد (فاذا هو عمرو فح لا يصح) لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام[٢] وفى الاول نوى الاقتداء بالامام (والافضل ان ينوى الاقتداء بعد ماقال الامام الله اكبر ليصير

٢ فى الواقع فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل ان الوصف معتبر عند عدم تعين الذات فاما عند تعينها فلا حتى لو قال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبدالله فاذا هو جعفر جاز سواء كان يرى شخص الامام اولا لان الاشارة أفيد تعريف الذات والموصول يدل على الصفة (شرح كبير)

مقتديا بمصل) كذا ذكره فى المحيط وهو قولهما وعند ابى حنيفة رحمه الله الافضل مقارنة تكبير المقتدى لتكبير الامام (ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز) عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع (ولو نوى الشروع فى صلوة الامام و كبر على ظن انه) اى الامام (قد شرع قبل شروعه (وهو) اى والحال ان الامام (لم يشرع بعد لم يجز شروعه) فى صلوة الامام لانه قصد الشروع فى الحال فى صلوة من ليس بمصل (ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة) وانما يفعل كما يفعله الناس (ان ظن ان الكل) اى كل شئ يصليه (فريضة جاز) فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لايجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان فى صلوة لاسنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدى وان كان فى صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدى (وان كان الرجل شاكا فى بقاء وقت الظهر) مثلا (فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قدخرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء) كما اذا قال وهو فى الوقت نويت قضاء ظهر اليوم (يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره فى المحيط) اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما بنية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لاتجوز صرح به فى فتوى قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وماذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلاخلاف وان لم يعلم بخروج الوقت سهوا ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم (ومن صلى الظهر) اى ظهر اليوم الذى هو فيه اوظهر الامس مثلا (ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء) اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه (فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء) اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه (جاز ظهره والغلط انما هو فى تعيين الوقت) اى اليوم الذى الظهر منه (وذلك لا يضر اذا حصل) تعيين الفرض (ولو شرع فى صلوة ما) اى صلوة من الصلوات هى عليه (بظن انها سبتية) اى من صلوات يوم السبت (فاذا هى) اى ظهر ان تلك الصلوة التى شرع فيها انما هى (احدية) بان كان عليه ظهر يوم مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الاظهر يوم احد (لا تصح) تلك الصلوة ولاتجزئ عن ظهر يوم الاحد التى هى عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم وجوبها (ولو كان بالعكس) بان شرع فى صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هى سبتية (تصح) لان اضافتها الى وقت بعد وقت وجوبها (والمستحب فى النية ان ينوى) ويقصد

(بقلبه ويتكلم باللسان) بان يقول نويت ان اصلى صلوة كذا فالنية بالقلب هى الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب (هذا هو المختار) اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة (ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف) بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفى شرح الطحاوى الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعنى بالتكبير ويده بالرفع (والاحوط) فى النية من حيث الزمان (ان ينوى) حال كونه (مقارنا للتكبير ومخالطا له) اى ان تكون النية موجودة زمن التكبير (كما هو مذهب الشافعى) فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده فلهذا كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف (وذكر الناطفى فى الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى) الى الامام (كبر ولم تحضره النية) فى تلك الساعة (ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى امكنه ان يجيب من غير تأمل تجوز صلوته والا فلا) اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجب له من غير تأمل لاتجوز صلوته وهذا هو المراد بما روى عن محمد رحمه الله انه لو نوى عند الوضوء ان يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابى حنيفة وابى يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير بعمل ليس للصلوة (وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة) بالنية المتأخرة فى ظاهر الرواية خلافا للكرخى فان عنده تجوز بالنية المتأخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو فى غاية البعد

واما فرائض الصلوة

اى اركانها التى توجد ماهيتها بمجموعها (فثمان) فرائض منها (ست) فرائض (على الوفاق) بين ائمتنا (و) منها (ثنتان على الخلاف) بينهم (وهى) اى الفرائض الست المتفق عليها (تكبيرة الافتتاح) وهى وان عدت مع الاركان فى جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها والا فانها ركن بل هى شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلاثة حتى لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير اومكشوف العورة اومنحرفا عن القبلة اوقبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم (والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد) لاجماع الامة على ذلك ولان النبى صلعم لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده (اما الخروج من الصلوة بصنعه) اى بالفعل الناشى من المصلى

(ففرض عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما) وتظهر فائدته فى المسئلة الاثنى عشرية على ما سيأتى ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لايتوصل الى فرض آخر الابه وما لايتوصل الى الفرض الابه يكون فرضا (وتعديل الاركان) وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة (فرض عند ابى يوسف رحمه الله والائمة الثلاثة) لحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلعم لاتجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود فى المتن صلبه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظنى لايثبت به الفرضية وتحقيقه فى الشرح [٢] ثم شرع المصنف فى تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا فقال (ولا دخول فى الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح) لاجماع الامة على ذلك (وهى قوله) اى قول العبد (الله اكبر) ولاخلاف فيه (او الله الاكبر) وخالف فيه مالك واحمد (او الله الكبير او الله كبير) [٣] وخالف فيهما الشافعى ايضا ثم عند ابى يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لايجوز ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اولا اله الا الله (او تبارك الله اوغيره) اى غير المذكورين (من اسماء الله تعالى وصفاته التى لا يشارك فيها) كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شئ والرحيم لعباده (اجزأه) ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى * واذكر اسم ربه فصلى (ولو افتتح الصلوة باللهم) اى بقوله اللهم من غير زيادة (اوقال يا الله يصح) افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون فى اللهم لان معناه عندهم يا الله آمنا

---

٢ والجواب ما مر انه خبر واحد ظنى لايجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعى به لانها نسخ فان المفهوم من الكتاب افتراض مايسمى ركوعا وهو مطلق الانحناء ومايسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الارض وان ذلك مجزئ فلو قلنا بان التعديل فرض لكان ذلك غير مجزئ فيكون نسخا وكذا الكلام فى حديث الاعرابى الذى رده النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات بقوله ارجع فصل فانك لم تصل لكونه لم يتم الركوع والسجود خبر واحد لا يصلح ناسخا للقطعى فيحمل جميع ذلك على الوجوب فالمراد لاتجزئ اى اجزاء كاملا ولم تصل اى صلوة كاملة وتركة حتى اتمها يؤيد ذلك اذ لو كانت الطمانينة فرضا لفسدت بتركها فى اول ركوع وسجود ويكون فعله بعد ذلك عبثا وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا على فعل هو عبث بل قصد عليه السلام ان يعلمه اكمال الصلوة على اكمل وجه ولذا جاء فى رواية ابى داود عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه والترمذى عن رفاعة ابن رافع لهذا الحديث فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك

٣ لمالك واحمد النقل المتوارث من لدن النبى عليه السلام وهى قضية متلقاة من الشرع فننتهى فيها الى ما انهانا اليه الشرع وكذلك قال الشافعى الا انه يقول الاكبر ابلغ فى الثناء لان تعريف الخبر يقتضى حصره فى المبتدأ فكان مشتملا على المنقول وزيادة فيلحق به دلالة ولابى يوسف ان النص ورد بلفظ التكبير قال الله تعالى * وربك فكبر * وقال صلى الله تعالى عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود وحسنه النووى فى احكامه وفى العبادات البدنية انما يعتبر المنصوص ولا يشتغل بالتعليل ولذا لم يقم الخد وذقن مقام الجبهة فى السجود والاذان لا يتأدى بغير لفظ التكبير فتحريمة الصلوة اولى وانما جاز بالتكبير لان افعل وفعيلا فى صفاته تعالى سواء اذ لايراد باكبر اثبات الزيادة فى صفته تعالى بعد المشاركة لانه لايشاركه احد فى اصل الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل (شرح كبير)

بخير فكان سؤالامثل اللهم اغفرلى والصحيح مذهب البصريين لان معناه ياالله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء (ولو قال بدل التكبير اللهم اغفرلى اوالهم ارزقنى اوقال استغفرالله اواعوذبالله اولاحول ولاقوة الابالله اوماشاء الله لايصح شروعه) لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لمايشوبه من السؤال صريحا اوتعريضا وكذا لوقال بسم الله لايصح شروعه وكذا لوذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الاان ينوى به ذاته تعالى وفى الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخى وافتى به المرغينانى انتهى (ولو قال الله) من غير زيادة شئ (يصير شارعا عندابى حنيفة رحمه الله) فقط فى رواية الحسن عنه وفى ظاهر الرواية لايصير شارعا ذكره فى الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد رحمه الله تعالى وفى الكافى ان قال الله يصير شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى (وان قال الله اكبار بادخال الالف) بين البا والرا (لايصير شارعا وان قال ذلك فى خلال الصلوة تفسد صلوته) قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو طبل وقيل يصير شارعا ولاتفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح (ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيفة) اى الرخوة كماينطق بعض البدوى (اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا) الخلاف بين البصريين والكوفيين انماهو فى قوله اللهم على ماقدمناه واما الكاف الرخوة فلاخلاف فى انه يصير شارعا بهاذكره فى المحيط الاانه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المصنف ان الخلاف فيها (ولو ادخل المد فى الف لفظة الله كمايدخل فى قوله تعالى آلله اذن لكم) وشبهه (تفسد صلوته) ان حصل فى اثنائها عند اكثر المشايخ ولايكون شارعا به فى ابتدائها ويكفر لوتعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك (وقال محمدبن مقاتل ان كان لايميز بينهما) اى بين المد وعدمه (لاتفسد صلوته) والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لايصلح عذرا والانسان لايصلح ان يقرر نفسه (ولو افتتح) اى كبر مع الامام (وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لايصير شارعا) فى اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر (ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قول اكبر قبل فراغ الامام) من قوله اكبر (فالاصح انه لايجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل) اى بمجموع الله اكبر لابقوله الله فقط فيقع الكل فرضا (وكذا لوادرك الامام راكعا فقال الله فى حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الاوهو فى الركوع لايصح شروعه) لان الشرط وقوع التحريمة فى محض القيام (ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به

لا يصير شارعا فى صلوة الامام) اتفاقا كمامر (وكذا لا يصير شارعا فى صلوة نفسه) فى رواية النوادر وقيل يصير شارعا فى صلوة نفسه واليه اشار فى الاصل وقيل (هذا قول ابى يوسف رحمه الله) والاول قول محمد (ولو انه) اى الذى كبر قبل الامام (كبر بعدما كبر الامام يعنى كبر ثانيا ونوى) بهذا التكبير (الشروع فى صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا فى صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه فى صلوة نفسه (والافضل ان تكون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام) لا بعدها (عند ابى حنيفة) لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة (وقال يكبر) اى الافضل ان يكبر المقتدى (بعد تكبيرة الامام) ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح (واذا شك المقتدى انه هل كبر مع الامام او قبله او بعده يحكم باكثر رأيه) اى بغالب ظنه (فان استوى الظنان) اى الامران اللذان وقع فيهما الشك (فانه) اى التكبير او الشروع (يجزيه حملا لامره على الصواب) والافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك

والثانية من الفرائض القيام

(ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا تجوز) صلوته بخلاف النافلة (وان عجز المريض عن القيام) حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد ألما شديدا (يصلى قاعدا يركع ويسجد) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلوانى الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا على كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد (فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه) من وسادة او غيرها لقوله عليه السلام لمريض عاده يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ورواية المصنف وقعت بالمعنى وهى قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك (ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض راسه صح وتكون صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز) ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود

والافهي بالايماء ايضا (وفى الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما) اى بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة اوفيرها ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولايجوز الاستلقاء (وان استلقى على جنبه) الايمن (ووجهه) متوجه (الى القبلة واومى جاز) ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه (فان لم يستطع الايماء برأسه) اصلا (اخرت الصلوة عنه) فى رواية ولم تسقط اذا كان يعقل (وفى رواية سقطت عنه) بالكلية وان كان يعقل (اذازاد عجزه على يوم وليلة ولا يومى بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه) وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله انه يومى بعينه وبحاجبيه لابقلبه [٢] وعن زفر يومى بقلبه ايضا وكذا عند الشافعى (ثم اذا برىء) اى زال عجزه من الايماء بالرأس وقدر عليه (نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض) والعجز عن الايماء بالرأس (فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى) وهى قوله اخرت عنه ولاتسقط (والا) اى وان لم يكن يعقل الصلوة (فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه) فانه (ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته) زمن الاغماء (وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه) الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شئ فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لايعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لاتسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهى انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لايلزمه القضاء اذا برىء وصححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وماصححه صاحب الهداية اصح والدلائل فى الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابى حنيفة رحمه الله فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد رحمه الله من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والافلا وصحح فى المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابى يوسف رحمه الله ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمى عليه عند الزوال فاستمر الى ما بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد مالم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق فى المدة فان كان يفيق

---

٢ وقال محمد لاشك ان الايماء بالرأس يجوز ولاشك ان الايماء بالقلب لايجوز واشك فى العينين وعن زفر يومى بعينيه وبحاجبيه وبقلبه وقال الشافعى ان عجز عن الايماء برأسه اومى بطرفه فان عجز اجرى افعال الصلوة على قلبه وكذا القراءة والاذكار قلنا النص انما ورد بالايماء وهو ان يكون بالرأس واما بالعينين والحاجبين فاشار ورمز على ان الرأس منصوص عليه صريحا فى حديث ابن عمر رواه البيهقى عنه اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه ايماء ولا يرفع الى جبهته وكذا حديث جابر المتقدم يفيد ان المراد بالايماء الايماء بالرأس حيث قال واجعل سجودك اخفض من ركوعك فان زيادة الخفض لاتتحقق حقيقة فى غير الرأس وليس لهم فيما قالوه نص يعول عليه ونصب الابدال فى العبادات بالرأى غير جائز فبطل (شرح كبير)

ولافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ماقبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد لايلزمه (وان قدر) المريض (على القيام دون الركوع والسجود) اى ان كان بحيث لوقام لايقدر ان يركع ويسجد (لم يلزمه القيام) عندنا بل يجوز ان يومى قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلاثة فان عندهم يلزمه ان يومى قائما (وذكر فى الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود) يعنى يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لايقدر ان يسجد (لم يلزمه القيام وعليه ان يصلى قاعدا بالايماء) قوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل يخير ان شاء يومى قائما وان شاء قاعدا فلوقال وله ان يصلى قاعدا بالايماء لكان اصوب نوالاماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدى انه يومى للركوع قائما وللسجود جالسا ولوعكس لايصح (رجل فى حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود) لايصلى بهما بل (يصلى قاعدا بالايماء) وهو الافضل اوقائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث [٢] (شيخ كبير اذا قام فى الصلوة سلس) اى نزل (بوله اوكان به جراحة تسيل وان جلس) اى صلى جالسا بركوع وسجود (لاتسيل) الجراحة ولايسيل البول (فانه يصلى جالسا) يركع ويسجد لايجزيه غير ذلك (وكذالو) كان بحيث لو (سجد سال بوله اوانفلت ريحه) فانه (يصلى قاعدا بالايماء) لما قلنا (واما لوكان بحال لو صلى قاعدا يسيل) بوله اوجرحه اونحو ذلك (ولو صلى مستلقيا لايسيل) منه شئ (فانه يصلى قائما بركوع وسجود) لان الصلوة بالاستلقاء لاتجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيترجح مافيه الاتيان بالاركان وعن محمد رحمه الله تعالى فى النوادر انه يصلى مضطجعا وبدو العورة بمنزلة الحدث فى جميع ما ذكر من التفصيل (ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة) ولو صلى قاعدا قدر عليها (يصلى قاعدا بقراءة) لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لاتجوز بلاعذر بخلاف الصلوة مع القعود (يعنى) بالذى يضعف عن القراءة (الشيخ الفانى (الذى لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا) اما الذى يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقى قاعدا والتقييد بالشيخ الفانى اتفاقى اذلافرق

---

٢ والاصل فى هذا ماقاله قاضيخان وغيره من ابتلى بين ان يؤدى بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلى بالايماء تعين عليه الصلوة بالايماء لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث اوبدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعا والصلوة مع الحدث اوبدون القراءة لاتجوز الا بعذر والمبتلى باحد الشرين يتعين عليه اختيار ايسرهما (شرح كبير)

بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف (ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لايقدر عليه يشرع قائماثم يقعدفاذا آن) اى قرب (وقت الركوع يقوم ويركع) ان قدر على ذلك والافيصلي منفردا وقيل يصلى مع الامام ويترك القيام ولا اعادة فى شئ مما تقدم اجماعا (ثم المريض يقعدفى الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد فى التشهد) ان استطاع وهوقول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود فى الصلوة وفى رواية محمدعن ابي حنيفة رحمهماالله تعالى يقعد كيف شاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء وفى التشهد كسائر الصلوة والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته (وفى الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والاتيممت وجعلت رأس ولدها فى قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومى ايماء) اى تصلى بحسب طاقتها ولاتفوت الصلوة لان الصلوة لاتسقط عنهامالم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء (رجل شلت) اى يبست (يداه وليس معه احد يوضيه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم) ويصلى ولايجوزله ترك الصلوة ولاتأخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء اوالتيمم بوجه ما فالحاصل انه لافسحة فى ترك الصلوة مع الامكان باى وجه كان (فانظر) ايها العاقل (وتامل فى هذه المسائل) التى بينها الائمة رحمهم الله تعالى (هل تجد فيهاعذرا غير العجز التام لتاخير الصلوة) عن وقتها فضلا عن تركها (واويلاه) هى كلمة تفجع قيل معناه الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله (لتاركها) اى لتارك الصلوة اتفجع وادعو بفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى * فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة * قيل لم يعتقدوا وجودها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناها اخروها عن مواقيتها * واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا * قيل اى ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد فى النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل آبار فى جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا فى لباب التفاسير وعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نور ولابرهان ولانجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابى بن خلف والاحاديث فى ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها فى الشرح (وان صلى الصحيح بعض صلوته قائمافحدث به فى اثنائها مرض) اوعذر آخر يبيح له القعود (يتمها قاعدا يركع ويسجد) ان قدر على الركوع والسجود (اويومى قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا) اوعلى جنبه (ان لم يستطع القعود) فيتمها بحسب قدرته (وان كان

قد صلى اول صلوته قاعدا) يركع ويسجد لمرض به (ثم صح من ذلك المرض فى اثنائها وقدر على القيام بنى على صلوته واتمها قائما عندهما) اى عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لايجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القيام على العقود (وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود) قائما اوقاعدا (يستانف) الصلوة (بالاتفاق) لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومى غير جائز فكذا بناؤهما على الايماء لايجوز (ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر) عليه اجماع الائمة وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها تصح قاعدا بلاعذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلاعذر لكن يكره وصفة القعود مامر فى المريض (وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى) اى تعب (فلا بأس له ان يتوكا) اى يعتمد (على عصا او على حائط) اونحو ذلك (او يقعد) لانه عذر فيجوز اتفاقا ولايكره اما لواتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابى حنيفة رحمه الله واختار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلاكراهة وهو الاصح وعندهما لايجوز هذا ان قعد فى الركعة الاولى اوالثانية اما لوقعد فى الشفع الثانى فينبغى ان يجوز عندهما ايضا فى غير سنة الظهر والجمعة ولوافتتحها قاعدا ثم قام جاز بلاخلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد فى النوافل اتفاقا (وتجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابى حنيفة رحمه الله) صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اى جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته سواء كان مسافرا اوغير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكره فى الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابى يوسف انها تجوز فى المصر ايضا بلاكراهة وعن محمد تجوز معها ولاتجوز عند ابى حنيفة فى المصر اصلا فما ذكره المصنف غير سديد وتمام بيانه فى الشرح ولوافتتحه خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الاض وعليه الاكثر ولو نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبنى ويتمها بركوع وسجود ولوصلى بعضها نازلا ثم ركب لايبنى عن ابى يوسف رحمه الله يستقبل فيهما وكذا عن محمد رحمه الله وعن زفر يبنى فيهما (اما صلوة الفرائض على الدابة فتجوز ايضا) لكن (بالاعذار التى ذكرناها فى التيمم) من خوف المرض اوالعدو اوالسبع اوالطين فاذا خاف على نفسه اودابته من سبع اولص اوكان فى طين يغيب الوجه فيه لايجد مكانا جافا اوكان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض اوبطؤ برء جازله الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والافبقدر الامكان (وكذا

شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول) اوكان بحيث لونزل لايقدر على الركوب (اوامرأة ليس معها محرم) ولا يستطيع النزول والركوب بنفسها (فانهما يصليان عليها) اى على الدابة وكذا لوكانت الدابة جموحا لو نزل لايمكنه ركوبها الابعناء ولاتلزم الاعادة عند زوال العذر فى جميع ذلك (والمصلى على الدابة يومى بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع) كالمريض المصلى قاعدا بالايماء لما تقدم (ولو سجد على شىء وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لايجوز) ذلك السجود [٢] ولايكون سجودا بل ايماء لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء (ولوكانت على سرجه نجاسة كثيرة اوفى ركابيه) فانها (لاتمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع) والاول هوظاهر الرواية

فروع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو فى الصلوة لاتجوز صلوته ذكره الحلوانى يعنى اذا كان الانحراف قدر ركن على ماتقدم من الخلاف ولوصلى فى شق محمل والدابة واقفة جازان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فتكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة اوكانت الدابة تسير فهى صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لايجوز الفرض الالعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التى تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اماالسنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابى حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا يصلى على الدابة بلاعذر لتأكدها (ولو صلى) الفرض (فى السفينة قاعدامن غيرعذر تجوز عندابى حنيفة رحمه الله وقال لاتجوز الامن عذر) بان يحصل له دوران الرأس بالقيام اوغيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الابعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف فى السائرة ومثلها المربوطة فى اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا اوكانت مربوطة بالشط فقيل هوعلى الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفى الايضاح ان كانت موقوفة فى الشط وهى على قرار الارض فصلى جازت لان حكمها حكم الارض والافلا تجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهى كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلى فى السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت فى حقه حتى لايتطوع فيها موميا مع قدرته على الركوع والسجود

---

٢ والمراد انه لايباح له ان يفعل ذلك لان الصلوة على الدابة انما شرعت بالايماء على مامر فتكون الزيادة عليه عبثا لخلوها عن الفائدة وهو مكروه وليس المراد فساد الصلوة به لانه ايماء وزيادة اللهم الا ان يكون ذلك الشىء نجسا فتفسد لاتصال النجاسة بالمصلى كالحامل لها (شرح كبير)

والثالثة من الفرائض القراءة

(وهى تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه) فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لايكون ذلك قراءة فى اختيار الهندوانى والفضلى (وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه) وهو اختيار الكرخى وفى المحيط الاصح قول الشيخين وفى الكافى قال شمس الائمة الحلوانى الاصح انه لايجزيه مالم تسمع اذناه ويسمع من يقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لايصح عند الشيخين مالم يسمع نفسه ومن يقربه (والقراءة فرض فى جميع ركعات النفل و) كذا فى جميع ركعات (الوتر) لان له شبها بالسنة (وكذا) تفرض القراءة (فى كل الفرض) فى ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما (اما فى ذوات الاربع) كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا فى ذوات الثلاث كالمغرب (ففرض القراءة انما هو فى الركعتين من كل منهما حال كون الركعتين (بغير عينهما) اى سواء كانت فى الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعى القراءة فرض فى جميع ركعات الفرض ايضا وعند مالك فى الاكثر وعند زفر فى ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هى مستحبة والدلائل فى الشرح [٢] (والافضل ان يقرأ فى الاوليين) كذا ذكره القدورى فى شرح مختصر الكرخى وهو يفيد انه لولم يقرأ فيهما لايكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة فى الاوليين واجب (واذا قرأ فى

---

٢ ودليل زفر ان الامر فى الاية وكذا قوله عليه السلام لاصلوة الا بقراءة اوالا بفاتحة الكتاب ونحو ذلك من الاحاديث لايقتضى التكرار فالقرءة فى ركعة قراءة فى الصلوة يحصل بها امتثال الامر على ماعرف فى الاصول ودليل مالك ان الاكثر يقوم مقام الكل ودليل الشافعى ماتقدم آنفا من الاحاديث وكذا فعله عليه السلام فانه لم يرو عنه ترك القراءة فى ركعة من الفرض وكذا قوله للاعرابى المسئ صلوته بعد ماقال فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن وفى آخر الحديث ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها ولنا مااستدل به زفر والحسن البصرى من عدم اقتضاء التكرار الا ان الثانية الحقت بالاولى بطريق الدلالة لمشابهتها بها فى صفة القراءة وعدم السقوط سفرا واعترض بان هذا بناء على ان الدلالة لاتشترط فيها اولوية المسكوت بالحكم وفيه نظر بان الثابت بالدلالة مايفهمه من النص كل من يفهم اللغة وليس هناك ذلك واجيب بانه لاشك انه يعتبر فى كونه دلالة كونه يفهم عند فهم موضوع اللفظ سواء كان اولى اولا فلا عبرة بذلك النظر ثم لاشك ان من فهم اللغة وعلم تسوية الشارع بين الركعة الاولى والثانية من كل الوجوه ثم سمعه يقول اقرأ فى الصلوة تبادر اليه القراءة فى كلتا الركعتين بملاحظة تلك المقدمة المقررة فى نفسه واما الاحاديث فما لايثبت بها الفرض على مامر فى اول بحث الفرائض ان الاجمال فى مسمى الصلوة لاينفى عدم الاجمال فيما يضاف اليها من الاركان شرعا فلا يكون خبر الواحد بيانا له اذا كان دليله مما لايحتاج الى البيان وقوله تعالى فاقرؤا غير محتاج الى البيان (شرح كبير)

الاولين فهو فى الاخريين مخيران شاء قرا وان شاء سبح) ثلاث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلاث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انها واجبة فى الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام فى شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع فى بيان مقداره فقال (واما التقدير) اى بيان ما هو فرض من مقدار القراءة (فالفرض قراءة آية) واحدة فى كل ركعة فرضت فيها القراءة (وان) اى ولو (كانت) تلك الآية (قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابى حنيفة) فى اظهر الروايات عنه وفى رواية مايطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لايجزئ نحو قوله تعالى ثم نظر (وعندهما) وهى رواية عنه ايضا (ثلاث آيات قصار) نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر (او آية طويلة) مقدار ثلاث آيات قصار وذكر فى الاسرار ان ما قالاه احتياط (واما اذا قرأ آية هى كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو قٓ وصٓ ونٓ) فان كل حرف منها آية عند بعض القراء (فقد اختلف المشايخ فيه) اى فى كونه مجزئا عن الفرض (والاصح انه لايجوز) لانه لايسمى قارئا به (وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسى وآية المداينة) وهى قوله تعالى * ياايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى آخرها (فقرأ البعض) اى النصف منها فى ركعة والبعض الآخر فى الركعة الاخرى (فقد اختلفوا فيه ايضا) قال بعضهم لايجوز لانه دون آية (والاصح انه يجوز على قول ابى حنيفة رحمه الله) وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلاث آيات قصار (والذى لايحسن ان يقرأ الآية) الواحدة (لا يلزمه التكرار) اى تكرار تلك الآية (عنده) اى عند ابى حنيفة رحمه الله (وعندهما يلزمه) التكرار (ثلاث مرات) واما القادر على قراءة آية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلايجوز عنده والقادر على ثلاث آيات لو كرر آية لايجوز عندهما

والرابعة من الفرائض الركوع

(وهو) اى الركوع المفروض (طأطأة الرأس) اى خفضه لكن (مع انحناء الظهر) لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال (وان طاطا رأسه قليلا) اى قدرا قليلا (ولم يعتدل) اى ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع (ان كان الى الركوع) الكامل (اقرب منه الى القيام جاز

ركوعه) لان ما قرب من الشیء اعطی حکمه له (وان كان الى القيام اقرب) بان لم ينحن ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان فى منكبيه (لا يجوز ركوعه) لانه لا يعد راكعا بل قائما (رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر) ذلك الرجل ووقع تكبيره (وهو) اى والحال (انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلوته فاسدة) لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام فى محض القيام ولم يوجد (رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه فى الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع و) ذكر (فى عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل (الامام) واقتدى به (فى ركعة بعدما سجد الامام) لتلك الركعة سجدة (فركع المقتدى وسجد سجدتين مع الامام تفسد صلوته) لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة فى موضع فرض فيه الاقتداء (ولو انه (ادرك الامام بعدما ركع وهو) بعد (فى السجدة الاولى فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد) صلوته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة مادون الركعة غير مفسدة للصلوة (واذا ركع المقتدى قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع) حتى لو لم يعده عند الركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت صلوته (وان ادرك الامام وهو فى الركوع) بعد (اجزاءه) اى اجزاء المقتدى ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر[٢] (واذا انتهى الى الامام وهو) اى الامام (راكع فكبر) المؤتم تكبيرة الافتتاح (ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير) المقتدى (مدركا لتلك الركعة) بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام فى الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها فى حال القيام كما تقدم (وركنية الركوع متعلقة بادنى مايطلق عليه اسم الركوع) لغة (عند ابى حنيفة ومحمد) خلافا لمن شرط الطمانينة على مابيناه (وذكر فى الشرح) اى شرح الاسبيجابى (انه ان لم يقل ثلاث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه)

---

٢ فانه لا يجزيه لان عنده ما اتى به قبل الامام غير معتد به لانه منهى عنه فكذا ما يبنيه عليه فان المبنى على الفاسد فاسد ولنا ان القدر الذى اشتركا فيه يسمى ركوعا غير مفتقر الى ماقبله والشرط المشاركة فى جزء واحد كما لو ركع الامام اولا وشاركه المقتدى فى آخر جزء منه وركع على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا وان كان كل ذلك مكروها للنهى عنه قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث متفق عليه (شرح كبير)

[٢] وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلاث فى الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لايجوز ركوعه ولاسجوده (وكذلك ركنية السجود) متعلقة بادنى مايطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض (وذكر فى زاد الفقهاء) وكذا فى غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود (الثلاث) وان الاوسط خمس مرات (والاكمل سبع مرات) لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ماتحصل به السنة ولذا كره النقص عن الثلاث واذا كان الثلاث ادنى والمستحب الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويزيد المنفرد ماشاء مع الايتار اما الامام فلايزيد على الثلاث الابرضى الجماعة

والخامسة من الفرائض السجدة

(وهى فريضة تتادى بوضع الجبهة) على الارض اوما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة (والانف والقدمين واليدين والركبتين) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل فى الجبهة لان عظمهما واحد (وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع و) لكن (ان كان ذلك من غير عذر يكره) ذكره فى المزيد والمفيد وذكر فى التحفة والبدايع انه لايكره والاول اظهر لما روى انه عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض (وان وضع انفه) دون جبهته فكذلك (يجوز) سجوده (و) لكن (يكره ان كان بغير عذر عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لايجوز السجود بالانف) وحده (الا اذا كان بجبهته عذر) وهو رواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة وفى الزاهدى ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لايجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه وفى كفاية المجالس

---

٢ وهذا قول شاذ كقول ابى مطيع البلخى تلميذ ابى حنيفة بفرضية التسبيحات الثلاث فى الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لايجوز ركوعه ولاسجوده لان كلا منهما ركن مشروع فوجب ان يحله ذكر مفروض كالقيام قلنا يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس وهو لايجوز وكذا مارواه ابوداود والترمذى عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت * سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم لاتجوز الزيادة به على الكتاب وان كان امرا لكونه خبرا واحدا لكن بقى ان يقال ينبغى ان يفيد الوجوب كما فى نظائره ولم يقولوا به بل بالسنية فاجاب عنه فى المستصفى بانه دل الدليل على عدم الوجوب ايضا لانه عليه السلام لما علم الاعرابى الصلوة لم يذكره فى الركوع والسجود شيئا ولقائل ان يقول انما يلزم ذلك ان لو لم يكن فى الصلوة واجب خارج عما علمه الاعرابى وليس كذلك بل تعيين الفاتحة وضم السورة او ثلاث آيات ليس مما علمه الاعرابى بل ثبت بدليل آخر ثم لايجوز ان يكون هذا كذلك (شرح كبير)

عن ابي حنيفة رحمه الله اذا وضع ارنبة انفه لايجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه (ولو وضع خده) فى السجود (اوذقنه) وهوملتقى اللحيين من الحنك (لايجوز) سجوده بالاجماع (وان) اى ولو (كان) ذلك (من عذر) مانع من لزوم السجود على الجبهة اوالانف بل اذاعرض العذر المانع (يومى) بالسجود ايماء ولايسجد على خده ولاذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر فى محله وهوالجبهة والانف (ووضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بواجب) اى بفرض بل هوسنة (عندنا خلافا لزفر والشافعى) فان ذلك فرض عندهما حتى لوسجد رافعا يديه اوركبتيه لايجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه فى الشرح (ولو سجد ولم يضع قدميه) اواحديهما (على الارض لايجوز سجوده ولووضع احديهما جاز كما لوقام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان) وذكر التمرتاشى ان اليدين والقدمين سواء فى عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهوبعيد عنه على ماقررناه فى الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها (وان وضع اصبعا واحدة اووضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا) وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له وا كثر الناس عنه غافلون (ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز) وكذا لوكان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ فى المختار ولايجوز بلا عذر على المختار كذا فى الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره (وهو) اى السجود على الفخذ (قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى) ولم يرو عن الامامين مخالفة وان سجد على ركبتيه لايجوز سجوده سواء كان بعذر اوبغير عذر بل هو ايماء وفى الزاهدى عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه اوركبتيه بعذر جاز والا فلا (وان سجد على ظهر رجل وهو) اى ذلك الرجل المسجود على ظهره (فى الصلوة التى يصليها الساجد يجوز) سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس فى الصلوة التى هوفيها لايجوز سجوده لان الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك فى الصلوة لاعند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه (ولوكان موضع السجود ارفع) اى اعلى (من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز) السجود عليه (والا) اى وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد (فلا) يجوز السجود عليه واراد باللبنة فى قوله مقدار لبنتين لبنة بخارا وهى ربع ذراع عرضه ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع

اثنتى عشرة اصبعا وفى الزاهدى لوسجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المصنف (ولو سجد على كور عمامته) وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اى ادوار (او سجد على فاضل ثوبه) اى الذى هو لابسه (اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شئ طاهر جاز سجوده عندنا) خلافا للشافعى واحمد فان عندهما لايجوز والدلائل فى الشرح [٢] ويشترط فى صحة السجود على كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة ولو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لايجوز ولابد ان يجد فى سجوده عليها حجم الارض كما فى السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلاعذر (ولو بسط كمه او ذيله على شئ نجس فسجد عليه لايجوز) سجوده فى الاصح (وقيل فى رواية يجوز) وصححه المرغينانى وليس بشئ وان اعاد السجود فى هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق (ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شئ طاهر للحر اوللبرد) اوللتراب (وسجد على ذلك جاز) والكلام انما هو فى الكراهية اما فى الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابى حنيفة رحمه الله انه صلى فى المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائى اى تتعلمون منا ثم تعلموننا هل تصلون على البردى فى بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش ولاتجوزها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة فى السجود على شئ مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن اوكتان فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم فى موضع الكف كما مر اما فى غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر فى فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته اوثوبه لايكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكتف تحت رجله ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع (وان سجد على الثلج) فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلازق بعض اجزائه

---

٢ فان عندهما لايجوز لما روى البيهقى من حديث خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله عليه السلام حر الرمضاء فى جباهنا واكفنا فلم يشكنا اى فلم يزل شكوانا ولم يأذن لنا فى اتقائها ولنا ماروى ابو نعيم فى الحلية فى ترجمة ابراهيم بن ادهم ثنا ابو يعلى الحسين بن محمد الزبيرى ثنا ابو الحسن عبدالله بن موسى الحافظ الصوفى البغدادى ثنا لاحق ثنا الحسن بن على الدمشقى ثنا محمد بن فيروز ثنا بقية ابن الوليد ثنا ابراهيم بن ادهم عن ابيه ادهم بن منصور العجلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ورواه الطبرانى فى الاوسط بسنده عن عبدالله بن ابى اوفى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته (شرح كبير)

ببعض (وكان الثلج بحيث يغيب وجهه) اى وجه الساجد (فيه ولايجد حجمه) اى صلابة جرمه (لم يجز) سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض اوما يتصل بها (وان لبده جاز سجوده عليه (وعلى هذا اذا القى الحشيش) رطبا اويابسا (فسجد عليه ان لبده) حتى لاينسفل بالتسفيل (جاز والا فلا وكذا) الحكم (اذا سجد على التبن اوالقطن المحلوج) او الصوف ونحوه (ان لم يستقر جبهته) بتمام التسفل (لايجوز) سجوده وكذا كل محشو كالفرش والوسائد. وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهى تسفله ويجد الصلابة لايجوز سجوده (ولو سجد على الارز اوعلى الجاروس) وهو نوع من الدخن (اوعلى الذرة لايجوز) سجوده لانها لملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها (ولو سجد على الحنطة اوالشعير يجوز) لان حباتهما يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة فى اجسامها (اما الارز ونحوه) من الحبوب او المحلوج وشبهه من المنفوش (اذا كان) شئ منها (فى الجوالق جاز السجود عليه) اذا كان غير متخلخل فى الجوالق بحيث لاينسفل بالكبس (وسئل نصير بن يحي عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض) اى مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض (يجوز والا فلا كذافى المحيط) وفى التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حرف القحف (وان لم يضع ركبتيه فى السجدة على الارض يجوز) سجوده (هو المختار) لماتقدم اى وضعهما ليس بفرض

والسادسة من الفرائض القعدة الاخيرة

التى تكون فى آخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا (وقدر الفرض) فى القعدة هو القعود (مقدار) ادنى (قراءة التشهد) وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا اوفعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين اما بقوله التحيات الى آخره واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله هو الصحيح لا مازعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط (وتظهر فرضيتها) اى ثمرة فرضية القعدة (فى هذه المسائل) وهى (رجل صلى الظهر) ونحوها (خمسا) بان قيد الخامسة بالسجدة (ولم يقعد) على رأس الرابعة (بطلت فرضيته) اى فرضية صلوته (وتحولت صلوته نفلا) [٢] عند ابى حنيفة وابى يوسف اما عند محمد رحمهم الله فبطل اصل صلوته وخرجت من كونها

٢ عند ابى حنيفة وابى يوسف اما عند محمد فيبطل اصل صلوته وتخرج من كونها صلوة وهى على قاعدة ان كل صلوة بطل وصف من اوصافها بطلت اصلا عنده لاعندهما لان بطلان الوصف يستلزم بطلان التحريمة عنده لا عندهما.

صلوة وكذا لولم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة (والثانية) من المسائل (المسافر اذا اقتدى بالمقيم) فى صلوة (فائتة لا يصح) اقتداؤه به (لان القعدة الاولى فرض فى حق المسافر) دون المقيم (فيكون) اقتداؤه به حينئذ (اقتداء المفترض بالمتنفل) وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به فى الوقتية يصح لان صلوته تصير اربعا باقتدائه به فى الوقت لا بعد الوقت (والثالثة) من المسائل (اذا تذكر) المصلى (بعد تمام الصلوة) والقعود قدر التشهد (سجدة التلاوة فعاد اليها) اى الى سجدة التلاوة بان سجدها (ارتفعت) اى زالت (القعدة) حتى انه لولم يقعد قدر التشهد بعدما سجد للتلاوة (فسدت صلوته) لانعدام فرض منها وهى القعدة الاخيرة (والرابعة) من المسائل (اذا نام) المصلى (فى القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه) اى فوقت انتباهه (يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته) لان الافعال فى الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ فى الصلوة نائما او قام اوركع او سجد نائما وهذا فى القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا تتأدى بلا اختيار (وهذه المسئلة) وهى وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم (يكثر وقوعها) لاسيما فى التراويح خصوصا فى ليالى الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون

والسابعة من الفرائض خروج المصلى بصنعه

(وهى احدى المسئلتين المختلف فيهما وهى الخروج) من الصلوة بفعل المصلى فانه فرض (عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما) على ماذكره ابو سعيد البردعى (حتى ان المصلى اذا احدث عمدا بعدما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافى الصلوة) كالاكل والشرب وغير ذلك (تمت صلوته بالاتفاق) لتمام جميع فرائضها (وان سبقه الحدث) من غير تعمده (فى هذه الحالة فكذلك) تمت صلوته (عندهما) ولم يبق عليه الا شئ واجب وهو السلام (وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يتوضأ ويخرج عن الصلوة) بفعله قصدا لكونه فرضا بقى عليه من فرائضها حتى لولم يتوضأ ولم يخرج بصنعه تبطل صلوته (ويبتنى على هذا الاصل) وهو كون الخروج بفعل المصلى فرضا عنده لا عندهما (مسائل) تلقب بالاثنى عشرية (وهى المتيمم اذا رأى

ـ انما انعقدت للصفة فاذا بطلت الصفة بطل ما انعقد لها وهما يقولان بطلان الوصف لا يستلزم بطلان الاصل والتحريمة انعقدت للاصل لان الوصف تابع فالشروط والاركان لا تكون له قصدا وعلى هذا لولم يقعد فى ثالثة المغرب وسجد للرابعة او على ثانية الفجر ونحوه وسجد للثالثة (شرح كبير)

الماء) وقدر على استعماله (بعدما قعد قدر التشهد) وكذا المقتدى بالمتيمم اذا رأى الماء فى هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله (اوكان المصلى ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه) بعد ماقعد قدر التشهد (او خلع خفيه) اواحدهما حقيقة اوحكما (بعمل يسير) بحيث ان من رآه لايظنه خارج الصلوة قيد به لانه لوخلعه بعمل كثير لايتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه (اوكان) المصلى (اميا فتعلم سورة) بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها اورآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لوتعلمها من غيره لايتأتى الخلاف لخروجه بصنعه حينئذ (اوكان) المصلى (عاريا فوجد ثوبا) قدر على لبسه بعدما قعد قدر التشهد (اوكان) المصلى (موميا) غير قادر على الركوع والسجود (فقدر على الركوع والسجود) بعد القعود قدر التشهد (اوتذكر المصلى فى هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة) وهو صاحب ترتيب (اواحدث الامام القارىء فى هذه الحالة (فاستخلف اميا اوطلعت عليه) اى على المصلى (الشمس) وهو فى صلوة الفجر فى هذه الحالة (اودخل وقت العصر وهو فى صلوة الجمعة) فى هذه الحالة (اوكان) المصلى (ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء) فى هذه الحالة (اوكان صاحب عذر فانقطع عذره) فى هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت الصلوة بان انقطع وهو فى هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر (ففى هذه المسائل) الاثنى عشرية (فسدت صلوته عند ابى حنيفة) لخروجه من الصلوة بامر آخر غير صنعه (وقالا تمت صلوته) بناءعلى الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه فى الشرح[٢] وقد زيد على هذه المسائل مالوصلى بالنجاسة

---

٢ لان الخروج بصنعه ليس بفرض لقوله عليه السلام لابن مسعود رضى الله تعالى عنه اذا قلت هذا فقد تمت صلوتك هكذا وقع فى رواية الدارقطنى باووفى رواية ابى داود بالواو ولكن قال النووى اتفق الحفاظ على انها مدرجة من كلام ابن مسعود يعنى قوله ان قلت هذا الخ واذا لم تستدل به على افتراض القعدة كما استدل به فى الهداية وغيرها على ماقدمناه اول بيان الفرائض تبعا للشيخ كمال الدين ابن الهمام لكن قال الشيخ كمال الدين والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف فى مثله له حكم الرفع وجواب ابى حنيفة ان معنى فقد تمت قاربت الى التمام لان الشىء يسمى باسم ماقرب اليه قال الله تعالى • انى ارانى اعصر خمرا • وقال عليه السلام من قتل قتيلا وقال عليه السلام لقنوا موتاكم وقال عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وقد بقى عليه طواف الزيارة وهو فرض هذا كله على تقدير كون الخروج بصنع المصلى فرضا عنده وقد تقدم انه غير منصوص عنه وانما الزمه ابو سعيد البردعى ومن تبعه فى جوابه فى هذه المسائل بالفساد ولاوجه له الا كون الخروج بصنعه فرضا وقيل ان الفساد فى هذه المسائل ليس لكون الخروج بصنعه فرضا بل باعتبار ان التحريمة باقية بعد فراغه من التشهد فاعتراض هذه الاشياء فى هذه الحالة كاعتراضها فى خلال الصلوة وفيه نظر اذ لوكان كذلك لم يفرق بين تعمد ماينافى الصلوة وبين هذه المسائل كما فى خلال الصلوة وقد اجمعوا انه لو تعمد بالحدث اوغيره من المنافاة فى هذه الحالة تتم الصلوة ولا كذلك فى خلال الصلوة وقيل الفساد فى المسائل المذكورة ليس لعدم الخروج بصنعه بل للاداء مع الحدث اذ بالرؤية وانقضاء المدة وانقطاع العذر يظهر عمل الحدث السابق فيستند بالنقض فيظهر فى هذه المسائل لقيام جزء من الصلوة بخلاف عروض هذه العوارض بعد انقضاء الصلوة وفيه نظر لانه يطرد فى بقية المسائل وميل الشيخ حافظ الدين فى الكافى الى ان الخروج بصنعه فرض وعلله بما تقدم من انه لايمكنه اداء فرض آخر الا بالخروج من هذه الصلوة.

لفقد مايزيلها ثم بعدما قعد التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلاثة فى قضاء فائتة فى هذه الحالة وما اذا اعتقت وهى تصلى بغير قناع فى هذه الحالة فلم تستتر على الفور

والثامنة من الفرائض تعديل الاركان

(وهى الثانية من المختلف فيهما تعديل الاركان فانه عند ابى يوسف) رحمه الله تعالى (فرض لما ذكرنا من الحديث) اى حديث ابن مسعود المتقدم فى اول ذكر الفرائض (وعندهما) تعديل الاركان (من الواجبات) لامن الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال فى الركوع والسجود فقال انى اخاف ان لايجوز صلوته وكذا عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعن السرخسى من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اى يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثانى والمختار ان الفرض هو الاول والثانى جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثانى جابر قاله ابن الهمام فى شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرائض عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وعندهما هى سنن على ماذكر فى الهداية وقال ابن الهمام فى شرحها ينبغى ان تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليهما ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجزىء صلوة لايقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكره قاضيخان فيما يوجب السهو المصلى اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه السهو وفى القنية وقد شدد القاضى الصدر فى شرحه فى تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال وا كمال كل ركن واجب عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابى يوسف والشافعى رحمهما الله فريضة فيمكث فى الركوع والسجود وفى القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لو تركها اوشيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهية ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة فى حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى (وما سواه) اى وما عدا تعديل الاركان (من الواجبات) جملة اشياء منها (تعيين) قراءة (الفاتحة) فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلاثة فرض (و) منها تعيين

ـ وقد تقدم مافيه وعلله ايضا بانا اجمعنا على بناء التحريمة فى هذه الحالة حتى لو نوى المسافر الاقامة فى هذه الحالة يتغير فرضه كما لو نواها فى خلال الصلوة والتحريمة لايراد بها ذاتها وانما يراد بها افعال الصلوة ولم يبق فعل آخر سوى الخروج فكان فرضا ضرورة انتهى والظاهر ان هذا هو التحقيق (شرح كبير)

(القراءة) المفروضة فى الصلوة (فى) الركعتين (الاولين) منها (و) منها (الاقتصار فيهما) اى فى الركعتين الاولين (على مرة واحدة فى كل واحدة) اى يجب ان يكون الفاتحة فى كل ركعة من الاولين واحدة حتى لو كررها فى ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا لمخالفة المتوارث وقيد بالاولين لان الاقتصار فيهما على مرة فى الاخريين ليس بواجب حتى لايلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لايكره مالم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها (و) من الواجبات (تقديمها) اى تقديم الفاتحة (على السورة) للمواظبة (و) منها (ضم السورة اوما يقوم مقامها من الآيات) التى تعدل السورة (اليها) اى الى الفاتحة فى الاولين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة (و) من الواجبات (الجهر) فى القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوهما (و) منها (المخافتة) بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها (و) منها (قراءة القنوت فى الوتر و) منها (قراءة التشهد فى القعدتين) الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية (وفى رواية) قراءة التشهد (واجبة فى القعدة الاخيرة فقط) وفى الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة فى القعدتين (و) من الواجبات (القعدة الاولى و) منها (سجدة التلاوة) فانها مع كونها واجبة فى نفسها فهى من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو (و) منها (سجدة السهو) لانه جبر لما وقع من الخلل فى الصلوة اكمالا لها وهو واجب (و) منها (تكبيرات صلوة العيدين) للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد من التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبيرة الركوع والسجود سنة الاركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهى الزوائد (و) منها (الانتقال من الفرض) الذى هو فيه (الى الفرض) الذى بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذى بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلاث سجدات اوقعد عن النهوض الى الثانية اوالرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شىء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال فى كل صلوة اوفى كل ركعة على ما بيناه فى الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجبان ايضا ولم يذكرها المصنف

واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب

(فهو) انه (اذا اراد الرجل ان يدخل فى الصلوة نوى) وهى شرط كما مر (واخرج يديه

من كميه عند التكبير) وهو ادب وليس بفرض فى شئ من الصلوة [٢] خلافا لمن لاعلم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه فى الشرح (ثم) اذا نوى (كبر) تكبيرة الاحرام (ورفع يديه) وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه (وذكر فى الهداية انه يرفع) يديه (اولا ثم يكبر) فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعية اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان وآخرين وذكر الزاهدى عن البقالى انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل يديه (حتى يحاذى) اى يقابل (بابهاميه شحمتى اذنيه) وفى فتاوى قاضيخان يمس طرف ابهاميه شحمتى اذنيه وعند الائمة الثلاثة يرفع يديه الى منكبيه ولاشك ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كان حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمتى اذنيه (ويفرج اصابعه حال الرفع) لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة (ويوجه) حالة الرفع (بطن كفيه نحو القبلة) اكمالا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى (واما المرأة فانها ترفع يديها) عند التكبير (حذاء ثدييها) بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استرلها وقيل هذا فى حق الحرة اما الامة فكالرجل وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة ان المرأة كالرجل والصحيح الاول (والمقتدى يكبر) تكبيرا (مقارنا بتكبير الامام عند ابى حنيفة رحمه الله) وعندهما يكبر بعد تكبير الامام (والخلاف انما هو فى الافضلية) لا فى الجواز وقد تقدم (ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير) و يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روى انه عليه السلام كان يأخذ شماله بيمينه (ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى) اى السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلاث على الذراع (ويضعهما الرجل تحت السرة) وعند الشافعى على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد (والمرأة تضعهما تحت ثدييها) بالاتفاق لانه استرلها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله

---

(٢) ولا اعتبار لما قاله بعض من شراح الكنز من التراكمة انه انما قيد بقوله عند التكبير لان اخراجهما بعد ذلك فى الصلوة فرض تفسد الصلوة بتركه ثم استدل على ذلك بحديث موضوع انه عليه السلام قال اخرجوا ايديكم من اكمامكم ومن لم يخرج يديه من كميه فالجنة عليه حرام ولعمرى ان هذا لجهل عظيم بالحكم وبالاستدلال اما الحكم فانه لم يوجد بنقل صحيح ولا ضعيف ولا يصح ان يوجد واما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل لم يفد غير الكراهة ولم يكن زائدا على خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغير ذلك مما لا يثبت بها سوى الوجوب مع صحتها وقوتها فى الدلالة على ما اريد بها فكيف بحديث مختلف كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ناب عن الفاظه الفصيحة بركاكته وبرودته ولولا نصيحة خوف الاغترار ممن لا ممارسة له بالفقه لكان الاولى التحرز عن ذكره عن اصل وصيانة لكتاب عنه (شرح كبير)

وعند محمد سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع فى حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لاعنده ويرسل فى القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا (ثم يقول سبحانك اللهم و بحمدك الى آخره) اى وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم واكابر الصحابة (وان زاد) بعد قوله وتعالى جدك (وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته (وان سكت عنه لا يؤمر به) لانه لم يذكر فى الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا فى صلوة الجنازة (ويقول) بعد الثناء اوقبله (انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى آخره عند ابى يوسف رحمه الله تعالى) وتمامه قل ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعى يقتصر عليه ثم (فى رواية) عن ابى يوسف رحمه الله (يقول) التوجه (قبل التكبير) والنية (وفى رواية بعدالتكبير وعندهما يقول) التوجه ان شاء (قبل الافتتاح) ولما كان ظاهر كلامه ان يأتى به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال يعنى (قبل النية ولا يقول) ذلك (بعد النية) قبل التكبير (بالاجماع) وهو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده فى قوله قبل التكبير اى قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه به (ثم) بعد الاستفتاح (يتعوذ) لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية وقد تكلمنا عليها فى الشرح [١] ثم المختار فى لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى آخره وهو اختيار الفقيه ابى جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلونسيه حتى قرأ الفاتحة لايتعوذ كذا فى الخاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغى ان يستأنفها (اما التعوذ فتبع للثناء) عند ابى يوسف رحمه الله فكل من يأتى بالثناء ياتى به سواء كان يقرأ اولا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه (حتى) انه (يأتى به المقتدى) كما يأتى به الامام والمنفرد (وفى العيدين) يأتى به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتى به لان شرعيته لها بالآية فلا يأتى به المقتدى لانه لايقرأ

---

(١) اى اذا اردت قراءة القرآن وهو سنة عندعامة العلماء وعن الثورى وعطا وجوبه نظرا الى حقيقة الامر وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارفاعنه اذ يصح شرعا الوجوب معه واجيب بانه خلاف الاجماع ويبعد منهما ان يبتدعا قولا خارقا للاجماع فالله اعلم بالصارف على قول الجمهور ثم المختار فى لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الخ وهو اختيار الفقيه ابى جعفر لموافقة لفظ القرآن وعند غيره اعوذ بالله لان معنى استعيذ بالله اطلب العوذ فاعوذ مطابق لموجبه وكذا المنقول من استعاذته عليه السلام اعوذ على مافى حديث ابى سعيد المتقدم والتعوذ انما هو عند افتتاح الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لايعوذ بعد ذلك كذا فى الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغى ان يستأنفها (شرح كبير)

بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتى به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده يأتى به مرتين لانه يثنى مرتين كما قال المصنف (والمسبوق يأتى بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ماسبق به يأتى به ايضا كذا ذكره فى الملتقط) لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفى غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابى يوسف رحمه الله عند الشروع فقط ولم يذكر المصنف قول ابى حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابى يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضيخان والهداية وشروحها والكافى واكثر الكتب (واذا ادرك) الشارع فى الصلوة عند شروعه (الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتى بالثناء بل يستمع وينصت) للآية (وقال بعضهم يأتى) بالثناء (عند سكتات الامام) كلمة كلمة اوكلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر (وعن الفقيه ابى جعفر) الهندوانى (انه قال اذا ادرك الامام فى الفاتحة يثنى بالاتفاق) وان ادركه فى السورة يثنى عند ابى يوسف رحمه الله لاعند محمد (ذكره فى الذخيرة) وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر (اما فى الجمعة والعيدين) قيد بهما بناء على الغالب [٢] ان البعد عن الامام يقع فيهما (اذا كان المقتدى) حال الجهر (بعيدا عن الامام) بحيث لا يسمع صوته (فقد اختلف المتاخرون فيه) كما اختلفوا فى وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه [٣] فكذا ينبغى ان يكون هنا (وان ادرك الامام فى الركوع فانه يتحرى) فى الاتيان بالثناء (وان كان اكثر رأيه انه لواتى به) اى بالثناء (يدرك الامام فى شئ من الركوع يأتى به قائما ثم يركع) ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هوالقيام (والا) اى وان لم يكن غالب ظنه ادراك شئ من الركوع لواتى بالثناء يركع (ويتابع الامام) ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة فى تلك الركعة اولى (وكذا) الحكم (اذا ادرك) الامام (فى السجدة الاولى) ان غلب على ظنه ادراكها اذا اثنى يثنى والايترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاولى لانه لو ادركه فى الثانية فانه لايثنى تكثيرا للمشاركة لقلة مابقى من الركعة (ولا يأتى

---

(٢) والا فغيرهما ايضا كذلك

(٣) قال فى المفيد الثانى اصح هكذا ينبغى ان يكون هنا لانه ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ماهو ممكن ولا يسقط لسقوط غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما (شرح كبير)

بالركوع) فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لايحتسب له فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة (ولا يكون مدركا) لتلك الركعة ما لم يشارك الامام فى الركوع كله اوفى مقدار تسبيحة منه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن ساجدون فاسجدوا ولاتعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة (وفى الذخيرة) قال (وان سوى ظهره فى الركوع) يعنى حال كون الامام راكعا (صار مدركا) اى لتلك الركعة (قدر على التسبيح اولم يقدر) اى لايشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة فى جزء من الركن وان قل وادناه ان ينتهى الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع (وان ادرك الامام)وهو فى القعدة الاولى اوالاخيرة (قال بعضهم يكبر ويقعد) من غيرثناء (وقال بعضهم يأتى بالثناء ثم يقعد) والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة فى القعود (ولايتعوذ الا بعدالثناء) لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسى الثناء لايعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسى الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولاسهو عليه لانها سنن ولاسهو بتركها بل بترك الواجب (ثم) بعد التعوذ (يسمى) اى يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (فيأتى بها) اى بالتسمية (فى اول كل ركعة) يقرأ فيها وهى سنة وذكر الزيلعى فى شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا فى الزاهدى وغيره ويبتنى عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهى آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست جزأ من الفاتحة ولامن سورة سواها الامن سورة النمل خلافا للشافعى فانها عنده هى آية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا فى قول ثم فى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله انه يأتى بها فى اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتى بها فى اول كل ركعة يقرأ فيها (احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا) ذكره فى الكفاية عن الحسن وبيناه فى الشرح [١] ويخفى عندنا وعند احمد خلافا للشافعى فان عنده يجهر بها فى الجهرية وتحقيق الادلة فى الشرح (اما الامام) اذا جهر (فلا يأتى بها) اى لايأتى بها جهرا بل يأتى بها سرا (واذا خافت يأتى بها) اى مخافتة والمنفرد مثل الامام فى ذلك كله (واما التسمية عند ابتداء السورة) بعد الفاتحة (فانه عند ابى حنيفة رحمه الله لايأتى بها) لا فى حال الجهر ولا فى حال المخافتة وكذا عند ابى يوسف (وعند محمد يأتى بها) فى اول السورة

---

[١] نقل فى الكفاية عن الحسن ان الاحسن ان يسمى اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لاخلاف فيه ومن زعم انه يسمى مرة فى الاولى فحسب غلط اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تامل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف فى الوجوب فعندهما ورواية العلى عن ابى حنيفة انه تجب التسمية فى الثانية كوجوبها فى الاولى وفى روايتها ورواية الحسن عن ابى حنيفة لاتجب الاعند الافتتاح وان قرأها فى غيره فحسن ثم قال الحسن والصحيح انه يجب التسمية فى كل ركعة انتهى واستدلو على الاحتياط باختلاف العلماء فى انها آية من الفاتحة اولا وكان الاحتياط الاتيان بها للخروج من الخلاف (شرح كبير)

(اذا خافت) بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة (ثم) بعد التسمية (يقرأ الفاتحة واذا قال الامام) فى آخرها (ولا الضالين يقول) اى الامام (آمين والمؤتم) ايضا (يقولها) والتأمين سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه [٢] (ويخفونها) اى الامام والمقتدون يخفون آمين [٣] خلافا للشافعى لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى * ادعوا ربكم تضرعا وخفية (ثم يضم) الى الفاتحة (سورة او ثلاث آيات) قصار قدر اقصر سورة وجوبا (فان قرأ) مع الفاتحة (آية قصيرة (او آيتين) قصيرتين (لم يخرج عن حد الكراهة) اى كراهة التحريم لترك الواجب وان قرأ ثلث آيات قصار او كانت الآية او الآيتان تعدل ثلث آيات قصار يخرج عن حد الكراهة المذكورة (ولم يدخل فى حد الاستحباب) فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما فى اكثر الكتب (لان الواجب) هو (ضم السورة او الآيات اليها) اى الى الفاتحة فى الاوليين (والمستحب) اى السنة على ثلاثة اوجه احدها (ان يقرأها فى السفر حالة الضرورة) من خوف او عجلة لمهم (بفاتحة الكتاب واى سورة شاء) او مقدار اقصر سورة من اى محل تيسر (و) ثانيها ان يكون (فى السفر حالة الاختيار) وعدم الضرورة فحينئذ (يقرأ فى) صلوة (الفجر) مع الفاتحة (سورة البروج) ونحوها (و) يقرأ (فى الظهر كذلك وفى العصر والعشاء دون ذلك) نحو الطارق والشمس وضحيها (وفى المغرب) يقرأ (بالقصار جدا) كالعصر والكوثر (وثالثها ان يكون فى الحضر) وحينئذ (اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوت به الصلوة) كما فى السفر حالة الضرورة (وان لم يخف فوت الوقت يقرأ فى صلوة الفجر) فى الركعتين (باربعين آية) وهو ادنى السنة (او خمسين او ستين آية) وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى فى الفجر بقاف وانه كان يصلى فى الفجر بالصافات وانه كان يصلى فيها بالستين الى المائة على ما بيناه فى الشرح وذكر فى الهداية انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالى

---

٢ وبه ثبت تأمين الامام بطريق الاشارة الا انه لم يسبق له الكلام .

٣ لقول ابن مسعود اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد وهذه الاربعة رواها ابن ابى شيبة عن ابراهيم النخعى وقد روى احمد وابو يعلى والطبرانى والدارقطنى والحاكم فى المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابى العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه اذا صلى مع النبى عليه السلام فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته وقال الشافعى واحمد يجهر الامام والمأموم بآمين لما روى ابن ماجة كان عليه السلام اذا تلى غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من فى الصف الاول فيرتج المسجد قلنا تعارض رواية الجهر والاخفاء فى فعله فترجح الاخفاء باشارة قوله قال الامام يقولها وبانه الاصل فى الدعاء

قصارا فاربعين وان كان طوالا فمائة ومابينهما مابينهما وقيل ينظر الى طول الآى وقصرها وتوسطها (و) يقرأ (فى الظهر مثله) اى مثل مايقرأ فى الفجر (او) يقرأ فيها (دونه) اى دون مايقرأ فى الفجر كذا فى الاصل وهو المعمول به وفى الاختيار يقرأ فى الظهر ثلثين آية يعنى فى الركعتين وفى العصر عشرين آية انتهى (ويقرأ فى العصر والعشاء كذلك) اى دون مايقرأ فى الفجر رواية واحدة وعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يقرأ فى العشاء والتين والزيتون (وقال القدورى يقرأ فى الفجر) اى فى كل ركعة (بطوال المفصل) اى بسورة من طوال المفصل (وفى الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وفى المغرب بقصار المفصل) لماروى عن عمر انه كتب الى ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنهما ان اقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء باوساط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل (اما الطوال) اى طوال المفصل (فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن) هذا هو الذى عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقى الى آخر القصار والمنفرد كالامام فى جميع ذلك (ويطيل الامام فى) صلوة (الفجر الركعة الاولى على) الركعة (الثانية) هذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثى القدر المسنون فيها فى الاولى وثلثه فى الثانية وهو معتبر من حيث الآى ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ فى الاولى ثلثين وفى الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ فى الاولى اربعين وفى الثانية ثلاث آيات لا بأس به وذلك انما هو بيان الالوية (وركعتا الظهر و) ركعتا (ما سواها) اى سوى الظهر من بقية الصلوات وفى بعض النسخ وماسواهما اى وركعتا ماسوى الفجر والظهر (سواء) فى قدر القراءة المسنونة لاتسن اطالة الاولى فى غير الفجر عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله بل تكره (وقال محمد رحمه الله احب الى ان يطيل الاولى على الثانية فى الصلوات كلها) اعانة على ادراك الركعة الاولى كما فى الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت الاشتغال بالكسب كما انها وقت الاشتغال بالنوم (واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع) ان كانت تلك الاطالة بثلاث آيات اوبما فوقها (وان كانت آية او آيتين لا تكره) لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين وثانيهما اطول بآية وفى القنية لو قرأ فى الاولى العصر وفى الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلاث آيات والثانية تسع آيات وتكره

الزيادة الكثيرة واما ماروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ فى الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى * وفى الثانية هل اتيك حديث الغاشية * فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع فى السور الطوال يسير دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمه اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الآيات وفى شرح المجمع ان خلاف محمد رحمه الله فى اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما فى الجمعة والعيدين فيسوى بين الركعتين اتفاقا (اما فى السنن) وفى سائر (النوافل فيسوى) بين الركعتين ولايطيل احديهما على الاخرى اطالة بينة الظهور (الا اذا كان) يقرأ فيهما (مرويا) عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (اوماثورا) عن الصحابة رضى الله عنهم فانه حينئذ يصلى كما جاء فى الرواية والاثر وسيذكر فى فصل مايكره ان شاء الله تعالى (فلما) اى فحين (فرغ من القراءة يخر راكعا) وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابى يوسف رحمه الله انه قال ربما وصلت وربما تركت [٢] وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به فى قوله (وينبغى ان يكون ابتداء تكبيره عند) اول (الخرور و) يكون (الفراغ) منه (عند الاستواء) راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع (و بعضهم) اى بعض المشايخ (قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون مابقى من القراءة حرفا واحدا اوكلمة) واحدة لااكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع (والقول الاول هو الاصح) لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكبر حين يركع (ويضع يديه) فى الركوع (على ركبتيه) معتمدا بهما (ويفرج اصابعه) كل التفريج ولا يندب التفريج الا فى هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع فى التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج (ويبسط ظهره) ويسوى رأسه بعجزه (ولا يرفع رأسه ولا ينكسه) لما روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لوصب عليه الماء لاستقر وانه اذا ركع لايصوب رأسه ولايقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله فى حق الرجال اما المرأة فتنحنى بالركوع قليلا ولاتعتمد ولاتفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحنى ركبتيها ولاتجافى عضديها لان ذلك استرلها

---

٢ وقال ابو جعفر الهندوانى يصلها اى القرأة بالركوع وصلا وانما ترك ابو يوسف رحمه الله الافضل تعليما للرخصة كذا فى الكفاية ولايخلو عن نظر وانما اتى بلفظ الخرور وهو السقوط اقتداء بالقرآن ولما فيه من الدلالة على المبالغة فى انحطاط مسارعة الى الخضوع وكذا الانتصاب راكعا حالا عن يخر يدل على تلك المبالغة ايضا حتى كانه من سرعة خروره قارن ركوعه خروره ووقع طرفاله وقوله يكبر تكبيرا جملة حالية من ضمير يخر او راكعا وهو يفيد مقارنة التكبير الركوع ثم صرح به فقال وينبغى ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ منه عند الاستواء راكعا (شرح كبير)

ذكره الزاهدى (ويقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه) لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه (وان زاد) على الثلاث (فهو) اى الفعل الذى هو الزيادة (افضل) من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اى ادنى المسنون ولاشك ان الزيادة على الادنى افضل (و) اذا زاد فالسنة (ان يختم على وتر) لان الله تعالى وتر يحب الوتر (وان اقتصر) فى التسبيح (على مرة) واحدة (اوترك التسبيح بالكلية جازت صلوته) لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك والاقتصار على المرة وكذا على المرتين للاخلال بالسنة (وروى عن ابى مطيع البلخى ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لاتجوز صلوته) وهو قول شاذ (ولاينبغى للامام ان يطيل) التسبيح اوغيره (على وجه يمل به القوم) بعد الاتيان بقدر السنة (لانه) اى التطويل المذكور (سبب التنفير) عن الجماعة (وانه) اى التنفير عن الجماعة (مكروه) لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزائد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضى القوم بالزيادة لاتكره ولاينبغى ان ينقص عن قدر اقل السنة فى القراءة والتسبيح لملالهم لانهم غير معذورين فيه (ولواطال) الامام (الركوع لادراك الجائى) تلك الركعة (لاتقربا) اى ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى (فهو) اى فعله ذلك (مكروه) كراهة تحريم [٢] ويخشى عليه منه امر عظيم (و) لكن (لايكفر) بسبب ذلك لانه لم ينوبه عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لايعرف الجائى فلا بأس ان يطيل قدر ما لايثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى (واما لواطال الركوع) عند مجئ الجائى (تقربا لله تعالى) من غير ان يتخالج قلبه شئ سوى التقرب (فلا بأس به) اى بفعله الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحالة فى غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فينبغى التحرز

٢ حتى قال ابويوسف سألت ابا حنيفة عن هذا فقال اكرهه ذلك واخشى عليه امرا عظيما وكذا روى هشام عن محمد ولقب قاضيخان هذه المسئلة بمسئلة الرياء وذلك لانه قصد غير الله تعالى سبحانه بما من شانه ان يتقرب به اليه ولكن مع هذا لايكفر بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينو التقرب الى الله لكنه لم ينو به كونه عبادة لغير الله تعالى حتى يكون كفرا فصار كسائر افعال الرياء واكثر العلماء حملوا على الكراهة وكذا المروى على ما اذا كان الامام يعرف الجائى بعينه اما اذا كان لايعرفه فقد قالوا لا بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار مالا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة اوتسبيحتين على المتادلان الزيادة على ذلك سبب للتنفير لماتقدم وعلى هذا لوطول القراءة فى الركعة الاولى ليدرك الناس تلك الركعة لا بأس به اذا كان مقدار ما لايثقل واعلم ان لفظ لا بأس يفيد فى الغالب ان تركه افضل وينبغى هنا كذلك فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم اخلاصها لله تعالى ولاشك ان تركه افضل لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى مالا يريبك ولانه وان كان اعانة على ادراك الركعة فيه اعانة على التكاسل وترك المبادرة والتهيء للصلوة قبل حضور وقتها فالاولى تركه (شرح كبير)

والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائى يطيل التسبيحات بان يأتى فى التلفظ بها من غير ان يزيد فى عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك (ثم) بعد اتمام الركوع (يرفع رأسه حتى يستوى قائما (ويقول) الامام حال الرفع (سمع الله لمن حمده وان كان) المصلى (مقتديا يأتى بالتحميد) بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد اواللهم ربنا لك الحمد اوربنا ولك الحمد اوربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا فى الكافى (ولا يأتى) المقتدى (بالتسميع) عندنا خلافا للشافعى لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد (وان كان) المصلى (منفردا يأتى بهما) فى الاصح ذكره فى الهداية وقيل يأتى بالتسميع فقط عند ابى حنيفة رحمه الله وصحح فى المحيط انه يأتى بالتحميد لاغير وتصحيح الهداية اولى (اما الامام فيأتى) بعد التسميع (بالتحميد ايضا على قولهما) اى قول ابى يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله وفى ظاهر الرواية عنه لايأتى بالتحميد واختار كثيرمن المتأخرين قولهما وقد بيناه فى الشرح [٢] وقول المصنف (وفى رواية يقول اللهم ربنالك الحمد ولا يزيد على هذا) يوهم ان المشروع فى حق الامام ذلك فى رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس فى شئ من الروايات لا عنهما ولا عن ابى حنيفة رحمه الله ان الامام يكتفى بالتحميد وكانه تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام الى آخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اى ان كان المصلى منفردا يأتى بهما فى رواية وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولايزيد (ويرسل اليدين فى القومة) بعد الرفع من الركوع اتفاقا (كذا قال صدر الشهيد حسام الدين (فى واقعاته) وهو قول اكثر العلماء (وذكر السيد الامام فى الملتقط) انه (يأخذ اليد اليسرى باليمنى) فى تلك القومة وهو قول غريب (وفى صلوة الجنازة) من اولها الى آخرها (ووقت) قراءة (الثناء) فى سائر الصلوات (و) وقت قراءة (القنوت) فى الوتر (يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ) اختيارا منهم لقول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند ابى حفص الفضلى يرسل فى جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد رحمه الله (وفى تكبيرات العيدين) اى بين تكبيراتهما (يرسل) يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينها عندنا (فاذا

---

٢ لما مر لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنالك الحمد فانه قسم والقسمة تنافى الشركة ولا يرد انه عليه السلام قسم فى قوله واذا قال ولا الضالين قولوا آمين مع ان الامام يقولها لانه ورد فى بعض رواياته فان الامام يقولها ولم يرد ههنا مثلها على ان ههنا مانعا ليس هناك وهو ان المسنون فى هذه الاذكار ابتداؤها عند ابتداء الانتقال وانتهاؤها عند انتهائه ومقتضاها انتهاء تسميع الامام عند انتهاء الرفع وكذا انتهاء تحميد المقتدى فلو حمد الامام بعد ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدى وهو خلاف موضوع الامامة (شرح كبير)

اطمان) بعد رفع رأسه من الركوع (قائما) وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع (كبر) تكبيرا متصلا (بالخرور) والباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع انتهائه (وسجدو) قوله (يضع ركبتيه) اولا (ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض) فى بعض النسخ بغير واو تفسيرا لسجد وفى بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة لماروى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه (ويبدى) اى يظهر (ضبعيه) اى عضديه لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك (ويجافى) اى يباعد (بطنه عن فخذيه) هذا فى حق الرجل (واما المرأة) فانها (تخفض) اى تتسفل (فى السجود وتلزق بطنها بفخذيها) وهذا تفسير الانخفاض لانه استرلها (وتقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر) كما فى الركوع (ثم يرفع رأسه) من السجدة الاولى مكبرا (ويقعد) مستويا (ويضع يديه على فخذيه) كما فى التشهد (فاذا اطمأن قاعدا) وسكن اضطراب اعضائه (كبر وسجد ثانيا) [٢] ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك (ويوجه اصابع رجليه فى السجود نحو القبلة) وقد تقدم الكلام عليه (وان رفع رأسه) عن الارض من السجدة الاولى رفعا (قليلا) ولم يستو قاعدا (ثم سجد) الثانية نظر (ان كان الى حال السجود اقرب) منه الى حال القعود (لايجزيه) ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثانى (وذكر فى الملتقط انه يجزيه) وذكر فى الهداية ان الاول اصح وكذا فى المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانها سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر مر الريح يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفته ما واظب عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مدة حيوته (فاذا فرغ) من السجدة الثانية (ينهض) قائما على صدور قدميه (ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض) عند النهوض (الا من عذر) بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعى واحمد تسن جلسة الاستراحة لماروى انه عليه السلام كان يفعل كذلك ولنا ماروى انه عليه السلام كان ينهض فى الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه فى الشرح (ويفعل فى الركعة الثانية مثل مافعل فى الركعة الاولى) من الاقوال والافعال (الا انه لا يستفتح

---

٢ وقد تقدم الكلام على هذا فى تعديل الاركان وتكلموا فى تكرار السجود فقيل هو تعبدى لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم يفعل فسجدنا مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها كذا فى الكافى والاول هو الاولى (شرح كبير)

فيها) اى لايقرأ دعاء الاستفتاح ولايتعوذ لان محله اول الصلوة اواول القراءة [٢] (ولا يرفع يديه في شيء من صلوته (الا في التكبيرة الاولى) وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي ورواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها (فاذا رفع) المصلى (رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليهاو نصب رجله اليمنى) نصبا (ويوجه اصابعه) اى اصابع رجله اليمنى (نحو القبلة) هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك (ويضع يديه) حال التشهد (على فخذيه ويفرج اصابعه) مبسوطة (لاكل التفريج) هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازى انه لايشير وصحح شراح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة اويعقد ثلاثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصابع عند النفى ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه (ثم) اذا قعد على الصفة المذكورة (يتشهد) اى يقرأ الذكر الذى فيه التشهد (ويقول) عطف تفسير ليتشهد (التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله) اى الى ان يقول (عبده ورسوله) وهو السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين اشهد ان لااله الاالله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هى التى رواها عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهى اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في الشرح (ولا يزيد على هذا القدر) من التشهد (في القعدة الاولى) لما روى انه عليه السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة (فان زاد) على قدر التشهد (قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابى

٢ فان قيل عدم تكرار التعوذ في الثانية يناسب مااختاره المصنف وصاحب الخلاصة من قول ابى يوسف رحمه الله تعالى لانه تبع للثناء ولاثناء وانه لدفع الوسوسة في الصلوة وهى واحدة ولايناسب ما اختاره قاضيخان وصاحب الهداية وغيرهما من قولهما لانه تبع للقراءة وقدتكررت في الثانية فينبغى ان يتكرر قلنا اذا استعاذ للقراءة ولم يدخل في اثنائها فعلا اجنبيا عنها لايسن له تكرار الاستعاذة وسائرافعال الصلوة ليست اجنبية من قراءتها لاتحاد الكل بالنظر الى الصلوة فلم يدخل في اثناء قراءته فعلا اجنبيا منها فلايسن له تكرار الاستعاذة على قولهما ايضا (شرح كبير)

حنيفة) فيما رواه الحسن عنه (ان زاد حرفا) واحدا (فعليه سجدتا السهو) قال المصنف (واكثر المشايخ على هذا) وفى الخلاصة المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صلى على محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذى عليه الاكثر وهو الاصح (فاذا قام) بعد التشهد الاول (الى الركعة (الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض) لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلوة (وان اعتمد لا بأس به) ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره فى الاختيار وصرح به فى الحديث الصحيح (وان كانت) تلك الصلوة (فريضة ثلاثية) اورباعية (فهو مخير فيما بعد الاوليين) اذا كان قد قرأ فيهما (بين ان يقرأ و بين ان يسبح و بين ان يسكت والقراءة افضل) وقد مر الكلام فى ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة (وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب) بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط (ولا يزيد عليها) شيئا لانه المتوارث من فعله صلى الله عليه وسلم (فان ضم السورة) الى الفاتحة (ساهيا يجب عليه سجدتا السهو فى قول عن ابى يوسف) لتأخير الركوع عن محله (وفى اظهر الروايات عندها لا يجب) عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب (اما اذا كانت) تلك الصلوة (سنة) من السنن الرواتب (او نفلا) غير الرواتب (فيبتدىء) فى القيام من التشهد (كما ابتدأ فى الركعة الاولى يعنى انه (يأتى بالثناء والتعوذ) احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله (لان كل شفع من النفل صلوة على حدة) ولذلك قالوا يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى القعدة الاولى لكن هذا فى غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح فى شرح الهداية للسروجى بانه لا يصلى فيهما فى التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا فى القنية وفيها انه لو صلى فى القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففى وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور فى الشرح [٢] (ويقعد فى القعدة الاخيرة مثل ما قعد فى) القعدة (الاولى) عندنا من

٢ وذكر فى القنية انه لا يصلى فى القعدة الاولى من سنة الظهر وذكر قولين فيما اذا صلى ناسيا انه عليه سجود السهو وانه لا سجود عليه وفيها ايضا ولا يصلى فى الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح وفى البواقى يصلى ويستفتح انتهى والاصح انه لا يصلى ولا يستفتح فى سنة الظهر والجمعة على ان صاحب الهداية قال ولهذا قالوا يستفتح فى الثالثة وهذا اللفظ منه على ما هو عادته يشير الى انه غير مرضى عنده ولم يتعرض له شراحه والظاهر ان عدم كونه مرضيا عنده لان كون كل شفع من النفل صلوة على حدة ليس مطردا فى كل الاحكام فانه لم يطرد فى لزوم القعدة الاولى عند ابى حنيفة وابى يوسف حتى لو تركها لا تفسد عندهما ولم يطرد فى سجود السهو عند الكل حتى اجمعوا انه لو سجد للسهو على رأس شفع لا يبنى عليه شفعا آخر لان السجود حينئذ يبطل لوقوعه فى وسط الصلوة فقد صرحوا بصيرورة الكل صلوة واحدة حيث حكموا بوقوع سجود السهو فى هذه الصورة وان كان كذلك امكن ان يقال لا يصلى فى القعدة الاولى لانها قعدة فى وسط الصلوة ولا يستفتح ولا يتعوذ فى القيام الى الثالثة لكونه قياما فى وسط الصلوة لا فى اولها والحاصل ان كل ركعتين-

غير فرق وقد تقدم (والمرأة تقعد على اليتها اليسرى فى القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الآخر) اى الايمن لان ذلك استر لها (ويتشهد فاذا اتم التشهد) فى القعدة الاخيرة (يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وهى سنة فى الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعى فرض فيها ولا خلاف انها تفرض فى العمر مرة وقال الطحاوى تجب كلما ذكر وقال الكرخى لاتجب وقول الطحاوى اصح وهو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذكرت عنده فليصل على والاحاديث فى ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره صلى الله عليه وسلم فى مجلس واحد قال فى الكافى لم يلزمه الامرة واحدة فى الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لايندب تكراره بتكرار التلاوة فى مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب فى كل مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى فى مجلس واحد او فى مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لايقضى بخلاف الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لانه لايخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلايخلص وقت للقضاء والمختار فى صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد (ويستغفر بعد الصلوة) على النبى صلى الله عليه وسلم اى يطلب المغفرة (لنفسه ولوالديه) ان كانا مؤمنين (ولجميع المؤمنين والمؤمنات) فيقول ربنا اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك (ويدعو بالدعوات المأثورة) اى المنقولة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحو اللهم اغفرلى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شیء قدير اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم (و) يدعو (بما يشبه الفاظ القرآن) كما تقدم وكقوله تعالى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة فهى تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض (ولا يدعو بما يشبه كلام الناس) وهو ما لا يستحيل طلبه

ـ من النفل صلوة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه صلوة على حدة فى حق القراءة للاحتياط اذ بالنظر اليه تجب القراءة فى كل شفع وبالنظر الى ان الكل صلوة واحدة لا تجب فالاحتياط فى الوجوب كما فى الوتر وكذا فى عدم لزوم الشفع الثانى قبل القيام اليه لانه اذا تردد بين اللزوم وعدمه لا يلزم بالشك وعلى عدم اللزوم يبتنى انه اذا اقيمت الصلوة او خرج الخطيب وهو فى النفل انه يقطع على رأس الشفع كما تقدم (شرح كبير)

منهم (نحو قوله اللهم اكسنى او اللهم زوجنى فلانة) او اعطنى مالا ونحو ذلك (حتى لو قال) ذلك (فى وسط الصلوة تفسد) [٢] صلوته اما بعد القعود الاخيرة فانها لاتفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذى هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا آخر مما ينافيها وعند الشافعى يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقنى جعله فى الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه فى الكافى ولو قال اللهم ارزقنى الحج فليس من كلام الناس (وروى عن بعض المشايخ انه قال لا يقول) فى الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (وارحم محمدا) فانه يوهم التقصير فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث) فيه على ماروى فى الحديث انه عليه السلام قال اذا تشهد احدكم فى الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الرستغفنى ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة (ويقول) اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة (ورحمت ولا يقول وترحمت) لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث (و) اما (ان قال وترحمت باسكان الراء فهو خطاء ولو قال) بعد قوله (ورحمت وترحمت بالتشديد) اى بتشديد الحاء (يجوز) لان له معنى صحيحا فى اللغة (ولا يقول بعد قوله فى العالمين ربنا انك حميد مجيد) لعدم وروده فى الاحاديث (ولو قال) ذلك (لا بأس به) اى لايكره وان كان تركه اولى (ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال فى الواقعات لا يشير) والاول هو المختار على ماقدمناه (فان اشار يعقد) اى يضم (الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام) اى يجعلهما حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد (فاذا فرغ من الادعية) بعد التشهد (يسلم عن يمينه) ويقول السلام عليكم ورحمة الله (ولا يقول فى هذا السلام) اى سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار (وبركاته كذا ذكره فى المحيط) بخلاف السلام الذى فى التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته [٣] (وينوى) فى خطابه بعليكم (بالتسليمة الاولى من

---

٢ حتى لو قال ذلك فى وسط الصلوة قبل القعود الاخير قدر التشهد تفسد صلوته واما بعد التشهد فانها لاتفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذى هو واجب وخروجه منها بدونه بمنزلة مالو تكلم او عمل عملا آخر منافيا للصلوة وعند مالك والشافعى يجوز ان يدعو بكل مايريده من امر الدنيا والاخرة لما روى الستة الا الترمذى فى حديث ابن مسعود فى التشهد من قوله عليه السلام ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به ولنا قوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس رواه مسلم فيعارض ذلك الحديث ويقدم عليه لانه مانع وذلك مبيح ولو قال اللهم ارزقنى جعله فى الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه فى الكافى لانه يقال رزق الامير الجيش قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرازق فى الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجازه

٣ اتباعا للمروى فى الموضعين اذ فى سلام التشهد قد ورد ذلك على ما تقدم بخلاف سلام التحلل فان المروى فيه عن ابن مسعود ان النبى عليه السلام كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره.

هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين) المشاركين له فى صلوته دون غيرهم (و) يفعل فى السلام (عن يساره مثل ذلك) اى يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوى به من هو عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم فى التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف (وقال بعضهم) اى بعض العلماء (ينوى) من الملائكة (الحفظة) الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعمم النية (وقال بعضهم ينوى جميع من معه من الملائكة) ليعم الحفظة وغيرهم (لانه) اى الشان (قد اختلف الاخبار فى عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا) كذا وقع فى النسخ وصوابه خمسة (من الملائكة) بالتاء فى الخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويبلغه اياه (وقيل) مع كل مؤمن (ستون) ملكا (وقيل مائة وستون) وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوى من معه عموما من غير تعيين عدد (وينوى المقتدى امامه فى التسليمة الاولى) مع من نوى فيها (ان كان) الامام (عن يمينه او بحذائه) اى اذا كان الامام بحذائه ينويه فى التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله ينويه فى التسليمتين (و) ينويه (فى التسليمة الاخرى) اى الثانية (ان كان عن يساره والامام ايضا ينوى القوم مع الحفظة فى التسليمتين هو الصحيح) وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوى سوى الحفظة (وينبغى للمصلى) من طريق الادب (ان يكون منتهى بصره فى) حال (قيامه الى موضع سجوده) ولا يتجاوزه (وفى) حال (الركوع الى ظهر قدميه وفى) حال (سجوده الى ارنبة انفه) اى طرفه (وفى) حال (قعوده الى حجره) وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه (وذلك كله مقتضى الخشوع) لان الخاشع لا يتكلف بعينه ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها فى الحالات المذكورة الى غير المواضع المذكورة وينبغى ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة (والسنة للامام فى السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من) التسليمة (الاولى) فى الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه فى التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا (ومن المشايخ من قال يخفض الثانية) كذا فى

ـ السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى حديث صحيح ولا يتوهم ان مراده هذا السلام الاول وانه يقول فى السلام الثانى وبركاته كما يفعله بعض الجهال لان ذلك خلاف السنة كما فى هذا الحديث الصحيح وخلاف عمل الامة وفيه تمييز من فى اليسار على من فى اليمين من غير دليل وذكر فى مختلف الفتاوى ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك وفى جامع الجوامع لو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز رواه الحسن عن محمد واتباع الحديث وعمل الامة اولى (شرح كبير)

بعض النسخ ولعل مراده انـه يخفيها ولايجهر بها اصلا وفى بعضها يخفض الاولى من الثانية اى يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولايقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها (فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره) وجعل القبلة عن يمينه (وان شاء انحرف عن يمينه) وجعل القبلة عن يساره [٢] وهذا اولى وكلاهما جائزان لقول ابن مسعود رضى الله عنه لايجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لاينصرف الاعن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره (وان شاء ذهب الى حوايجه) لانه لم يبق عليه شئ (وان شاء استقبل الناس) بوجهه لان النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروى انه عليه السلام كان لايقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم (وهذا اذا لم يكن بحذائه) اى فى مقابلة الامام (مصل) فان كان فانه لايستقبل بل ينحرف يمنة اويسرة (سواء كان) ذلك المصلى (فى الصف الاول) قريبا من الامام (اوفى) الصف (الاخر) بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل (والاستقبال الى وجه المصلى مكروه) مطلقا وهذا الاستقبال اوالانحراف كما ترى مطلق لافصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لاينحرف وقد بيناه فى الشرح [٣] (هذا الذى ذكرناه) من التخيير (اذا لم يكن بعد) الصلوة (المكتوبة) التى اتمها (تطوع) كالفجر والعصر قال فى الخلاصة وفى الصلوة

---

٢ وهذا اولى لما فى مسلم من حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه فان مفهومه ان وجهه عند الاقبال عليهم كان يقابل من هو عن يمينه وذلك انما يكون اذا كان المسجد عن يمينه والقبلة عن يساره وقيل معناه حتى يقبل علينا وجهه قبل من عن يساره فيفيد الانصراف عن يمينه لانه يجلس منحرفا بل يستقبلهم فى القعود بعد الانصراف عن يمينه كما فى حديث انس فى مسلم ايضا كان النبى عليه السلام ينصرف عن يمينه وما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال لايجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لاينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله كثيرا ينصرف عن يساره لايعارض ذلك لان فعله عليه السلام لذلك تعليما للجواز مع محبته للتيامن واعتياده به وهو اى الجواز مراد ابن مسعود فانه انما نهى عن ان يرى الانصراف عن اليمين حقا لايجوز غيره والمراد من الانصراف الالتفات عن جهة الصلوة وهى القبلة اعم من ان يجلس بعده اولا فلذا قال وان شاء ذهب الى حوايجه لانه قضى صلوته وقد قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض والامر للاباحة وكونه فى الجمعة لاينفى كونه فى غيرها بل يثبت بطريق الدلالة *

٣ ولايلتفت الى ماذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة اذا كانوا عشرة يلتفت اليهم لترجح حرمتهم على حرمة القبلة والافلا لترجح حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذى ذكره لا اصل له فى الفقه وهو رجل مجهول لاتشبه الفاظه الفاظ اهل العلم فضلا عن ان يقلد فيما ليس له اصل والحديث الذى رواه موضوع كذب على النبى صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح من جهة القبلة غير ان الواحد لايكون خلف الامام حتى يلتفت اليه بل هو عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فيلتفت اليهما للاطلاق المذكور (شرح كبير)

التى لاتطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة (فان كان بعدها اى بعد المكتوبة (تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل) الامقدار مايقول * اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام (ويكره تأخير السنة عن) حال (اداء الفريضة) باكثر من نحو ذلك القدر لما روى انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الامقدار مايقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام (فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة (بل يتقدم او يتأخر اوينحرف يمينا او شمالا) لقوله صلى الله عليه وسلم: لايصلى الامام فى الموضع الذى صلى الله فيه الفريضة حتى يتحول (او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه) اى هناك يعنى فى بيته لانه صلى عليه الله وسلم انما كان يصلى السنن فى بيته والافضل فى النفل جميعه ان يصلى فى البيت ان لم يشغله شاغل (ومن المشايخ من) عين الانحراف يمينا و (قال ان كان المصلى اماما يتطوع عن يسار المحراب) ويسار المحراب هو يمين المصلى ترجيحا للتيامن (وقال شمس الائمة الحلوانى هذا) يعنى ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تأخير الخ (اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء) بان لم يكن له ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة (فان كان له ورد) قد اعتاد انه (يقضيه) اى يأتى به (بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه) اى عن المكان الذى صلى فيه (فيقضى ورده قائما وان شاء جلس فى ناحية) من نواحى (المسجد فيقضى ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما) اى كل من قراءة الورد قائما ومن قرأته جالسا فى ناحية المسجد (مروى عن) الصحابة رضى الله تعالى عنهم (وما ذكره فى ابتداء المسئلة) من انه يكره تأخير السنة عن اداء الفريضة (دليل على كراهة تأخير السنن) عن المكتوبات (وما ذكره شمس الائمة الحلوانى دليل على الجواز) اى جواز تأخيرها من غير كراهة (ذكره) اى الكلام المتقدم (فى المحيط) واذا اريد بالكراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال لابأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لابأس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لاتسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لاتسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى عليه السلام اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى آخر الوقت قيل لاتكون سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها فى حق الامام (اما المقتدى والمنفرد) فانهما (ان لبثا فى مكانهما) الذى صليا فيه المكتوبة (جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما) ذلك (جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا فى مكان آخر) غير مكان المكتوبة بان

يتقدما او يتأخرا او يتحولا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم فى الفرض.

فصل فى ما يكره فعله فى الصلوة

(فى) بيان (ما) اى الشىء الذى (يكره فعله فى الصلوة و) بيان (مالا يكره فعله فيها [٢] يكره للمصلى ان يغطى فاه) او انفه ذكره قاضيخان (الا عند التثاؤب) فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه (والادب عند التثاؤب ان يكظمه) اى يمسكه ويمنعه عن الانفتاح (ان قدر) على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاءب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فى فيه (وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده) او كمه (على فيه) كذا روى عنه عليه السلام (وكذا) يكره (التمطى) لانه دليل الغفلة والكسل (و) يكره (الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه) اى من الثوب الذى لف بعضه (عمامة) اى يترك بعض العمامة (شبه المعجر) الكائن (للنساء يلف حول وجهه) المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على رأسها (وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حوله) اى دائر رأسه (بالمنديل) ونحوه (ويبدىء) اى يظهر (هامته) اى اعلى رأسه وهذا هو المذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهته للتشبه بها (ويكره العقص) اى عقص الشعر وهو ضفره وفتله (واراد به) فى الجامع (ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذؤابتيه) تثنية ذؤابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال فى القاموس هى الناصية والمراد هنا خصلتا شعره (حول رأسه كما تفعله النساء) فى بعض الاوقات (او ان يجمع الشعر كله من قبل) اى من جهة (القفاء ويمسكه) اى يشده (بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد) وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو فى الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلى الرجل ورأسه معقوص (ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها) اى رفع الركبة (قبلها) اى قبل رفع اليد (اذا قام من السجود) لمخالفة السنة (الا اذا فعل) ذلك (من عذر) [٣] فانه لا يكره (و) يكره (ان ينقر المصلى فى سجوده نقر الديك) اى كنقر الديك فى السرعة لما فيه من ترك الطمانينة (و) يكره (ان يقعى فى جلوسه اقعاء

---

٢ اخره عن بيان صفتها لانه من العوارض عليها والاصل خلوها عنه والعارض مؤخر عن الاصل وقدمه على بيان ما يفسد لانه كالجزء منه حيث انه اعم اذ كل مفسد مكروه ولا عكس وذلك لان الفساد يتضمن الكراهة لانه بطلان العمل وبطلان العمل مكروه اعنى بالمعنى اللغوى وهو ضد المحبوب المرضى فيعم الحرام*

٣ فانه لا يكره لان العذر يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة لان الحرج مدفوع بالنص (شرح كبير)

الكلب) اى كاقعاء الكلب (وهوان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه) نصبا (وقيل هو ان ينصب يديه امامه نصبا) والاول اصح قال فى المستصفى اقعاء الكلب فى نصب اليدين واقعاء الآدمى فى نصب الركبتين الى صدره (و) يكره (ان يفترش ذراعيه) فى السجود (افتراش) اى كافتراش (الثعلب) وهذه الاشياء الثلثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب (و) يكره (ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع) لانه فعل زائد ولكن لاتفسد به الصلوة فى الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابى حنيفة انها تفسد به (و) يكره (ان يسدل ثوبه) اى يرسله من غير ان يلبسه (وهو) اى السدل (ان يضعه) اى الثوب (على كتفيه ويرسل اطرافه) على عضديه اوصدره (وفى القدورى) شرح مختصر الكرخى (ان يجعله على رأسه اوكتفه ويرسل اطرافه من جوانبه) وفى فتاوى قاضيخان هوان يجعل الثوب على رأسه اوعلى عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل فان السدل فى اللغة الارخاء والارسال وفى الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه (ولو صلى فى قباء اومطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خزله اعلام (اوباراني) اى ممطر على وزن منبر وهوما يلبس للمطر (ينبغى ان يدخل يديه فى كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة) احترازا عن السدل ولولم يدخل يديه فى كميه قيل لايكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازى واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل (وعن الفقيه ابى جعفر الهندوانى انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء) يعنى ولوادخل يديه فى كميه وينبغى ان يقيد بما اذا لم يزرازاره لانه يشبه السدل حينئذ اما اذا زرها صار كغيره من الثياب فى اللبس واما الاقبية الرومية التى تجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلى يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذلاتكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولوادخل الكم تحت منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة (و) يكره (ان يكف ثوبه) وهو فى الصلوة (بعمل قليل) بان يرفعه من بين يديه اومن خلفه عند السجود اويدخل فيها وهو مكفوف كما اذا ادخل وهو مشمر الكم اوالذيل اوان يرفعه كيلا يتترب (و) يكره للمصلى (كل ماهو من اخلاق الجبابرة عموما) لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها (و) يكره (ان يصلى فى ازار واحد) اوفى السراويل فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لايصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على

عاتقه من شئ (الامن عذر) بان لايجد غيره (و) يكره (ان يصلى حاسرا) اى كاشفا رأسه (تكاسلا) اى لاجل الكسل بان استثقل تغطيته (او تهاونا) بان لم يرها امرا مهما فى الصلوة (ولا بأس) عليه (اذافعله) اى كشف الرأس (تذللا وخشوعا) لانه المقصود فى الصلوة وفى قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها مطلقا فى الظاهر (وكذلك يكره ان يصلى فى ثياب البذلة) بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو مالايصان ولايحفظ من الدنس ونحوه (اوفى ثياب المهنة) اى الخدمة والعمل لما فى ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى فى ثوب واحد متوشحابه جميع بدنه كما يفعله القصار فى المعصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه كان يلبس احسن ثيابه فى الصلوة والمرأة تصلى فى ثلاثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفى الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسد مسد الخمار وهى بكسر الميم ثوب يوضع على رأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطى من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطى به الرأس وترسل اطرافه على الظهر اوالصدر (و) يكره ايضا للمصلى (ان يرفع رأسه اوينكسه وهو فى الركوع) لمخالفة الهيئة المسنونة فيه (و) يكره (ان يعبث بثوبه او بشئ من جسده) العبث فعل فيه غرض صحيح واللعب مالاغرض فيه اصلا كذا عن الكردرى وقيل العبث لعب لالذة فيه واللعب هو الذى فيه لذة (و) يكره (ان يفرقع اصابعه) بان يمدها اويغمزها حتى تصوت لنهيه عليه السلام عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا (او يشبك بين اصابعه) [٢] لنهيه عليه السلام عنه ان يفعل فى المسجد ففى الصلوة اولى بالنهى (و) يكره (ان يجعل يده على خاصرته) لنهيه عليه السلام عن الخصر فى الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح (و) يكره (ان يقلب الحصى) بكل حال (الا) بحال (ان لا يمكنه) الحصى (من السجود عليه) بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة اومرتين لان فيه روايتين فى رواية يسويه مرة وفى رواية مرتين وفى اظهر الروايتين انه يسويه مرة لايزيد عليها لقوله عليه السلام لاتمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لابد فاعلا فواحدة (و) يكره (ان

---

٢ فانه مكروه ايضا لماروى ابوداود والترمذى عن كعب بن عجرة انه عليه السلام قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلايشبكن بين اصابعه فانه فى الصلوة فاذا نهى عنه حال الجلوس فى المسجد منتظرا للصلوة اوحال التوجه الى المسجد لكونه كانه فى الصلوة حكما من حيث الثواب فاذا كان فى الصلوة حقيقة كان منهيا عنه بالطريق الاولى ولان فيه ترك الوضع المسنون (شرح كبير)

يتربع فى جلوسه الا من عذر) لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة فى الاصح لانه عليه السلام كان جعل قعوده فى غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع (و) يكره (ان يغمض عينيه) لنهيه عليه السلام عنه فى الصلوة (و) يكره (ان يلتفت) بوجهه (يمينا اوشمالا) لقوله عليه السلام حين سئل عنه هواختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد (ولو التفت بصدره تفسد) وان كان بموق عينيه فلا يكره (و) يكره (ان يسجد على كور عمامته) وقد تقدم فى بحث السجود (وان يتنحنح قصدا) يعنى بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا (اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له) اى لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان او اكثر فانه يكون مفسدا [٢] على ما سنبين ان شاء الله تعالى (اما السعال المدفوع) اى المضطر اليه (فلا) يكره (وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة) كما اذا منعه البلغم عن قراءة اوعن الجهر وهو امام فانه لا يكره (والاحسن ان يدفع سعاله) ان قدر على دفعه (من غير ضرر يلحقه) رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر اوشغل قلب يدفعه فالاولى عدمه (و) يكره ايضا (ان يرد المصلى السلام) بالاشارة (بيده اورأسه) لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة تفسد كما اذ ارده بلسانه فنكره اذا كان معنى فقط ولوصافح بنية السلام فسدت (و) يكره ايضا (ان يحمل الصبي) اوغيره مما يشغله وهو (فى صلوته) لقوله عليه السلام ان فى الصلوة لشغلا (و) يكره ايضا (ان يتنخم) اى يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد (قصدا) اى لغير عذر وحكمه كالتنحنح فى تفصيله (ويكره ان تضع فى فيه دراهم اودنانير) اوغيرهما من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان (بحيث لا يمنعه عن القراءة) لما فيه من الشغل بلا فائدة (وان منعه) ذلك (عن اداء الحروف) ولم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس بقرآن (افسدها) لترك الفرض (و) يكره (ان ينفخ) وهو فى الصلوة (يعنى) بالنفخ المذكور (نفخا لا يسمع صوته) المبين له حرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا (وان يبتلع) المصلى (ما بين اسنانه) اى يكره له ذلك (ان كان قليلا دون قدر الحمصة) وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلوته تفسد وكذا ان كان قدر الحمصة فى الصحيح (و) يكره للمصلى ايضا (ان يجهر بالتسمية والتامين) وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة (و) يكره

---

٢ اذا كان لغير عذر ولذا فسر القصد بالاختيار لئلا يتوهم منه انه اذا كان عن سهو وكان معه حروف انه لا يفسد لانه اذا كان معه حرفان وكان بلا ضرورة يفسد سواء كان قصدا اوسهوا لان مفسدات الصلوة لا فرق فيها بين السهو وعدمه على ما يأتى ان شاء الله لان هيئتها مذكرة فلا يعذر فيها بالنسيان (شرح كبير)

(ان يتم القراءة فى الركوع) لانه ليس محلها (و) يكره (ان يعد الآى) بمد الهمزة اسم جنس واحده آية اى ان يعد الآيات والتسبيح (و) ان يعد (السورة) اذا كررها فى الصلوة يعنى بالعد المكروه العد (بالاصابع) وهذا عند ابى حنيفة (وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به) اى بالعد لانه يحتاج اليه فى مراعاة سنة القراءة فى بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون (ثم من مشايخنا من قال لا خلاف فى التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف) انما هو (فى التطوع ولا خلاف فى المكتوبة) بل يكره ذلك فيها اتفاقا (وقال) الفقيه (ابو جعفر الهندوانى الخلاف فيهما) اى فى المكتوبة والتطوع (وفى الفتاوى الخاقانية ان غمز برؤس الاصابع) يعنى وهى موضوعة كما هى على الهيئة المسنونة (لا يكره و) ذكر (فى موضع) آخر من الخاقانية انه (لو احتاج اليها) اى الى عدها يعنى التسبيحات (كما فى صلوة التسبيح عدها باشارة) اى من حيث الاشارة (او بقلبه) اى يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع (و) يكره ايضا للمصلى (ان يتكىء) وهو فى الصلوة (على حائط) اوعلى عصا اتكاء (لا من عذر) اى كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم فى بحث القيام (و) يكره ايضا (ان يخطو خطوات بغير عذر) اما ان كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسى (هذا) اى الكراهة المذكورة (اذا وقف بعد كل خطوة) اوبعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلاث خطوات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر فان كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشى اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر اما اذا كان ثلاث خطوات متواليات يفسد والا يكره ولا يفسد (و) يكره ايضا (التمايل فى الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى) لانه من العبث المنافى للخشوع (ويكره اخذ القملة والبرغوث) فى الصلوة (وقتله او دفنه) وفى الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة فى الصلوة بل يدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الى من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل ما روى عن ابى حنيفة وابى يوسف على الاخذ من غير عذر القرص (ولا بأس بقتل الحية والعقرب) فى الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم فى الصلوة اى الحية والعقرب [٢] (قالوا) اى المشايخ اى قال بعض المشايخ (هذا اذا لم

---

٢ والاستقاء من البئر والتوضى ويؤيده اطلاق الحديث واعترض عليه انه يلزم مثله فى علاج المار بين يدى المصلى اذا حصل فيه عمل كثير فانه مأمور به بالنص مع انه مفسد عند الكل فما هو الجواب فى علاج المار فهو الجواب هنا فالحق فيما ـ

يحتج الى المشى الكثير) كثلاث خطوات متواليات (ولا المعالجة الكثيرة) كثلاث ضربات متواليات (فاماإذا احتاج) الى ذلك (فمشى وعالج تفسد) صلوته كما لو قاتل فى صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسى فى المبسوط ثم قال والاظهر انه لاتفصيل فيه لانه رخصة كالمشى فى سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هوالفساد الاانه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف اوتخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح اوغرق اوحرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ماقيمته درهم له اولغيره وتمام هذا البحث فى الشرح (ويكره ترك الطمانينة فى الركوع والسجود) لانه ترك واجب وكذا فى القومة والجلسة لانه ترك واجب اوسنة مؤكدة والكل مكروه (ويكره تكرار قراءة السورة فى الفرض فى ركعة) وكذا فى ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى) اما اذالم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها فى الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اماان وقع من غير قصد كما اذا قرأ فى الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها فى الثانية (ولا يكره تكرار السورة فى ركعة او ركعتين فى التطوع و) يكره (تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية) من كل شفع (فى التطوع الا اذا كان التطويل مرويا) عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قولا (اومأثورا) اى منقولا عنه صلى الله عليه وسلم فعلا كالمروى من قراءته سبح اسم ربك الاعلى فى الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون فى الثانية وقل هوالله احد فى الثالثة وفى فتاوى قاضيخان لوطول الاولى على الثانية فى التراويح لابأس به بل المختار ذلك عنده محمد وعند ابى حنيفة وابى يوسف التسوية بين الركعتين كما فى الظهر والعصر عندهما فعلم ان ماقاله هنا فيه خلاف محمد (وتطويل الركعة الثانية) على الركعة الاولى (فى جميع الصلوات) الفرض والنفل (مكروه) وقيل انه غير مكروه فى النفل والاول اصح واما اطالة

يظهر هو الفساد والامر بالقتال اوالقتل لايستلزم صحة الصلوة مع وجوده كما فى صلوة الخوف فان المشى فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر فى مثله لاباحة مباشرته وان كان مفسدا للصلوة وعدم الاثم فى ذلك بعد ان كان حراما وهذا كما يباح قطع الصلوة لاغاثة ملهوف اوتخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح اوغرق اوحرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ماقيمته درهم له غير اولغيره على ماذكره فى الخلاصة وغيرها ثم قيل يستثنى من الحيات الحية البيضاء التى تمشى مستوية لانها من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال فى الهداية ويستوى جميع انواع الحيات هوالصحيح احترازا من هذا القول وهو قول الفقيه ابى جعفر الهندوانى وما اختاره صاحب الهداية هواختيار الامام ابى جعفر الطحاوى فانه قال لا بأس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لايدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد حصل فى عهده عليه السلام وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك الاولى الامساك عما فيه علامة الجان لاللحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول خل طريق المسلمين او ارجعى باذن الله تعالى فان ابت قتلها وهذا فى غير الصلوة يعنى اما لوقاله فى الصلوة فانها تفسد ولكن لايحرم كما تقدم فى قطع الصلوة لخوف الضرر (شرح كبير)

الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر (و) يكره ايضا فى الصلوة (نزع القميص) ونحوه (والقلنسوة) بفتح القاف واللام وضم السين وهى ما يلبس فى الرأس (و) كذا يكره (لبسهما) اذا كان النزع واللبس (بعمل يسير) وان كان بعمل كثير تفسد صلوته (و) يكره (ان يشم) بفتح الشين هو الفصيح اى ينشق (طيبا) بكسر الطاء اى ذا رايحة طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرايحة انفه بغير قصد فلا (او يرمى ببزاقه) البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه ومادام فيه فهو ريق (او) يرمى (بنخامته) بضم النون وهو البلغم الذى ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال اوتنحنح ضرورى فلا يكره الرمى تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن فى المسجد والاولى ان يأخذه بطرف ثوبه (و) يكره (ان يروح) اى يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة (بثوبه او بمروحة) بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة اومرتين فان روح ثلاث مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير (و) يكره ايضا (ان يرفع كمه) اى يشمره (الى المرفقين) وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمره فى الصلوة تفسد لانه عمل كثير (و) يكره ايضا (ان لا يضع يده حال القيام او الركوع او السجود او التشهد فى موضعها) المسنون المذكور فى صفة الصلوة (الا) ان لم يضع (من عذر) يمنعه عن الوضع (و) يكره ايضا للمصلى (ان يقرأ) القرأن (فى غير حالة القيام) من ركوع اوسجود اوقعود (وان يترك التسبيحات) فى الركوع والسجود (وان ينقص من ثلث تسبيحات فى الركوع والسجود) لمخالفة السنة فى ذلك كله (وان يأتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات) متعلق بالمشروعة (بعد تمام الانتقال) متعلق بيأتى بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه (وفيه) اى فى الاتيان المذكور (كراهتان) احديهما (تركها) اى ترك الاذكار (فى موضعه) اى موضع الذكر (و) الاخرى (تحصيلها) اى تحصيل الاذكار (فى غير موضعه) اى غير موضع الذكر (و) يكره ايضا للمصلى (ان يمسح) عرقه اويمسح (التراب من جبهته) فى اثناء الصلوة اوفى قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لافائدة فيه حتى لوكان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينه فيولمها ونحو ذلك لايكره لحصول الفائدة وهى دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روى انه عليه السلام كان اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله

الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن (ولا بأس للمتطوع) المنفرد (ان يتعوذ بالله (من النار) عند ذكرها (وان يقول اللهم اجرنا من النار وان يسئل الله تعالى الرحمة عند ذكر آية الرحمة) من الجنة وانواع النعيم (وان يستغفر) اى يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وماشبه ذلك (وان كان) المصلى المنفرد (فى الفرض يكره له ذلك) خلافا للشافعى (واما الامام والمقتدى فلا يفعل) ذلك المذكور من السؤال ونحوه (لا فى الفرض ولا فى النفل) المشروع بالجماعة كالتراويح (ولا بأس بان يصلى) متوجها (الى ظهر رجل قاعد) [٢] اوقائم (يتحدث) اذا لم يحصل فى حديثه لفظ يخاف منه الغلط (و) يكره ان يصلى الى وجه الانسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة (او يصلى) اى ولا بأس بان يصلى (و بين يديه) اى قدامه (مصحف معلق اوسيف) معلق لانهما لم يعبدهما احد (اوعلى بساط فيه تصاوير) اى صورة والحال انه (لا يسجد على التصاوير) وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذى روح (اما اذا كانت صورة غير ذى الروح) كالشجر ونحوه فبالاتفاق (لا تكره وان سجد عليها) اى على التصاوير (ويكره ان يسجد عليها) اى على التصاوير (لذى الروح للتشبه بعبادتها و) يكره ايضا (ان يكون فوق رأسه) اى رأس المصلى (فى السقف او بين يديه) اى قدامه قريبا منه (اوبحذائه) اى مقابلته وان لم يكن قريبا (تصاوير) مرسومة فى جدار اوغيره (اوصورة موضوعة (اومعلقة) لان فيه تعظيما لها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس (واما اذا كانت مقطوعة الرأس يعنى) به (اذا لم يكن له) اى للشخص المصور (رأس) اصلا (اوكان) له رأس (فمحاه بخيط) نسجه عليه حتى طمست هيئته (اوكانت) الصورة (صغيرة) جدا بحيث (لا تبدو) اى لا تظهر (للناظر) اذا كانت قائما وهى على الارض اى لا تبين تفاصيل اعضائها (فلا يكره) حينئذ ان يكون بين يدى المصلى اوفوق رأسه اونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصورة

---

٢ الظاهر ان التقييد به باعتبار الغالب وانه لا فرق بين كونه قاعدا اوقائما وقوله يتحدث لا فائدة نفى قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النائمين وماروى عنه عليه السلام لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فضعيف وقد صح عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى من صلوة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوتر رؤياه فى الصحيحين وهو يقتضى انها كانت نائمة ومافى البزار عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال نهيت ان اصلى الى النيام والمتحدثين مع ان البزار قال لا نعلمه الا عن ابن عباس رضى الله عنه فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط اوالشغل وفى النائمين اذا خاف ظهور شئ يضحكه ويكره ان يصلى الى وجه انسان وهو محمل ماروى البزار عن على رضى الله عنه انه عليه السلام رأى رجلا يصلى الى رجل فامره ان يعيد الصلوة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة لانه الحكم فى كل صلوة اديت مع الكراهة وليس للفساد ولو كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لا يكره لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة (شرح كبير)

فروع

لومحا وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها ولو خط على عنقها بخيط * وفى الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة اوبساط لا بأس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما وان كانت على الازار اوالستر فمكروه * وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه اولم يصل واما اذا كانت فى يده وهو يصلى فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لوكان على خاتمه ولو رأى صورة فى بيت غيره يجوز له محوها اوتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت فى يده كونها معلقة فى يده لانه يمسكها بيده وفى قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر ذكرنا وجهه فى الشرح [٢] (ولا بأس بالصلوة على الطنافس) بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهى البساط ذوالخمل (وكذا لا بأس بالصلوة (على اللبود وسائر الفرش) بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما (اذا كان الشىء (المفروش رقيقا) بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض (ولكن الصلوة على الارض بلا حائل (وعلى ما انبته الارض) كالحصير والبوريا (افضل) لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ماليس من جنس الارض (ولا بأس بان يكون مقام الامام) اى موضع قيامه ومحل قدميه فى المسجد (خارج المحراب و) يكون (سجوده فى الطاق اى فى المحراب (و) يكره (ان يقوم فى الطاق) بان يكون قدماه فى المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب فى امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور فى الشرح [٣] (و) يكره (ان ينفرد الامام)

---

٢ وفى عدم الكراهة فيما اذا كانت فى يده اشكال لانها تمنعه من سنة الوضع وهو مكروه بغير الصورة فكيف بها اللهم الا ان يراد ان لا يمسكها بل تكون معلقة بيده ونحو ذلك والله اعلم وكذا فى قوله وان كان يكره اتخاذهما نظرا لما فى النسائى وصحيح ابن حبان استأذن جبرائيل عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها اواقطعها وسايد اواجعلها بساطا ولم يذكر النسائى اقطعها وسائد وفى البخارى فى كتاب المظالم عن عائشة رضى الله عنها انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبى عليه السلام قالت فاتخذت منه مرفقين فكانتا فى البيت يجلس عليهما زاد احمد فى مسنده ولقد رأيته متكئا على احديهما وفيها صورة وفى الهداية لوكانت الصورة على وسادة ملقاة اوعلى بساط مفروش لاتكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة اوكانت على الستر لانه تعظيم لها (شرح كبير)

٣ لان العبرة لموضع القدم كما فى الصيد اذا كان رجلاه فى الحرم ورأسه خارجه فهو صيد الحرم وبالعكس لا ويكره ان يقوم فى الطاق بان يكون قدماه فى المحراب وعللوا الكراهة بوجهين احدهما التشبه باهل الكتاب فى امتياز الامام عن القوم بمكان مخصوص والاخر ان يشتبه حاله على من يمينه اويساره فعلى هذا لوكان بجنبتى الطاق عمودان وراءهما فرجتان بحيث يطلع اهل الجهتين على حاله لا يكره وعلى الاول يكره مطلقا قال السرخسى هذا هو الاوجه يعنى الكراهة فى الوجهين قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب فى الشرع فى حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هناك كونه فى خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بنى فى المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو لم تبن كانت السنة ان يتقدم فى محاذاة ذلك المكان لانه يحاذى وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه فى غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين فى بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه.

عن القوم (فى مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه) لما فيه من التشبه المذكور (وان انفرد) الامام عن القوم (بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه) قال الطحاوى لايكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذى يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار القامة وقيل مايقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد (ويكره للمقتدى ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد فى الصف فرجة يمكنه القيام) فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل فبها والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف فى زماننا لغلبة الجهل فربما يفضى الجهل الى فساد صلوة المجذوب (و) كذا (يكره للمنفرد) وهو يعم المفترض والمتنفل (ان يقوم فى خلال الصف) بين المقتدين (فيصلى صلوته) التى هو فيها (فيخالفهم) فى القيام والقعود والركوع والسجود (و) تكره (الصلوة فى طريق العامة) لانه عليه السلام نهى ان يصلى فى سبعة مواضع فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة (و) تكره (فى الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور) اى من ان يمر احد (بين يديه و) تكره ايضا (فى معاطن الابل) اى مباركها (وفى المزبلة) وهو ملقى الزبل اى السرقين (وفى المجزرة) اى مواضع الجزارة اى ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها (وفى المغتسل) اى موضع الاغتسال (وفى الحمام وفى المقبرة) لما مر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة (و) تكره ايضا (على سطح الكعبة) للحديث المتقدم (وذكر) قاضيخان (فى الفتوى انه اذا غسل موضعا فى الحمام ليس فيه تمثال) اى صورة (وصلى فيه لا بأس به) والاولى ان لايصلى فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة فى موضع جلوس الحمامى فقال قاضيخان لابأس بها لانه لانجاسة فيه وكذا قال فى الفتاوى ولابأس بالصلوة فى المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى (و) يكره (ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك السورة) من غير عذر (ويبدأ القراءة) (من سورة اخرى) وكذا لو انتقل الى آية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد تلك الآية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى آية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم

ـ انتهى ولقائل ان يقول لايلزم من تخصيص الامام بالتقديم تخصيصه بالمكان على حدة لامكانه مع اتحاد المكان فان المسجد كله مكان واحد فلايكون فى شرعية التقديم دليل على شرعية تخصيص الامام بمكان على الوجه الذى خصصه اهل الكتاب فلم يعلم كون الملتين متفقتين على هذا الحكم بدليل شرعى فكان تشبها بهم وهو مكروه نعم يرد ماطعن به بعضهم على ابى حنيفة رحمه الله بانه لم يجعل المحراب من المسجد واجاب فى الحواشى بان المراد من المسجد هنا موضع سجود الناس ومصلاهم والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار انتهى (شرح كبير)

تذكر ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد (و) يكره (للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة) اي بسبب خصلة توجب الكراهة اولان فيهم من هو اولى منه بامامة اما اذا كانت كراهتهم بغير سبب يقتضيها فلاتكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر (و) يكره (ايضا للامام ان يثقل عليهم) اي على القوم (بالتطويل) الزائد على حد السنة في القراءة وسائر الاذكار (و) يكره (ان يعجلهم عن (كمال السنة) في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد (و) يكره (ان يلجئهم) اي يحوجهم (الى الفتح عليه) في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قرأه ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه (و يجب عليه) اي على الامام (ان يقرأ ماتيسر عليه قرأته) من القرآن دون ماهو عسر عليه مما لم يحكم حفظه (فان عرض له شيء) من الحصر (انتقل الى آية اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه) وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب (و) يكره للمصلي (ان يمكث في مكانه) الذي صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ ورده قائما او جالسا في ناحية المسجد لايكره كما هو قول الحلواني (بعدما سلم في صلوة بعدها سنة) كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء (الا قدر مايقول) اي قدر قوله (اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وبه) اي بعدم المكث الا هذا القدر (ورد الاثر عنه عليه السلام) على ماتقدم (و) يكره (تقديم العبد للامامة) لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لايكره (و) تقديم (الاعرابي) لماقلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهو سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم (و) تقديم (الاعمى) لانه لايمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي (و) تقديم (الفاسق) لتساهله في الامور الدينية (و) تقديم (ولد الزنا) بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي (وان تقدموا جاز) يعني جاز الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم على ما قررناه (ويكره النفل قبل صلوة العيد) مطلقا (وكذا) يكره (بعدها في الجبانة) اي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع (و يتنفل في غير الجبانة) اما في مسجده اي مسجد محلته (او في بيته) ويكره (ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول)

لقوله عليه السلام لاصلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان (وان كان الاهتمام) بالبول والغائط (يشغله) اى يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه (يقطعها) اى يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان فى الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت حرام (وان مضى عليها) اى على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغل (اجزأه) اى كفاه فعلها (وقد اساء) وكان آثمالادائه اياها مع الكراهة التحريمية (وكذا) الحكم (ان اخذه البول اوالغائط بعد الافتتاح) ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها فان لم يقطع اجزأمع الاساءة (و) يكره ان تكون قبلة المسجد (الى المخرج) اى الخلاء (اوالى الحمام) اوالى القبر وفى الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلى وبين هذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائطا لايكره (وان صلى فى بيته) الى الحمام (فلا بأس) لان الكراهة فى المسجد لاحترامه لالكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف مالوكانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولوفى بيته (و) يكره (المرور بين يدى المصلى) لقوله عليه السلام لويعلم الماربين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيراله من ان يمر بين يديه وفى رواية اربعين خريفا (وهذا اذا لم يكن عنده) اى عند المصلى (حائل) يحول بينه وبين المار (نحوالسترة) اى العصا المركوزة امامه (اوالاسطوانة) بضم الهمزة والطاء وهى العمود اونحوهما من شجرة او آدمى او دابة اوغير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مرفى موضع سجوده هوالاصح وفى النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لايقع بصره على المار لايكره والاول مختار السرخسى وما فى النهاية مختار فخرالاسلام وان كان يصلى على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلى يكره على ما فى الهداية وغيرها وهذا فى الصحراء اما ان صلى فى المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لايمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمرفيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدرما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكر فى النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغى للمصلى فى الصحراء ان يتخذسترة قدر ذراع فى غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لابين عينيه وان القى العصابين يديه ولم يغرزها اوخط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لاوعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففى الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرىء المار اذا اراد ان يمر فى موضع سجوده اوبينه وبين السترة بالاشارة

او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة فى موضع يأمن المرور فيه وفى القنية قام فى آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه

فروع فى كيفية يكره فعلها فى الصلوة

يكره ايضا رفع البصر الى السماء فى الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام [٢] ويكره رفع الرأس ووضعه قبل الامام وان يصلى وبين يديه تنور اوكانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفى فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه اورجليه عن القبلة فى السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة اوالواجب وفى خزانة الفقه ومن المنهى العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين فى السجود وفيه نظر [٣] ولا تكره الصلوة مشدود الوسط وقيل تكره والمختار الاول واما اذا صلى وهو مشمر الكم فقيل تكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة فى ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلى بين الصلوة فى ارض الغير اوفى الطريق فان كانت مزروعة اولكافر فالطريق اولى والافهى ولا يجيب فى الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبى من سطح ونحوه اوغرقه اوحرقه اوسرقة ماقيمته درهم له اولغيره

فصل فى السنن

المراد بها فى هذا الموضع مايسن فى الصلوة من قول اوعمل اولاجلها من غير افعالها (اولها) اى اول السنن (الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة) دون الواجبات كصلوة العيدين ودون النوافل كصلوة الكسوف (اذا صليت بجماعة) سواء كانت فى وقتها اوفائتة فان صلوا فوائت متعددة فى جماعة اذن للاولى منها واقيم وفى البواقى ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر

٢ لما مر من الحديث المتفق عليه لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان ومافى سنن ابى داود رحمه الله لا تؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره محمول على تأخيرها عن وقتها جمعا بينهما

٣ وذكره ابن الهمام ولعل مرادهم قصد ذلك لانه فعل زائد لا فائدة فيه اما لو وقع بغير قصد فلا وجه للكراهة بل يكره تكلف الكشف لانه اشتغال بما لا فائدة فيه (شرح كبير)

على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده فى بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا لجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين فى المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة (وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا) خلافا للثلاثة (وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد فى اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا) خلافا للثلاثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعى واحمد (ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق) لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم (ويكره اذان الصبى وان كان عاقلا) فى رواية وفى ظاهر الرواية لا يكره اذانه اذا كان عاقلا (و) يكره (التلحين) فى الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا فى القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له فى الاداء (يستقبل القبلة بالاذان او الاقامة) لانه المتوارث يكره تركه (ويحول وجهه يمينا عند حى على الصلوة وشمالا عند حى على الفلاح) فى الاذان والاقامة (ويستدير فى المنارة) اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين (ويجعل اصبعيه فى اذنيه) لامره عليه السلام بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة (ويكره له التكلم وهو يؤذن) اويقيم ويستأنف لو تكلم فى اثنائه لانه ذكر واحد (ولا يرد السلام) لو سلم عليه فيه (ولا يشمت العاطس و) يكره (ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه و) يكره (راكبا) فى ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته (و) يكره (ان يؤذن جنبا) فى رواية واحدة لو محدثا لا يكره فى احدى الروايتين (وفى الاعادة بسبب الجنابة روايتان) والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما فى يوم الجمعة دون تكرارها كذا فى الهداية (وتكره الاقامة بلا وضوء) فى المشهور (وقيل لا) ويستحب اعادة اذان المرأة وتجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبى غير العاقل وان مات فى اثناء الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن اواغمى عليه اوسبقه الحدث فذهب وتوضأ اوحصر ولم يلقنه احد اوخرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو اوغيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستأنف ولا يكره اذان العبد والاعرابى والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى (و) يكره (التنحنح عند الاقامة الا من عذر) لتحصيل الصوت اوتحسينه ولا يمشى فى الاذان ولا فى الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا بأس به ان كان هو اماما وقيل مطلقا ويترسل فى الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت

ويحدر فى الاقامة بان يتابع كلماتها وتكره مخالفة ذلك حتى لوظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها فى الاصح قاله قاضيخان وينبغى للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن فى مسجدين شخص واحد واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف رحمه الله من له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير والقاضى والمفتى وينبغى ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل فى غير المغرب مقدار ركعتين اواربع فى كل ركعة قراءة اثنى عشرة آية ونحوها واما فى المغرب فعند ابى حنيفة رحمه الله يفصل بسكتة قدر ثلاث آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر ثلاث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولايكره عنده ماقالاه ولا عندهما ماقاله انما الخلاف فى الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف رحمه الله والثلاثة فى الفجر وتجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهى الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغى ان يجيب اى يقول مثل مايقول المؤذن وعند حى على الصلوة وحى على الفلاح يقول لاحول ولا قوة الا بالله [٢] وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفى الاقامة مستحبة اجماعا وفى التجنيس لايكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجب الاول سواء كان مؤذن مسجده اوغيره وفى العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغفنى يمضى فى قراءته ان كان فى المسجد وكذا ان كان فى بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغى ان يقول عقيب الاذان ماورد عنه عليه السلام انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته انك لاتخلف

---

٢ واما الحوقلة عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل مايقول لكن ورد فيه حديث مفسر رواه مسلم عن عمر انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلوة قال لاحول ولاقوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لاحول ولاقوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة فحملوا ذلك العام على ماسوى هاتين الكلمتين قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو اى هذا الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا المخصص الاول مالم يكن متصلا لا يخصص بل يعارض فيجرى فيه حكم المعارضة او يقدم العام والحق الاول وانما قدم العام فى مواضع لاقتضاء حكم المعارضة ذلك فى خصوص تلك المواضع وعلى قول من لم يشترط ذلك انما يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع بان تحقق معارضا للعام فى بعض الافراد بان يوجب نفى الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه وهنا لم يلزم من وعده عليه السلام لمن اجاب كذلك وقال عند الحيعلة الحوقلة ثم هلل فى الاخر من قلبه بدخول الجنة نفى ان يحيعل المجيب مطلقا ليكون مجيبا على الوجه المسنون وتعليل الحديث المذكور بان اعادة المدعو دعاء الداعى يشبه الاستهزاء كما يفهم فى الشاهد بخلاف ماهو ذكر يثاب عليه قائله لايتم اذ لامانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعيا نفسه مخاطبا لها بهما حثا وحضا على الاجابة بالفعل (شرح كبير)

الميعاد حلت له شفاعتى (و) ثانى السنن (رفع اليدين) عند تكبيرة الافتتاح (مع التكبير) وتقدم الكلام عليه فى صفة الصلاة (و) ثالثها (نشر الاصابع عند التكبير) بدون تكلف ضم ولاتفريج (و) رابعها (جهر الامام بالتكبير) وكذا بالتسميع والسلام (و) خامسها (الثناء) اى قراءة سبحانك اللهم الخ (و) سادسها (التعوذ و) سابعها (التسمية و) ثامنها (التأمين) لقوله عليه السلام من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه (و) تاسعها (الاخفاء بهن) اى بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده (اماما كان) المصلى (او مقتديا) اومنفردا (و) عاشرها (وضع اليمين من اليدين (على الشمال) منهما (و) حادى عشرها (كون ذلك الوضع تحت السرة) للرجال وكونه على الصدر للمرأة (و) ثانى عشرها (التكبيرات) التى يؤتى بها (فى خلال الصلوة) عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود او القعود من القيام وكذا التسميع ونحوه (و) ثالث عشرها (تسبيحات الركوع و) رابع عشرها تسبيحات (السجود و) خامس عشرها (اخذ الركبتين باليدين فى الركوع) حال كونه (مفرجا اصابعه و) هى سادس عشرها (و) سابع عشرها (افتراش الرجل (اليسرى والقعود عليها و نصب) الرجل (اليمنى) متوجهة اصابعها نحو القبلة فى القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة (و) ثامن عشرها (الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد فى القعدة الاخيرة و) تاسع عشرها (الدعاء) فى آخر الصلوة (بما يشبه الفاظ القرآن) والادعية المأثورة (و) تمام العشرين (الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين [٢] فى بعض الروايات كما ذكرنا) فى صفة الصلوة (وقد قيل قرآة الفاتحة فى الاخريين فى الفرائض) ايضا (سنة) وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب (وقيل الخروج) من الصلوة (بلفظ السلام سنة) ايضا والصحيح انه واجب (وقيل السلام عن يمينه واجب و يساره سنة) والاصح ان كليهما واجب (وقيل بعض هذه الافعال) التى ذكرنا انها سنة انما هو (ادب) والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحان وجوبه (وما ذكرنا) يعنى فى صفة الصلوة (مما سوى ذلك) المذكور هنا من السنن (فهو ادب) ومراده ان مالم ينص على انه فرض اوواجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور فى صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين فى السجود وهوسنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا *

---

٢ وانما قال عند الشهادتين مع ان الاشارة انما هى عند قوله اشهد ان لا اله الا الله لا عند قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايضا لما ان الاشارة عند اوليهما اشارة عند هما لكونهما من غاية مقارنتهما كالشىء الواحد (شرح كبير)

فصل فى النوافل

جمع نافلة وهى فى اللغة الزيادة وفى الشرع العبادة التى ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الموقت (اعلم [٢] ان السنة قبل الفجر) اى صلوة الفجر (ركعتان) وهى اقوى السنن المؤكدة حتى روى عن ابى حنيفة انها لاتجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه السلام صلوهما ولوطردتكم الخيل ثم الآكد بعدها قيل ركعتا المغرب ثم التى بعد الظهر ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر والاصح ان التى قبل الظهر آكد بعد سنة الفجر ثم الباقى على السواء (واربع قبل الظهر وركعتان بعدها) لما روى عنه عليه السلام انه كان يصلى كذلك (واربع قبل العصر) وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لامؤكدة (وركعتان بعد المغرب) لقوله عليه السلام من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشر ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت فى الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر (واربع قبل العشاء) وهى مستحبة واربع بعدها كذا وان شاء ركعتين وهما المؤكدة للحديث المقدم آنفا (وما ذكرنا) من السنة (قبل العصر والعشاء فذلك مستحب) كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء (ويستحب الاربع) ايضا (بعد الظهر) لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز فى الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة اوبتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفى التى بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابى حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة اومعها والظاهر الثانى لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان فى ضمن ذلك (وذكر فى المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن) لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يواظب عليهما [٣] فلاتكونان مؤكدتين (و) السنة (قبل الجمعة اربع) لانه عليه

---

٢ واعلم ان فى لفظ علم لمخاطب غيرمعين مجازا ان اذهوموضوع للمعين فيذكرويراد به المخاطب مطلقا بعلاقة الاطلاق والتقييد ثم يرد بالمطلق غيرالمعين كما فى قولهم مشفرويريدون به شفة الانسان فيراد بالمشفر اولا مطلق الشفة سواءكان شفة الانسان اوغيره ثم يراد بذلك المطلق شفة الانسان بعلاقة الاطلاق والتقييد والعموم والخصوص (قارصى زاده جمال الدين)

٣ اما عدم مواظبته على ماقبل العشاء فمقرر بل لم يروا انه صليها فضلا عن المواظبة واما على ماقبل العصر فلانه قد لا يفهم من مجرد قول الراوى كان يفعل المواظبة لانه يصدق على تكرار الفعل بدون المواظبة والله سبحانه اعلم والسنة قبل الجمعة اربع وبعدها اربع اما الاربع بعدها فلماروى مسلم عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى-

السلام واظب على الاربع بعد الزوال فى جمع الايام (و بعدها) اى بعد الجمعة (اربع) لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا (وعند ابى يوسف) رحمة الله السنة بعد الجمعة (ست) وهو مروى عن على رضى الله تعالى عنه (والافضل ان يصلى اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف

فروع

(لو ترك سنة الفجر) اوغيرها من المؤكدة (قيل يأثم) والاصح لايأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان رآها حقا ولم يستخف بها والايكفر (واماسبحة الضحى) [٢] اى صلاة الضحى (فقد وردت الاحاديث فيها) اى فى قدرها (من الركعتين الى ثنتى عشرة ركعة (وهى مستحبة) روى عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال اوصنى يارسول الله قال اذا صليت الضحى ثنتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستالم يتبعك فى ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا فى الجنة وروى انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار (ثم الافضل) فى صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق (اربع ركعات بتحريمة) واحدة وسلام واحد (عنده) اى عند ابى حنيفة رحمه الله (وقالا) اى ابويوسف ومحمد (الافضل فى صلوة الليل ركعتان) بتحريمة وعند الشافعى الافضل فى الليل والنهار الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة فى الشرح [٣] (والزيادة على ثمان ركعات) بتسليمة واحدة (ليلا

ـعليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفى رواية للجماعة الا البخارى اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا والاول يدل على الاستحباب والثانى على الوجوب فقلنا بالسنة مؤكدة جمعا بينهما واما الاربع قبلها فلما تقدم فى سنة الظهر من مواظبته عليه السلام على الاربع بعد الزوال وهو يشتمل الجمعة ايضا ولا يفصل بينهما وبين الظهر.

٢ وتسمى الصلوة سبحة لحصول التسبيح بها اولاشتمالها عليه ولكن انما اطلقت فى عرف الشرع على التطوع دون الفرض.

٣ وقال الشافعى الافضل فى صلوة الليل والنهار الركعتان بتسليمة واحدة لقوله عليه السلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال الترمذى اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقاة مرفوعا ولم يذكر فيه صلوة النهار وكذا هو فى الصحيحين وقال النسائى هذا الحديث عندى خطأ وقوله فى سننه الكبرى اسناده جيد لايعارض كلامه هذا لان جودة السند لا تمنع الخطاء من جهة اخرى دخلت على الثقاة ولهذا رواه الحاكم فى كتابه فى علم الحديث ثم قال رجاله ثقاة الا ان فيه علة يطول بذكرها الكلام انتهى ولهما قوله عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى متفق عليه ولابى حنيفة ماروى ابويعلى الموصلى فى مسنده ثنا شيبان بن فروخ ثنا طيب بن سليمان قال قالت عمرة سمعت ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربع ركعات لايفصل بينهن بسلام وما فى الصحيحين عن ابى سلمة ابن عبدالرحمن انه سئل عائشة رضى الله عنها كيف كان صلوة رسول الله فى رمضان قالت ماكان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلاتسئل عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلاث فهذاـ

وعلى اربع ركعات) بتسليمة واحدة (نهارامكروهة بالاجماع) من ائمتنا لعدم ورود الاثر به (ومن شرع فى صلوة التطوع اوفى صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها) عندنا وعند مالك وهوقول ابى بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم خلافا للشافعى واحمد وتحقيقه فى الشرح (وان شرع فى التطوع بنية الاربع) اى بنية ان يصلى اربع ركعات (ثم قطع) اى افسد ماشرع فيه قبل اتمام شفع (لايلزمه الا شفع) اى الاقضاء شفع عند ابى حنيفة ومحمد (خلافا لابى يوسف) فان عنده يلزمه قضاء اربع فى رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لايلزمه شئ وان كان بعد القيام اليها يلزمه قضاء شفع اتفاقا (قالواهذا الحكم) المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع (فى غيرالسنن الرواتب) كسنة العصر والعشاء (امااذاشرع فى) الاربع (الرواتب) التى (قبل الظهر) اوقبل الجمعة اوبعدها (ثم قطع فى الشفع الاول او الثانى (يلزمه الاربع) اى قضاءها بالاتفاق لانها لم تشرع الابتسليمة واحدة ولذا لايصلى فيها على النبى عليه السلام فى القعدة الاولى ولايستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة (وان شرع فى الاربع) من التطوع سنة كانت اوغيرها (ولم يقعد فى) الركعة (الثانية) اى ترك القعدة الاولى (فسدت صلوته) تلك (عنده محمد وزفر) لترك فرض وهو القعدة الاولى فانها فرض عندهما فى النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة (ويقضى الركعتين (الاولين عندها) دون الاخريين لصحتهما (وقالا) اى ابوحنيفة وابويوسف (تفسد صلوته فى الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شئ (وكل ركعتين) من النفل (اذا افسدها فعليه قضاؤها) فحسب (دون) قضاء (ما قبلها) وما بعدهما مما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابى يوسف رحمه الله فيما اذانوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهى ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة فى كلها اوبعضها فالخلاف الواقع فيهابين ائمتنا مبنى على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهى ان ترك القراءة فى كلتا ركعتى النفل اوفى احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلايصح شروعه فى الشفع الثانى فلايلزمه قضاؤه بافساده ولايوجبه عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه فى

ـ يفيد انه عليه السلام كان غالب احواله فى صلوة الضحى وصلوة الليل الاربع بتسليمة فكان الافضل ولئن سلم انه لايدل على الافضلية فلا اقل من انه يدل على انتفاء افضلية المثنى لانه عليه السلام لايداوم على ترك الافضل لا كما قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه عليه السلام كان يصلى اربعا كما كان يصلى ركعتين فرواية بعض فعله اعنى فعل الاربع لايوجب المعارضة بل المعارضة فى الافضلية ثابتة وترجيح المرجح وهو فى الاربع لانها اشق على النفس بسبب طول تقيدها فى مقام الخدمة وقد قال عليه السلام انما اجرك على قدر نصبك فترجح ان الاربع افضل (شرح كبير)

الشفع الثانى فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول فى الاول وكالثانى فى الثانى ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت فى الهداية وغيرها على ثمانية اوجه لكن باعتبار تداخل بعض صورها فى بعض فانها تنتهى الى ست عشرة صورة واحدة منها لايلزم فيما قضاه شىء وهى ما اذا قرأ فى الجميع والباقى المبنى على القواعد المذكورة خمس عشرة صورة وهى ترك القراءة فى الجميع يقضى ركعتين وعند ابى يوسف اربعا * تركها فى الاول فقط يقضى اربعا وعند محمد ثنتين * قرأ فى الثانية فقط كذلك * تركها فى الثالثة فقط يقضى ركعتين اتفاقا * تركها فى الرابعة فقط كذلك * تركها فى الاولى والثانية كذلك * تركها فى الاولى والثالثة يقضى اربعا وعند محمد ركعتين * تركها فى الاولى والرابعة كذلك * تركها فى الثانية والثالثة كذلك * تركها فى الثانية والرابعة كذلك * تركها فى الثالثة والرابعة يقضى ركعتين اتفاقا * تركها فى الاولى والثانية والثالثة يقضى ركعتين وعند ابى يوسف رحمه الله اربعا * تركها فى الاولى والثانية والرابعة كذلك * تركها فى الاولى والثالثة والرابعة يقضى اربعا وعند محمد ركعتين * تركها فى الثانية والثالثة والرابعة كذلك * ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج (ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر) مبيح للقعود فى النفل (جاز) قعوده وصحت صلوته عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما (وان نذر ان يصلى) صلوة (ولم يقل) فى نذره انه يصلى (قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما) صرفا للمطلق الى الكامل (وان صلى قاعدا قيل يجوز) ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر فى الكافى ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه (وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات) يعنى اذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين فى ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود مشتملة على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح (ثم السنة) المؤكدة التى يكره خلافها (فى سنة الفجر) وكذا فى سائر السنن هو (ان لا يأتى بها مخالطا للصف) بعد شروع القوم فى الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل (وان يأتى بها اما فى بيته) وهو الافضل (او عند باب المسجد) ان امكن بان كان هناك موضع لابق للصلوة (وان لم يمكنه) ذلك (ففى المسجد الخارج) ان كانوا يصلون فى الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفى وشتوى (وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك) كالعمود والشجرة وما اشبههما فى كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة

(هذا) الحكم المذكور (اذا كان) اتيانه بها (بعد الشروع) اى شروع الجماعة (فى الفريضة) لمخالفته اياهم (واما قبل شروعهم) فى الفريضة (فيأتى بها فى اى موضع شاَ) لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها لايؤدى بعد شروع الجماعة فى الفريضة [٣] بخلاف سنة الفجر فانها يجوز ادائها اذا علم انه يدرك الامام فى التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها ويقتدى ولايقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لاقبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولابعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الاماورد به الشرع وهو انما ورد فى قضاء ركعتى الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد فى قضائها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الى ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولاخلاف فى غير سنة الفجر انها لاتقضى بعد الوقت اذا فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض فى الاصح وتقضى التى قبل الظهر فى الوقت فى الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل يؤخر عنهما وتمام هذا فى الشرح ويستحب فى سنة الفجر التخفيف وان يقرأ فى اوليهما مع الفاتحة قل

---

٣ اصلا على ماقيل لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلاصلاة الا المكتوبة وانما خالفناه فى سنة الفجر لشدة تأكدها على مامر على انها لاتقضى والحديث المذكور قد اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابى هريرة ولما روى الطحاوى وغيره عن ابن مسعود رضى الله عنه انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتى الفجر فى المسجد الى اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابى موسى وقد مر تمامه فى اوقات الكراهة فكانت سنة الفجر مستثناة بادلة اخر عارضت حديث ابى هريرة ورجحت عليه فبقى غيرها من السنن على مقتضى الحديث لعدم المعارض ونقل السروجى فى شرح الهداية عن التحفة واما بقية السنن فان امكنه ان يأتى بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد ثم شرع فى الفرض معه فيحرز فضيلة السنن والفرض ونفى التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر انتهى فعلى هذا لافائدة فى التقييد الا ان يقال ان الادراك على الوجه المذكور نادر فلم يعتبر لانه انما يجوز فى غير الفجر اذا علم ادراكه قبل ركوع الركعة الاولى ولاشك ان صلوة اربع ركعات اوركعتين فيما بين شروع الامام الى ان يركع الركوع الاول مع اتمام الواجبات والسنن فى غاية الندرة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدركه فى التشهد عندهما وعند محمد اذا علم انه يدرك الركعة الثانية كذا قيل بناء على الاختلاف فى الجمعة فانه يفهم منه ان محمدا لايعتبر ادراك مادون الركعة قال ابن الهمام والوجه اتفاقهم على صلوة الركعتين هنا يعنى فيما اذا علم انه يدركه فى التشهد ولاشك ان اتمام ركعتين خفيفتين مع مراعاة السنة فيهما قبل اتمام ركعتى الفرض مع مراعاة السنة فيه ليس بنادر بل فى غاية الكثرة واما اذا لم يعلم انه يدركه لو صلاها فانه يتركها ويقتدى لان فضيلة صلوة الفرض بالجماعة اعظم من فضيلة ركعتى الفجر لانها تفضل الفرض مع الانفراد بسبع وعشرين ضعفا لاتبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها والوعيد على ترك الجماعة اشد منه على ترك ركعتى الفجر على مايعرف فى موضعه واذا تركها فعندهما لاتقضى اصلا لاقبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الاماورد به الشرع والشرع انماورد فى قضاء ركعتى الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال كما فى غداة ليلة التعريس ولم يرد فى قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الى ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال (شرح كبير)

يا ايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص لانه المروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واختلف هل الافضل تأخيرهما الى قريب الفرض اوتقديمهما اول الوقت والاحاديث ترجح الثانى (واما السنن التى بعد الفريضة فانه ان تطوع بها فى المسجد فحسن و) تطوعه بها (فى البيت افضل) وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ماعدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى جميع السنن والوتر فى البيت وقال صلى الله عليه وسلم صلوة المرء فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة * وكره بعض المشايخ سنة المغرب فى المسجد وقال البعض يأتى بسنة المغرب فى المسجد دون ماسواها وقال البعض التطوع فى المسجد حسن وفى البيت احسن كما قال المصنف وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت

ومن السنن المؤكدة التراويح

جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهى سنة مؤكدة فى الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبى صلى الله عليه وسلم بين العذر فى تركه المواظبة وقال عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى * وقال عليه السلام * ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابى يوسف ان امكنه اداؤها فى بيته مع مراعات سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة (على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة) كلهم (الجماعة وصلوا فى بيوتهم فقد تركوا السنة) وقد اساؤا فى ذلك (وان اقيمت التراويح فى المسجد) بالجماعة (وتخلف) عنها (رجل من افراد الناس وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة) لا السنة (فلم يأثم) وفى قوله من افراد الناس اشارة الى ماتقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغى له ان يتخلف (وان صلى فى بيته بالجماعة) حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن (لم ينالوا فضل الجماعة) التى تكون (فى المسجد) لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام (وهكذا فى المكتوبات) اى الفرائض لو صلى جماعة فى البيت على هيئة الجماعة فى المسجد نالوا فضلية الجماعة وهى المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة فى المسجد فالحاصل ان كل ماشرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل (و) الاحتياط فى النية فيها (ان ينوى التراويح او قيام الليل او) ينوى (سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا فى جواز اداء السنة بنية) مطلق (النفل) او مطلق الصلوة (قال بعض المتقدمين لا يجوز)

ذلك (وهو قول ابى حنيفة رحمه الله و) قال (بعض المتأخرين) بل عامتهم (يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين) اى ظهر (انه كان) اى الشان (قد طلع الفجر قال بعضهم) وهو اكثر المتأخرين (ينوب) ذلك الذى صلاه (عن سنة الفجر وهو قولهما) اى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله شاذة غير ظاهرة (وان شك) بعدما صلى الركعتين بنية صلوة الليل (فى طلوع الفجر لا ينوب) ماصلاه (عن سنة الفجر) بالاتفاق لان اليقين لايسقط بالشك (وان نوى التراويح) (صلوة مطلقة فحسب) اى من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة (قالوا) بعض المشايخ الاصح (انه لا يجوز) وهو اختيار قاضيخان خلاف ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم فى بحث النية (ووقته) اى وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور (بعد العشاء) لايجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر اوقبله (فهو المختار) لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلايجوز بعد الوتر والصحيح ماتقدم (و) يبتنى عليه انه (لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام الاول كان (قد صلى العشاء على غير وضوء) اوعلم فسادها بوجه من الوجوه (يعيد العشاء والتراويح) تبعا لها كما يعيد سنتها ولايلزم اعادة الوتر فى مثل هذه الصورة عند ابى حنيفة رحمه الله ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتنى على انها هل تجوز بعد الوتر ام لا انه (ان فاتته) مع الامام (ترويحة او ترويحتان) او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها (و) ذكر (فى الذخيرة قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضى مافاته) من التراويح (وقال بعضهم يصلى التراويح المتروكة ثم يوتر) ولاشك ان تأخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به (واما الاستراحة) فى اثناء التراويح (فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة) اى بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل اوسبح اوقرأ اوصلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتى الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات (وان استراح على خمس تسليمات) عقيب عشر ركعات (قال بعضهم لا بأس به) اى لايكره (وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك) اى يكره تنزيها لان ادخال ماليس بعادة فى

العبادة مكروه ومن المكروه مايفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف (والافضل للامام تعديل القراءة) اى تقدير مايقرأ فى الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احديهما اطول من الاخرى وان لم يفعل لابأس به وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه بالفكر فى ذلك وهو فى الصلوة (وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا بغير عذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة) ولايستحب (ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك) عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابى حنيفة رحمه الله وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفى ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المص (ولا يكره لا نه اكمل) مخالف لماذكره فى الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لايحصل بمجرد المشقة مالم يكن فيها اتباع السنة ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الاعن تسليمة واحدة عند ابى حنيفة وابى يوسف واما عند محمد رحمه الله فلايجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد (واذا شكوا) اى الامام والقوم (فى انهم هل صلوا بتسع تسليمات) ثمانى عشر ركعة (اوعشر تسليمات ففيه) اى فى حكم هذا الشك (اختلاف) بين المشايخ قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولايصلون بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح الجماعة (والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى) اى يكملون بها (فرادى) للاحتياط اذفيه اكمل التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة (وذكر فى الملتقط انه يقرأ فى التراويح مقدار مالا يؤدى الى تنفير القوم) عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى العشاء لانها تبع لها (و) قال (فى الفتاوى) نقلا عن بعضهم يقرأ (فى كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم) ثلاث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله يقرأ فى كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشئ وفى الهداية وغيرها السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لايختم فله ان يتركه الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره قيل لايكره له ترك التراويح فيما بقى لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ماشاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة اويخلط فيجعل البعض فى الفريضة والبعض فى التراويح قال يميل الى ماهو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد فى التراويح

ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لايثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لايزيد ويأتي بالثناء في كل شفع وفي شروح الهداية انه لايترك الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في التشهد واذا غلط فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقرؤة ليكون على الترتيب ولاينبغي ان يقدم في التراويح الخوشخوان بل يقدم الدرستخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلابأس ان يترك مسجده وكذا لوكان غيره اخف قراءة واحسن الكل في قاضيخان (ولوام رجل (في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة لايكره له) ذلك كما لوصلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلاة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدى معا متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلاثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لايكره وفي الثلاثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين اوصلاها مأموما في مسجد واحد مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه (واذا بلغ الصبي عشر سنين فام) البالغين (في التراويح يجوز) في قول نصير بن يحيى (وذكر في بعض) كتب (الفتاوى انه لايجوز وهو المختار) وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي (وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس ركعتين منها) قدر التشهد (يجزىء) الاربع (عن تسليمة واحدة) اى عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله (وهو المختار) والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على رأس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق (واذا فرغ الامام من قراءة التشهد) ينظر بفكره (ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لايزيد الدعوات المأثورة) وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا (ولو تذكروا تسليمة) كانوا قد سهوا عنها فتذكروها (بعدما صلوا صلوة الوتر) اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين (قال الشيخ الامام ابو بكر) محمد بن الفضل (لا يصلون تلك التسليمة (بجماعة) لانها فاتت عن محلها (وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال ان يصلى تلك التسليمة (بجماعة) لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لارواية فيها عن الائمة وقول الصدر اظهر (ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول) من التراويح

(ثم صلى مابقى منها على وجهها) قبل ان يعيد ذلك الشفع (قال مشايخ بخارا يقضى الشفع الاول لاغير) لان فساده لايؤثر فيما بعده (وقال مشايخ سمرقند عليه قضأ الكل) اى كل التراويح لان سلامه وقع سهوا فى جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلاة وقد ترك القعدة على رأس كل من الاشفاع وقعد فى اوساطها

فروع فى الوتر وقنوته

فاتته ترويحة اوترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضى مافاته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لايتبعه فى التراويح ولافى الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لايتبعه فى الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه فى ذلك كله حتى لو دخل بعدما صلى الامام الفرض وشرع فى التراويح فانه يصلى الفرض اولا وحده ثم يتابعه فى التراويح وفى القنية لوتركوا الجماعة فى الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة * نام المقتدى فى القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر مافاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقى وليس عليه قضاء شئ مالم يعلم بفوته ولو صلى التراويح قاعدا بلاعذر قيل لاتصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولوقعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد رحمه الله ويكره للمقتدى ان يقعد فى التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام واقتدى وكذا يكره ان يصلى مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلى فى التراويح فاذا هو فى الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو افسدها لاشئ عليه (والوتر ثلاث ركعات) بسلام واحد عندنا (يقرأ الفاتحة والسورة فى جميع ركعاتها) ويستحب قراءة سبح اسم ربك الاعلى فى الاولى وقل ياايها الكافرون فى الثانية والاخلاص فى الثالثة لماروى ابوحنيفة فى مسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل ياايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد (ويقنت فى الثالثة قبل الركوع فى جميع السنة خلافا للشافعى) فان عنده القنوت بعد الركوع وليس فى جميع السنة بل فى النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة فى الشرح والدعاء المشهور فى القنوت * اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولانكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق * ويضم اليه قنوت الحسن بن على رضى الله عنه * اللهم اهدنى فيمن

هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شرما قضيت فانك تقضى ولايقضى عليك انه لايذل من واليت ولايعزمن عاديت تباركت ربنا وتعاليت * وبزيد انشاء * وصلى الله على النبى وعلى آله وصحبه وسلم * ومن لايحسن القنوت يقول * ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * اويقول اللهم اغفرلى ويكررها ثلاثا وقيل يقول يارب ويكررها ثلاثا

تنبيه

لايقنت فى صلاة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعى يقنت فى الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة اوبلية ان يقنت فى الفجر قاله الطحاوى (ولا يصلى) اى الوتر (بجماعة الا فى شهر رمضان) والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لانه لايجوز وفى رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا ان سنيتهاليست كسنية جماعة التراويح (والمسبوق) فى الوتر (يقنت مع الامام) بناء على ان المقتدى يقنت وهو الصحيح فاذا قنت مع الامام (لايقنت بعدها) اى بعد الركعة التى قنت فيها مع الامام لانه قنت فى موضع القنوت بيقين (وان شك انه فى) الركعة (الثالثة) من الوتر (ام فى) الركعة (الثانية) منه ولم يترجح احد الامرين (يبنى على الاقل فيصلى الركعة التى هو فيها ويقعد ثم يصلى اخرى ويقنت مرتين) اى يقنت فى كل من الركعتين المذكورتين (لان تكرار القنوت فى موضعه مكروه) كما فى المسئلة الاولى وفى المسئلة الثانية لم يقع احدهما فى موضعه كذا فى اكثر النسخ وفى بعضها لم يقع الا احدهما فى موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه فى الاولى اوفى الثانية يقنت فى كل ركعة يحتمل انها ثالثة (وذكر فى الذخيرة انه ان قنت فى الاولى اوالثانية ساهيا لم يقنت فى الثالثة) فهو مخالف لمسئلة الشك (و) لكن (بينهما فرق) [٢] وهو ان الساهى قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وفى الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهى

---

٢ وهو ان الساهى قنت على انه موضع القنوت فلايتكرر بخلاف الشاك الا ان هذا الفرق غيرمفيد اذلاعبرة بالظن الذى ظهر خطاؤه اذا كان الشاك يعيد لاحتمال ان الواجب لم يقع فى موضعه فكيف لايعيد فى الساهى بعدما تيقن ذلك وقدصرح فى الخلاصة عن الصدر الشهيد انه قال فى المسبوق لايقنت ثانيا وفى الساهى يقنت ثانيا فان كان فى الذخيرة رواية فهى غير موافقة للدراية وتعليل قاضيخان بان تكرار القنوت غيرمشروع منقوض بالشك اللهم الا ان يختار فى الشاك ايضا انه يقنت فى الاولى مماشك فيه ثم لايعيدكما اختاره ائمة بلخ فحينئذ لايحتاج الى الفرق اصلا الا ان المختار ماقاله ابوحفص الكبير وابوعلى النسفى من ان الشاك يعيد فى كل ركعة يحتمل انها ثالثة وكذا الساهى على ما اختاره الصدر الشهيد والله سبحانه اعلم (شرح كبير)

ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه فى الشرح (وهل يصلى فى آخر القنوت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي) لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها فى حديث قنوت الحسن رضى الله عنه (وذكر فى بعض الفتاوى ولا بأس بان يصلى) فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابى الليث يدل على ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى فى القنوت لايصلى بعد التشهد وكذا ان صلى فى التشهد الاول سهوا لا يصلى فى الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر (واختلفوا) ايضا (هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر (محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة) اى بالمخافتة (فى مسجد) الامام (ابى حفص الكبير البخارى) والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابى يوسف وقيل بالعكس (وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا) اى المشايخ والمراد بعضهم (الجهر فى بلاد العجم ليتعلموا وقال فى الشرح) يعنى شرح الاسبيجابى (يكون ذلك الجهر) اى جهر القنوت (دون جهر القراءة) فرقا بين الركن وغيره فى الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانها دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما فى الثناء والتأمين وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء (واما المقتدى) فهو (مخير ان شاء قنت) مخافتة وهو اختيار الاكثرين (وان شاء امن وان شاء سكت كله) اى كل المذكور من الامور الثلاثة (مروى على) وجه (الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد) فقيل عند ابى يوسف رحمه الله يقرأ وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابى يوسف رحمه الله يسكت وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد رحمه الله ان شاء قرأ وان شاء امن ومثله عن ابى يوسف رحمه الله ايضا وعنده فى رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعند محمد رحمه الله يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن (والمقتدى بمن يقنت فى الفجر لا يقنت معه) عند ابى حنيفة ومحمد بل يقنت ساكتا فى الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه (وان قنت) المقتدى (او امن لا يرفع صوته بالاتفاق) حتى لا يشوش غيره

فروع

اوتر قبل النوم ثم قام يصلى من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا يوتر وترين فى ليلة ولانه روى عنه عليه السلام انه كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون

تتمات من النوافل صلوة الكسوف

وهى مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلى الامام الذى يصلى الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوات ويطيل فيهما القراءة فيقرأ فى كل ركعة منهما نحو البقرة ويخفى القراءة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجهر وعن محمد رحمه الله كقول ابى حنيفة رحمه الله ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلى الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك فى خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلاثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة فى الشرح [٢]

ومنها صلوة الاستسقاء

اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابى حنيفة رحمه الله بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد رحمه الله يسن ان يصلى الامام او نائبه

---

٢ وقال الائمة الثلاثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين لحديث عائشة وابن عباس رضى الله عنهما فى الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام صلى لكسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات ولنا ما اخرج ابوداود والنسائى والترمذى فى الشمائل والطحاوى عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله فقام عليه السلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك اخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب انتهى وهذا توثيق منه لعطاء وقد اخرج له البخارى مقرونا بابى بشر وقال ايوب هو ثقة وروى ابوداود والنسائى وابن ماجة والترمذى والطحاوى عن سمرة بن جندب انه قال بينا انا وغلام من الانصار نرمى غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قدر رمحين او ثلاث فى عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله عليه السلام فى امته حدثنا قال فدفعنا فاذا هو بارز فتقدم فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية ثم سلم ثم قام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله قال الترمذى حديث حسن صحيح الى غير ذلك من الاحاديث فى السنن وغيرها بعضها صحيح وبعضها حسن فيعارض ما استدلوا به ويرجح عليه بموافقة القياس على انه قد روى عنه عليه السلام انه صلاها بثلاث ركوعات فى كل ركعة وباربع ركوعات فى كل ركعة وكلا الروايتين فى صحيح مسلم وروى اكثر من ذلك حتى روى انه ركع عشر ركوعات فى كل ركعة فكل جواب لهم الزائد على الركوعين فهو جواب لنا فى الزيادة على الواحد وايضا التعارض والاضطراب يوجب التساقط والرجوع الى القياس على سائر الصلوة او يحمل على انه عليه السلام لما اطال فى الركوع اكثر من المعهود جدا رفع بعض من خلفه على توهم رفعه فرفع الصف الذى وراءه فلما رأى الاولون انه عليه السلام لم يرفع فربما انتظروه على احتمال ان يدركهم فلما يئسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه عليه السلام كرر الركوع فرووا كذلك وكذا يحمل روايات الثلث والاربع وغيرها على تكرار الرفع من متقدم فرواه المتاخر ظنا انه صدر منه عليه السلام سيما وهو حال ذهول ودهشة بحصول الامر المفزع مع زيادة الاطالة والله سبحانه اعلم (شرح كبير)

ركعتين كما فى الجمعة يجهر بالقراءة فى رواية وفى رواية لايجهر وابويوسف معه فى رواية وهو الاصح وفى رواية مع ابى حنيفة رحمه الله ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما فى العيدين وهو المشهور عن ابى يوسف رحمه الله وعنه فى رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لاعلى المنبر ويتكئ على قوس اوسيف اوعصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولايقلبه على قول ابى حنيفة واختلف فيه عن ابى يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلاثة ايام متتابعات وان تأخرت السقيا مشاة فى ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسى رؤسهم وقدقدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة فى كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلاثة ايام والدلائل فى الشرح والاحسن فى صفة قلب الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفل والاجعل يمينه عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه كان يقول * اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا سيحا عاما طبقا * اللهم اسقنا الغيث ولاتجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك مالانشكو الااليك * اللهم انبت لنا الزرع وادرلنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض * اللهم انانستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا * وفى المرغينانى عن ابى يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهايم ولايحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستقوا وحدهم

(ومنها ركعتا شكر الوضوء) على ما تقدم فى آداب الوضوء *

ومنها ركعتا تحية المسجد وفى مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرار الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وقد تقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه عليه السلام من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة *

* ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل (اللّٰهُمَّ انّى أَسْتَخيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْئَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظيم فَاِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلّامُ الْغُيُوبِ اَللّٰهُمَّ اِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ اَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ خَيْرٌلى فى دينى وَمَعاشى وَعاقِبَةِ أَمْرى (اوقال) عاجِلِ أَمْرى وَآجِلِه فَاقْدِرْهُ لى وَيَسِّرْهُ لى ثُمَّ بارِكْ لى فيهِ وَاِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ اَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لى فى دينى وَمَعاشى وَعاقِبَةِ أَمْرى (اوقال) عاجِلِ أَمْرى وَآجِلِه فَاصْرِفْهُ

عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ * قال ويسمى حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة أمري وعاجله وآجله ثم يفعل ماينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا * ومنها ركعتا السفر * عن مطعم بن المقدام قال قال رسول الله صلعم ماخلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا * ومنها ركعتا القدوم من السفر * عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلعم لايقدم من السفر الانهارا في الضحى فاذاقدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه * ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشر مرات ثم يرفع رأسه من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة * ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلعم من كانت له حاجة الى الله اوالى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله ثم ليصل على النبي صلعم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها ياارحم الراحمين * ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت * ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع مالم يلزم منها ارتكاب كراهة * واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ماتقدم ماعدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة البراءة وصلوة القدر بالجماعة مكروه [٢] على ماصرح به البزازي وغيره

---

٢ وقد ذكروا لكراهتها وجوها منها فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص سورة الاخلاص والقدر ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلته بقيام ومنها ان العامة يعتقدونها سنة من سنن النبي عليه السلام فيكون فعلها سببا بكذبهم عليه عليه السلام قلت بل كثير من العوام ببلاد الروم يعتقدونها فرضا وكثير منهم يتركون الفرائض ولا يتركونها وهي المصيبة العظمى ومنها ان فعلها يغري قاصد وضع الاحاديث بالوضع والافتراء على النبي عليه السلام ومنها ان الاشتغال بعدد السور مما يخل بالخشوع والتدبر وهو مخالف للسنة ومنها ان في صلوة الرغائب مخالفة للسنة في تعجيل الفطر ومنها ان سجدتيها مكروهتان اذ لم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله وعند غيرهما وغير سجدة الشكر (شرح كبير)

والاحاديث فيهاموضوعة صرح به ابن الجوزى وغيره على بينناه بتمامه فى الشرح فائدة قال فى مختصر البحر لواراد ان يصلى نوافل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كماهى وقال شرف الائمة المكى اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر

فصل فيما يفسد الصلوة

(واذا تكلم المصلى) فى الصلوة (بكلام الناس ناسيا اوعامدا تفسد صلوته) والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوى وعند الشافعى الكلام ناسيا لايفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا اولاصلاح الصلوة لايفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لايصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه فى الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام (بشرط ان يكون مسموعا لنفسه) بالكلام اى لنفس المتكلم (وان لم) اى ولو لم (يصحح) المتكلم (حروفه) اى حروف الكلام (او) بشرط (ان يكون المتكلم (مصححا) للحروف (وان لم يسمع الكلام) يعنى يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لاتفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد وفيه نظر [٢] فقد ذكر فى الحقائق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا فلاتفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لاحدهما على ما حققناه فى الشرح (وان نام) المصلى فى صلوته (فتكلم او ضحك) وهونائم (تفسد) صلوته كذا فى عامة الفتوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم فى نواقض الوضوء (وان أنَّ) المصلى (فى صلوته) بان قال ئهٔ بقصر الهمزة مفتوحة (او تاوه) بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو اوقال آه بمد الهمزة (او بكى) فيها (فارتفع بكاؤه) اى حصل منه صوت مسموع (ان كان) ذلك الانين او التأوه او البكاء (من ذكر الجنة) اى بسبب تذكر الجنة (او النار) اونحو ذلك مما هو من الامور الاخروية (لم يقطعها) اى لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو (وان كان) ذلك (من وجع) حصل له فى بدنه (او مصيبة) اصابته فى اهله اوماله (يقطعها) لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بى وجع او اصابتنى مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث

---

٢ لكن كون اللفظ كلاما مسموعا مع عدم تصحيح حروفه متعذر فلافائدة فى ذكره اللهم الا ان يريد به بعض الالفاظ التى يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذى تستدعى به الهرة او الكلب ومايساق به الحمار فانها الفاظ مسموعة من غير تصحيح حرف لكن حينئذ يكون مخالفا لما ذكره الزاهدى فى القنية وفى شرحه للقدورى انه لو استعطف هرة اوكلبا اوساق حمارا اواوقفه بلغة اهل الرستاق من مجرد صوت ليس معه حروف مهجاة لاتفسد وفى الخلاصة ايضا بمعناه وكذا قوله اويكون مصححا وان لم يسمع مخالف لما ذكره فى الحقايق من انه صحح الحروف ولم يسمع نفسه لاتفسد اتفاقا وقد تقدم مايؤيده من ان تصحيح الحروف من غير سماع لايعتبر كلاما على الصحيح فعلم ان السماع من غير تصحيح الحروف غير مفسد لانه مجرد صوت وكذا تصحيح الحروف بدون سماع غير مفسد لانه مجرد ايماء الى الحروف بالفضلات على مامر (شرح الكبير)

لايملك نفسه لاتفسد (ولافرق) فى الحكم المذكور (بين قوله اوه) اى التأوه (و بين قوله اه) بالقصراى الانين عندابى حنيفة ومحمد وهوقول ابى يوسف اولاوهو ظاهر الرواية عنه (وقال ابو يوسف رحمه الله آخرا لاتفسد) صلوته (فى نحو آه واف وتف) مماهو مشتمل على حرفين فقط احدهمامن حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله آه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مخففاحرفان احدهما منها امالو كانت ثلاثة احرف من الزوائد اوغيرها اوحرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق (و) ذكر (فى الملتقط ان المصلى اذالسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد) صلوته (عند محمد) وفى الخلاصة عندهما (خلافا لابى يوسف) لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع (وروى عن محمد) انه (قال ان كان المريض لايملك نفسه) من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم اوأن اوتأوه (لاتفسد) صلوته وكذا عن ابى يوسف لان مالايمكن الامتناع عنه يكون عفوا (كمالو تجشى اوعطس فارتفع صوته وحصل به حروف) حيث (لم تفسد) صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه (ذكره فى) الفتاوى (الخاقانية) المنسوبة الى قاضيخان (وذكر فى الذخيرة) انه (اذا قال المريض يارب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة) اى الالم (لاتفسد) صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابى يوسف رحمه الله وعندهما تفسد كما تقدم (ولو اجاب المصلى لمن قال امع الله اله بلا اله الاالله اواخبر) المصلى (بمايسره او بمايسوءه او بما يعجبه فقال) جوابا للخبر بمايعجبه (سبحان الله او) قال جوابا للخبر بمايسره (الحمد لله او) قال جوابا للخبر بمايسوءه (لاحول ولا قوة الا بالله تفسد) صلوته (عندهما) خلافا لابى يوسف رحمه الله لانه ذكر فلا تفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس (وذكر) القاضى الامام (فخر الدين فى الجامع الصغير قوله) اى قول محمد رحمه الله (اجاب يعنى قيل له هل اله غير الله فقال لااله الاالله ولو اراد اعلامه انه فى الصلوة لاتفسد) ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور (ولو عطس) المصلى (فقال الحمد لله لاتفسد) صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولاخطاب فيه وعن ابى حنيفة رحمه الله ان هذا اذا حمد فى نفسه من غيران يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هوالظاهر ثم الذى ينبغى للعاطس هوان يسكت وقيل يحمد فى نفسه (ولو عطس رجل آخر فقال) المصلى (الحمد لله يريد) اى مريدا (استفهامه) اى طلب الفهم (للعاطس) اى يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه (تفسد) صلوة الحامد لقصده التفهيم وهذا مخالف لمافى الهداية وغيرها

من انها لاتفسد لكن ذكر فى القنية عن ابى حنيفة رحمه الله رواية انها تفسد والاصح انها لاتفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لوقال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا فى رواية شاذة عن ابى يوسف رحمه الله (ولو عطس رجل) فى الصلوة (فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلى) العاطس (آمين تفسد) صلوته لانه اجابة ولوكان بجنب المصلى العاطس مصل آخر فقال رجل ليس فى الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لاصلوة الآخر لان تأمينه ليس بجواب كذا فى فتاوى قاضيخان (وان فتح المصلى على من ليس معه فى الصلوة) سواء كان فى صلوة اوخارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه (تفسد) صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح امالو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقارئ لاتفسد وشرط فى الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط فى الجامع الصغير وهوالصحيح (وان فتح على امامه) فقد قيل ان فتح (بعدما قرأ الامام مقدار ماتجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح) وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس (والصحيح انها لاتفسد) صلوة الفاتح ولاصلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلوته لاحتمال ان يجرى على لسان الامام مايفسدها لولم يفتح عليه والصحيح انه ينوى الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لاعنه (وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه) المؤتم (بعد الانتقال) فقد قيل (تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل) لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهوالصحيح قاله فى الكافى الا ان الاولى ان لايعجل بالفتح وللامام ان لايلجئهم اليه بل يركع اذا جاء أوانه اوينتقل الى آية اخرى ذكره فى الهداية والمراد بأوانه بعد قراءة ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة قدر المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام فى شرح الهداية والاولى ان يراد باوانه بعد قراءة قدر الواجب (وان فتح غير المصلى على المصلى فاخذ بفتحه تفسد صلوته) لانه تعلم وهو عمل كثير (وان اكل) المصلى فى صلوته (او شرب عامدا او ناسيا) انه فى الصلوة (تفسد) صلوته لانه عمل كثير ولايعذر بالنسيان لان هيئة الصلوة مذكرة بخلاف الصوم ولافرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد (وكذا) يفسدها (العمل الكثير) مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها (وكل عمل لا يشك بسببه (الناظر) الى المصلى (انه ليس فى الصلوة فهو) عمل (كثير) ومادون ذلك بان يشك انه فى الصلوة ام لافهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهوكثير ولوقدر انه عمله بيد واحدة وماكان يعمل فى العادة بيد واحدة فهوقليل مالم يتكرر ولوقع انه عمله باليدين

ولايخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم (وذكر فى الملتقط انه لا يعتبر فى فساد الصلوة عمل اليدين) اى حقيقة (ولكن تعتبر القلة والكثرة) اما باعتبار غلبة ظن الناظر اولكونه مما يعمل فى العادة باليدين اوبيد واحدة وقيل ان استكثره المصلى فكثير والافقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهوالمختار (ولو ادهن) المصلى (بدهن) اخذه من اناء اوكان فى يده فاخذه بيده الاخرى (وادهن به رأسه) اولحيته اوغيرهما من جسده (اوسرح شعره) سواء كان شعر رأسه اولحيته (تفسد) صلوته وكذا لوا كتحل اواخذ ماء الورد فجعله على شئ من اعضائه (ولو كان الدهن اونحوه فى يده فمسحه براسه) اوبعضو آخر من غير ان يأخذه باليد الاخرى (لا تفسد) صلوته لانه عمل قليل (وان حملت المرأة) فى الصلوة (صبيا فارضعته تفسد) صلوتها لانه عمل كثير (وان مص صبى ثدى امرأة تصلى) ينظر (ان خرج) بمصه منها (اللبن تفسد) صلوتها لانه ارضاع وهوعمل كثير ولايشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى ثلاث خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لوحمل رجل المصلى فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة (والا) اى وان لم ينزل منها اللبن (فلا) تفسد صلوتها هذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلاث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيخان وغيره (وان صافح) المصلى احدا (بيده يريد) بها (السلام تفسد) صلوته (ولو رفع العمامة اوالقلنسوة من رأسه ووضع على الارض اورفع من الارض ووضع على رأسه اونزع القميص اوتعمم) وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوال (لا تفسد) صلوته ولكن يكره اذا كان بغير عذر اما فى رفع العمامة ووضعها فظاهر اما نزع القميص فكذا ذكروه وهومشكل جدا واما التعمم فالمذكور فى الفتاوى انه مفسد وهوالصحيح وكذا المرأة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لاتفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغى ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه خوفا من البرد اوالحران يضره لايكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه اوعمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر فى فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة اوالعمامة بعمل قليل اذاسقطت افضل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف مالوانحلت اواحتاج فى رفعها الى عمل كثير (ولو ضرب انسانا بيد واحدة) من غير آلة (اوضربه بسوط ونحوه تفسد) صلوته (كذا) ذكره (فى المحيط) وغيره لانه مخاصمة اوتأديب اوملاعبة وهوعمل كثير وذكر فى الذخيرة ان المصلى على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير اى لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو يتناول الضربة الواحدة كما فى ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا (اذا ضربها مرة اومرتين لا تفسد وان ضربها

ثلاث مرات متواليات) اى فى ركعة واحدة هكذا قيد فى الخلاصة (تفسد) وهو الاصح لانه عمل قليل فلابد فيه من التكرار ليصير عملا كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب فى حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد (و بعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهشها) اى نشطها وحركها به للسير وفى نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهشها فهيأها به اى اصلحها للسير (او نخسها لا تفسد) صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلاثا متوالية وهو موافق للقول الذى قبله (ولو هدى به) اى بالسوط اى ارشدها بالايماء به (الى الطريق) اى حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية (وضربها) مع ذلك (تفسد) صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا (وان حرك) المصلى الراكب (رجلا) واحدة لاجل السوق لاعلى الدوام بل مرة اومرتين فى الركعة الواحدة (لا تفسد) صلوته (وان حرك) كلتى (رجليه معا تفسد) اعتبارا لهما باليدين (وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا) اى ضعيفا بحيث لايدركه الغير الا بالتأمل (لا تفسد) اذا لم يوال التكرار (وروى عن ابى بكر انه اجاب فى مسئلة من قال له) اى للمصلى (كم صليتم فاشار اليه المصلى بيده) باصبعين منها (الى انهم صلوا ركعتين) اوبثلاث الى انهم صلوا ثلاثا ونحو ذلك (لا تفسد) صلوته لانه عمل قليل ومثله مروى عن عائشة رضى الله عنها (وان كتب) المصلى (ما تستبين) اى يظهر (حروفه ان كان اقل من ثلاث كلمات لا تفسد) صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب مالا تستبين حروفه بان كتب على هواء اوماء اوباصبعه جافة على نحو ثوب اوحجر لاتفسد صلوته بل تكره لانه عبث وينبغى ان يقيد بما اذالم يكثر بحيث يظنه الناظر انه ليس فى الصلوة (وان زاد) فى كتابة ماتستبين حروفه على اقل من الثلاث بان كان ثلاثا او اكثر (تفسد) لانه كثير (وفى الملتقط ولو قال المصلى مثل ماقال المؤذن تفسد) صلوته اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابى يوسف (وقال فى الفتاوى الخاقانية ان اذن فى الصلوة يريد به) اى بالتأذين (الاذان) اى الاعلام بدخول الوقت (تفسد) صلوته عند ابى حنيفة (وقال ابو يوسف لا تفسد مالم يقل حى على الصلوة) حى على الفلاح لانه اعلام وعند ابى يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطاب (ولو سمع) المصلى (اسم الله تعالى فقال جل جلاله) او نحو ذلك من الفاظ التعظيم (او سمع اسم النبى) صلى الله عليه وسلم (فقال «صلى الله عليه وسلم» ان اراد) اى قصد بذلك (اجابته) اى اجابة ذكر الاسم (تفسد) صلوته لاجل ذلك القصد (وان لم يرد به الجواب) بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف (لا تفسد) لانه لاينافى الصلوة (ولو انشا) اى رتب نظم (شعرا او خطبة) لكن بفكره (ولم يتكلم بلسانه لا تفسد) صلوته لانها لا تفسد بمجرد

افعال القلب (و) لكن (قد اساء) اشد الاساءة لتركه الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا ماليس من جنس العبادة (ولو رد) المصلى (السلام بيده او برأسه او طلب منه شىء فاومى برأسه اوعينيه اوحاجبيه) اى قال نعم اولا فان صلوته (لاتفسد) بذلك وكذا لواراه انسان درهما وقال اجيد هوفاومى بـ«نعم» او«لا» لعدم العمل الكثير فى جميع ذلك وفى الذخيرة ولابأس ان يتكلم الرجل مع المصلى قال الله تعالى * فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب الآية وفى احكام القرآن للحلوانى ولابأس للمصلى ان يجيبه برأسه امالو قيل للمصلى تقدم فتقدم اودخل فرجة الصف احد فجانب المصلى فوسعه له تفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امرالله وينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه (ولو قال) فى الصلوة (اللهم اكرمنى اوقال) اللهم (انعم على او قال اللهم (اصلح امرى) اوقال (اللهم ارزقنى العافية او) قال (اللهم اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات لاتفسد) الصلوة فى جميع ذلك وكذا لوقال اللهم اغفرلوالدى اواللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات [٢] والاصل ان كل مايستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لايفسد [٣] وجعل فى الهداية اللهم ارزقنى من قبيل مالايستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لايفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه تفسد واما قوله اللهم اكرمنى اوانعم على فهو على اختيار صاحب المحيط لاتفسد لان معناه موجود فى القرآن والمختار ان ماهوموجود فى القرآن اوفى الحديث لاتفسد وما ليس فى احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم (ولو قال اللهم اغفرلاخى ففيه اختلاف المتأخرين) والاظهر عدم الفساد (ولو قال اللهم اغفرلعمى اولخالى) اونحو ذلك (تفسد

---

٢ والاصل ان مايستحيل طلبه من الناس وكان فى القرآن اومأثورا لاتفسد وفى الجامع الصغير لم يشترط كونه فى القرآن ولاكونه ماثورا بل قال ان كان يستحيل سؤاله من الخلق لاتفسد وما لايستحيل سؤاله من الخلق تفسد وجعل فى الهداية قوله اللهم ارزقنى مما لايستحيل سؤاله من الخلق لقولهم رزق الامام الجند قال ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرازق فى الحقيقة هو الله سبحانه ونسبته الى الامير مجاز انتهى وهذالان الرزق المطلق عند اهل السنة هو ما يكون غداء للحيوان ويستعمل لمطلق مايعطى مجازا وايصال ما يكون غداء للحيوان ليس فى وسع المخلوق وانما فى وسعه ايصال مايكون سببا لذلك كالمال ولذا لوقيده به بان قال ارزقنى مالاتفسد بلاخلاف واذا تقرر هذا فقوله اكرمنى اوانعم على لاشك انه لايستحيل سؤاله من الخلق اذ يقال اكرم فلان فلانا وانعم فلان على فلان فكان ينبغى ان تفسد الا ان صاحب المحيط ذكرهما عن الاصل من جملة مالاتفسد وانه اعتبار ان يكون معناه فى القرآن وهذا مما معناه فى القرآن مثل واذا انعمنا على الانسان فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ولايرد عليه اللهم زوجنى مع ان معناه فى القرآن اذ ليس فى القرآن تزويج مطلق الانسان كما فى الاكرام والانعام فليتأمل وهذا يفيد ان قولهم طلب ما لايستحيل طلبه من الخلق تفسد ليس على اطلاقه فالذى يعول عليه حينئذ ماقاله قاضيخان انه اذا دعا بماجاء فى الصلوة او فى القرآن او فى المأثور لاتفسد صلوته وان لم يكن فى القرآن ولا فى المأثور لايستحيل سؤاله من العباد تفسد انتهى وعلى هذا فلو قال اللهم امددنى بمال لاتفسد بخلاف قوله ارزقنى مالا واما قوله اصلح امرى فبالنظر الى اطلاق الامر يستحيل طلبه من الخلق وان كان يستعمل طلبه منهم مقيدا اما صريحا او دلالة فلذا لم يفسد واما طلب العافية والمغفرة فظاهر فى عدم الفساد سيما فيما هو موجود فى القرآن (شرح كبير)

اتفاقا لعدم وجوده فى القرآن ولا فى المأثور وعدم استحالة طلبه من الخلق (ولو قال اللهم ارزقنى رؤيتك اوجنتك اوحج بيتك لاتفسد) لانه لايطلب من الخلق (ولو قال اللهم ارزقنى دابة اوكرما) اوزوجة اونحوذلك (اوقال اللهم اقض دينى تفسد) لعدم استحالة طلبه من الخلق (ولو نظر) المصلى (الى كتاب) اومكتوب وفهم ما فيه ان نظر (غير مستفهم) اى غير قاصد لفهم ما فيه (لاتفسد صلوته) بالاجماع (وان نظر اليه مستفهما) اى قاصدا لفهم ما فيه فقد (ذكر فى الملتقطانهاتفسد) وهو مروى عن محمد (وذكر فى الاجناس) انها (لاتفسدعندابى يوسف وبه اخذ مشايخنا) والصحيح انها لاتفسد بالاجماع ذكره فى الهداية والكافى (وان قرأ) المصلى (القرآن من المصحف اومن المحراب تفسد) صلوته (عندابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما) فان عندهما لاتفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عندابى حنيفة لان فيه تقليب الاوراق وهوعمل كثير اولان فيه تعلما وهو عمل كثير ولافرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لاتفسد مالم يقرأ قدر الفاتحة وقيل مالم يقرأ آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظاله لاتفسد بالاجماع لعدم التعلم (ولو اخذ) المصلى (حجرا فرمى به طيرا) اونحوه (تفسد) صلوته لانه عمل كثير (ولو كان معه حجر فرمى به) الطائر اونحوه (لاتفسد) لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذى معه انسانا ينبغى ان تفسد كما لو ضربه بسوط اوبيده لمافيه من المخاصمة (وقال فى الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا) اى حجرا واحدا (لاتفسد) وكذا لورمى حجرين لانه عمل قليل وان رمى بسهم تفسد لانه عمل كثير (ولوحك) المصلى (جسده مرة اومرتين) متواليتين (لاتفسد) لقلته (وكذا) لاتفسد (اذافعل الحك مراراغير متواليات) بان لم يكن فى ركن واحد (ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد) لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده فى كل مرة اما اذا لم يرفع فى كل مرة لاتفسد لانه حك واحد كذا فى الخلاصة (وذكر فى الاجناس اذا قتل القملة مرارا) اى بقتلات متعددة اوقتل قملات متعددة (ان قتل قتلا متداركا) بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن (تفسد) صلوته (وان كان بين القتلات فرصة) اى مهلة قدر ركن (لاتفسد) ولكن (الكف عنه افضل وكذا) لاتفسد الصلوة (لو روح المصلى بمروحة اوبثوبه مرةاومرتين ولو روح مرات متواليات تفسدعلى نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلى (يريد به اعلامه) اى اعلام الطالب له (انه فى الصلوة وسمع حروفه) اى حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان نحواح بالفتح اوالضم (او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا)

بان لم يكن مضطرا اليه (تفسد) صلوته (عند ابى حنيفة وابى يوسف) كذا ذكره فى الاجناس وصوابه عند ابى حنيفة ومحمد رح كما هو فى جميع الكتب والفساد قول اسمعيل الزاهدى واليه مال صاحب الهداية وقال غيره لاتفسد قال ابن الهمام وهو صحيح وفى مبسوط شيخ الاسلام انما هو لتحسين الصوت لايفسد اما ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا كان لاجتماع البزاق فى حلقه (ولو استاذن) رجل (المصلى) اى طلب منه الاذن فى الدخول (وكذا لو ناداه فجهر) المصلى (بالقراة) ليعلمه انه فى الصلوة (اوقال الحمد لله) لاجل ذلك (او) قال (الله اكبر لاتفسد) صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام من نابه شئ فى صلوته فليسبح (وان قبلت المصلى امرأته) ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة (فصلوته تامة ولو قبل هو) اى المصلى امرأته (بشهوة او بغير شهوة فسدت) لان من رآه ظنه فى غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه فى الشرح [٢] ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولاتفسد صلوته فى المختار (المصلى اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذى وسوسه فى امر من امور الآخرة لاتفسد) صلوته (وان كان) فى امر (من امور الدنيا تفسد) كذا ذكره فى الذخيرة لان الوسوسة الم فكانه هو قل بسبب امر اخروى فى الاول وبسبب امر دنيوى فى الثانى (المصلى اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه فى الصلوة) فسكت ولم يقل عليكم (تفسد) صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب (وذكر فى الذخيرة المشى فى الصلوة اذا كان) الماشى (مستقبل القبلة) غير منحرف عنها (تفسد) الصلوة (اذا لم يكن متلاحقا) اى بعضه لاحق لبعض من غير مهلة (ولم يخرج من المسجد) اذا كان المصلى فيه (وان كان فى الفضاء) اى الصحراء (لاتفسد) غير المتلاحق (ما لم يخرج) المصلى (عن الصفوف) يعنى اذا مشى فى صلوته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لاتفسد صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه اوتجاوز الصفوف ان كان فى الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة اوخرج من المسجد اوتجاوز الصفوف فى

٢ وصاحب الخلاصة اشار الى الفرق بان تقبيله فى معنى الجماع يعنى ان الزوج هو الفاعل للجماع فاتيانه بدواعى الجماع فى معنى الجماع ولو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلوتها على ماذكره قبل ذلك فكذا اذا قبلها مطلقا لانه من دواعيه وكذا لو مسها بشهوة بخلاف المرأة فانها ليست فاعلة الجماع فلايكون اتيان دواعيه منها فى معناه مالم يشتهه الزوج وفى الخلاصة لو نظر الى فرج المطلقة رجعيا بشهوة يصير مراجعا ولاتفسد صلوته فى رواية هو المختار وهذا يشكل على الفرق المذكور لانه اتى بما هو من دواعى الجماع ولذا صار مراجعا وهى فى معناه الا ان يقال فساد الصلوة يتعلق بالدواعى الذى هو فعل غير النظر والفكر واما النظر والفكر فلا يفسدان مطلقا على مامر لعدم امكان التحرز عنهما بخلاف فعل سائر الجوارح (شرح كبير)

الصحراء فسدت صلوته [٢] وان لم يكن قدامه صفوف فى الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابى على النسفى رحمه الله وكالصحراء عند غيره (و بعض المشايخ قالوا فى رجل رآى فرجة فى الصف الثانى) اى بالنسبة الى الصف الذى هو فيه وهو الذى قدامه ليس بينه وبينه صف (فمشى اليها) اى الى تلك الفرجة (فسدها لا تفسد) صلوته (ولو مشى الى الصف الثالث) وهو الذى بينه وبينه صف (تفسد) صلوته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اى سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا اوغير متلاحق كان مخالفا لماقبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا (هذا) التفصيل كله (اذا لم يكن) الماشى فى الصلوة (مستدبر القبلة) بان مشى قدامه اويمينا اويسارا اوقهقرى (واما اذا استدبر القبلة) فقد فسدت صلوته سواء مشى قليلا اوكثيرا اولم يمش كما اذا استدبر القبلة (على ظن انه رعف) اوسبقه حدث آخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولاحدث فان صلوته (فسدت) بالاستدبار (وان لم يخرج من المسجد) لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا (ولو مضغ العلك او) مضغ (الهليلج) فى الصلوة (تفسد) وان لم يبتلعه وهذا اذا كثر بان توالت ثلاث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شئ يسير لاتفسد ولوكان فى فمه سكر اوفانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه يؤكل كذلك (ولو ابتلع ما بقى بين اسنانه) من المأكول (ان كان) ذلك (زائدا على قدر الحمصة تفسد) صلوته وكذا ان كان قدرها (وان كان اقل من قدر الحمصة لاتفسد صلوته ولا يفسد صومه) وقد تقدم فى فصل مايكره ولو اكل حلوا وبقى فى فمه طعم الحلاوة وهو فى الصلوة وابتلع ريقه لايفسد لانه يسير جدا

فروع ولو نفخ فى الصلوة ان كان غير مسموع لاتفسد لكن تكره * وان كان مسموعا ان كان له حروف مهجاة كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف كاصهب ونحوه لاتفسد لانه اضطرارى * وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا اطلقه قاضيخان وقيده فى الكافى بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد * ولو تثاؤب فحصل به حروف لاتفسد * ولو قرع الباب فقال ومن دخل كان آمنا يريد به الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد * او قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد * وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجرى على لسانه كثيرا فى غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن * ولو قال بالفارسية آرى

---

٢ وهذا بناء على ان الفعل القليل غير مفسد مالم يتكرر متواليا وعلى ان اختلاف المكان مبطل للصلوة مالم يكن لا صلاحها والمسجد مكان واحد حكما وموضع الصفوف فى الصحراء كالمسجد هذا اذا كان قدامه صفوف اما لو كان اماما فمشى حتى جاوز موضع سجوده فان كان ذلك مقدار ما بينه وبين الصف الذى يليه لاتفسد وان كان اكثر فسدت وان كان منفردا فالمعتبر موضع سجوده ان جاوزه فسدت والا فلا (شرح كبير)

فهو على هذا التفصيل كذا فى الفتاوى ولو قرأ من الانجيل او التورية تفسد ان لم يكن ذكرا * ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر * ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لاتفسد مالم يكن ملأ الفم * وكذا لو قاء اقل من ملأ الفم فعاد الى جوفه وهو لايملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لاتفسد * وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا اوثوبا على عاتقه لاتفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا * ولو اغلق الباب لاتفسد * ولو فتح الغلق اى القفل تفسد * ولو لبس القميص تفسد * ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه * ولو الجم الدابة او سرجها اونزع السرج تفسد وان امسكها اوخلع اللجام لا * وان شد الازار او السراويل تفسد وان خلعهما لا

تذييل * فى الحدث فى الصلوة

من سبقه حدث سماوى من بدنه موجب للوضوء فى الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشئ غير ضرورى فى وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ماينافيها خلافا للائمة الثلاثة لقوله عليه السلام من اصابه قئ اورعاف اوقلس اومذى فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو فى ذلك لايتكلم وفى رواية ثم ليبن على صلوتها مالم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء فى حق الامام والمقتدى افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى * ثم المنفرد ان شاء اتمها فى مكان وضوئه ان امكن اواقرب المواضع اليه ان لم يكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدى يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم فى غيره لايصح اذا كان بينه وبين امامه مايمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ يخير كالمنفرد * والامام حكمه حكم المقتدى لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه * ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لماروى عن عمر انه دخل فى الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت فى الصلوة وكبرت رابنى شئ فلمست بيدى فوجدت بلة * ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث فى مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه * وان قرأ فى ذهابه اوايابه فسدت فى الصحيح وقيل القراءة فى الاياب لاتفسد وقيل فى الذهاب لاتفسد * والذكر لايضر فى الاصح * ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت * وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه اوبدون النية * وان نوى به الانصراف لاتفسد ولو قهقه اوسال دمه لشجة اوعضة ولو منه لنفسه استأنف لانه ليس بسماوى * وكذا لو اصابته نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابى

يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بنى اتفاقا ولو من حدث غيره لايبنى ولو اتحد محلهما وكذا لايبنى لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شئ من غير مسقط فقيل يبنى لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف * واختلف فيما لو سبقه لعطاسة والاظهر انه يبنى لكونه سماويا وان كان بتنحنحه فالاظهر انه لايبنى ولو سقط كرسفها بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق وان بتحركها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لايبنى وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام * وان اشتغل بفعل غير ضرورى بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه لايبنى وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا فى الاصح ويأتى بسائر سنن الوضوء * ولو وجد فى الحوض موضعا للتوضى فتجاوز الى موضع آخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفى منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لاتفسد وان كان اكثر فسدت وان كان عادته التوضى من الحوض فذهب اليه ونسى ماء فى بيته بنى ولو كان بعيد اوبقربه بئر ماء يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لايمنع ان عدم غيره * وان عرض له ما ينافى الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة لايبنى حتى لو كشف رأسها للمسح اوذراعيها للغسل لاتبنى فى الصحيح وكذا لو كشف هواوهى للاستنجاء فى ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبنى والسنة ان ينصرف محدودبا ممسكا بانفه يوهم انه رعف * والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل فيجره الى المحراب اويشير اليه وله ان يستخلف مالم يخرج من المسجد اويجاوز الصفوف فى الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز اوخرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوهم قبل خروجه وفى بطلان صلاته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه فى حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعيين الاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا اوامرأة فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لايتعين فتفسد صلوته فحسب ولو حصل سبق الحدث فى ركوع اوسجود يجب اعادتهما فى البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف مالو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لاتجب اعادتهما بل تستحب وعن ابى يوسف تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده

فصل فى سجدة السهو

(سجدة السهو واجبة) الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود

ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح [٢] (وقيل هو سنة لايجب) سجود السهو (الا بترك الواجب) من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والتأمين والثناء وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولابترك الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد (او بتأخيره) اى بتأخير الواجب عن محله (او بتأخير ركن) عن محله (اما بترك الواجب فهو كما اذا نسى) اى كتركه وقت نسيانه (قراءة القنوت) فى الوتر (او التشهد فى) احدى (القعدتين) الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما (فى اظهر الروايات) وهو الصحيح وقيل هو سنة فى الاولى (و) كما اذا نسى (تكبيرات العيدين و) كما اذا (جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر) واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة فى الجهرية لانه مخير وكذا لو جهر فى موضع المخافتة فى ظاهر الراوية وفى رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان جهر بقدر مايسمع نفسه فلا (وذكر فى الذخيرة ان سجود السهو يجب) بستة اشياء فيجب (بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع) هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع فى محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتدبه حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لايكون فيه تقديم ركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتأخير الركن بسبب الزيادة التى زادها فليتأمل (و) يجب (بتأخير ركن) هذا ثانى الستة (نحو ان يترك سجدة صلبية) بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركن سهوا فتذكرها فى الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها (فسجدها) فقد اخر ركنا عن محله (او يؤخر القيام الى الركعة الثانية) بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب الشافعى وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد فى القعدة الاولى على مامر وسيجئ ان شاء الله تعالى (و) يجب

---

٢ ثم افراد السجدة فى الترجمة وفى قوله سجدة السهو واجبة لاوجه له بل الصواب ان يقال سجود السهو او سجدتا السهو بلفظ التثنية لان الاضافة فيه من قبيل اضافة الحكم الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو سجدتان لا واحدة الا ان المصدر اذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير كانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الواحدة ثم سجود السهو واجب عندنا على الصحيح من المذهب ذكره فى المبسوط والمحيط والذخيرة والبدايع فاستدل الكرخى عليه بقول محمد رح اذا سهى الامام وجب على المؤتم السجود فقد نص على الوجوب ووجهه انه شرع لجبر النقصان واداء العبادة بصفة الكمال واجب فوجب وصار كدماء الحج وقال القدورى هو سنة عند عامة علمائنا استدلالا بانه لا يرفع القعدة ولو كان واجبا لرفعها كما فى سجدة التلاوة انما ترفع القعدة لان محلها قبلها كالصلبية بخلاف سجود السهو لان محله بعد القعدة فكيف يرفعها (شرح كبير)

(بتكرار الركن) هذا ثالث الستة (نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلاث مرات و) يجب (بتغيير الواجب) من صفة الى صفة وهو رابع الستة (نحو ان يجهر) بالقراءة (فيما يخافت فيه بها (او يخافت فيما يجهر فيه و) يجب (بترك الواجب) وهو خامس الستة (نحو ان يترك القعدة الاولى) او القنوت او تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات (و) يجب (بترك السنة المضاف الى جميع الصلوة) وهو السادس (نحو ان يترك قرأة التشهد فى القعدة الاولى) فانه يقال تشهد الصلوة ولايقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع [٢] وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة (وقال بعض المشايخ التشهد فى القعدة الاولى واجب) وهو ظاهر الرواية (وعليه المحققون) وقيل وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ماقيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن فى محله واجب ففى تقديمه اوتأخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تأخير مابعده والباقى ظاهر (ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو) اى التقدير بما تجوز به الصلوة (الاصح والا) اى وان لم يكن ذلك مقدار ماتجوز به الصلوة (فلا) يجب عليه سجود السهو ولم يفرق فى ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة (وذكر فى رواية (النوادر انه) ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك اوكثر وان خافت فيما يجهر (ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلاث آيات قصار او آية طويلة فعليه السهو وان خافت آية قصيرة يجب عنده) اى عند ابى حنيفة رحمه الله (خلافا لهما) ففرق فى النوادر بين الجهر والمخافتة [٣] لان المخافتة فى موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة فى بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر فى صلوة المخافتة وتمامه فى الشرح (ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره فى القنية) وقد تقدم فى بحث القراءة (ولو قام فى الصلوة الرباعية الى) الركعة (الخامسة او قعد) بعد

---

٢ لا الى الصلوة وهذا على رواية كونه سنة فيها وهو اختيار البعض وهو القياس قال فى الكافى لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها واجبة فالقعدة الاولى لما كانت واجبة كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال زين الافعال فكانت احط رتبة منها انتهى

٣ وذلك لان الجهر فى موضع المخافتة اشد والمخافتة فى موضع الجهر اخف لان المخافتة مشروعة فى صلوات الجهر كالمغرب والعشاء دون العكس وكذا مشروعة للمنفرد فى موضع الجهر دون العكس على الاصح فاغتفر القليل منها لا منه وفرق ايضا بين الفاتحة وغيرها حيث شرط اكثرها وهو اكثر من ثلاث آيات قصار لان فيها معنى الدعاء وان كانت قرآنا حقيقة ولو كانت دعاء لم يجب السجود بتغيير هيئته فلذا خف حكمه والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير بما تجوز به الصلوة من غير تفرقة لان القليل من الجهر فى موضع المخافتة عفو ايضا ففى حديث قتادة فى الصحيحين انه عليه السلام كان يقرأ فى الجهر فى الاولين بام القرآن وسورتين وفى الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا والفاتحة قرآن حقيقة وكونها ثناء صيغة لا اثر له فلافرق بينها وبين غيرها (شرح كبير)

رفع رأسه من السجود (فى) الركعة (الثالثة) اوقام الى الرابعة فى المغرب او الثالثة فيه اوفى الفجر اوقعد بعد رفعه من الركعة الاولى فى جميع الصلوات (يجب عليه) سجود السهو (بمجرد القيام) فى صورة وبمجرد القعود فى صورة لتأخير الواجب وهو التشهد او السلام فى صورة القيام وتأخير الركن وهو القيام فى صورة القعود (وان نهض الى) الركعة (الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد) لانه بمنزلة القاعد وفى وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولافرق فى هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب (وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه) كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ماذكره بدر الدين الكردرى انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والافهو الى القعود اقرب (فان كان الى القيام اقرب لم يقعد) بل يمضى على صلوته كما لولم يتذكر الابعد تمام القيام (ويسجد للسهو) لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابى يوسف رحمه الله اختارها مشايخ بخارا اما فى ظاهر الرواية فما لم يستوقائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاصح [٢] ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام الامام فى الركعتين ان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلايجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لوعاد بعد ماصار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها لاتفسد وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت فى الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ماليس بفرض وفى القنية لوعاد الامام يعنى بعد ماقام من القعدة الاولى لايعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدى نسى التشهد فى القعدة الاولى فتذكر بعد ماقام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام فى القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق فى التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا (ولو كرر الفاتحة فى ركعة من الاوليين) متواليا (اوقرا القرآن فى ركوعه او فى سجوده) اوفى موضع التشهد (يجب عليه) سجود السهو للزوم تأخير الواجب وهو السورة فى الصورة الاولى وللقراءة فى غيرما شرعت فيه فى البواقى والتحرز عن ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لايلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لوقرأ الفاتحة

---

٢ والتوفيق بين ماروى انه عليه السلام قام فسبحوا له فرجع وماروى انه لم يرجع بالحمل على حالتى القرب من القيام وعدمه ليس باولى منه بالحمل على الاستواء وعدمه انتهى بل التوفيق بالحمل على الاستواء وعدمه اولى لان الواقع فى الروايتين لفظ القيام فحمله مرة على الحقيقة ومرة على مايقرب منها اولى من حمله مرة على مايقرب من الحقيقة ومرة على ما هو بعيد عنها فليتأمل (شرح كبير)

الامرفا ثم اعادها لاسهو عليه كذا فى الخلاصة (وان قرا الفاتحة) فى احدى الاخريين (مرتين اوضم فيهما) اليها (سورة) اوقرأ السورة دون الفاتحة (اوقرأ التشهد مرتين فى) القعدة (الاخيرة او تشهد قائما اوراكعا اوساجدا لاسهو عليه كذا فى المختار) لعدم ترك الواجب فى ذلك كله لان الفاتحة لم يتعين وحدها فى الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد فى القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجى وقيل لوتشهد فى ركوعه اوسجوده يلزمه السهو (ولو زاد فى التشهد فى القعدة الاولى بان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه) سجود السهو (بالاتفاق) لتأخير الفرض (وروى عن ابى حنيفة) انه (ان زاد حرفا واحدا يجب عليه) سجود السهو (وروى عنهما) انه (ان قال اللهم صل على محمد لايجب مالم يقل وعلى آل محمد) وقد تقدم فى بحث التشهد (وان سكت فى) الركعتين (الاخريين متعمدا فقد اسأ وان سكت ساهيا يجب السهو) هذا بناء على وجوب الفاتحة فى الاخريين (وقال ابو يوسف رحمه الله لاسهو عليه) بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه فى القراءة (وان قرأ) القرآن (بعد) قراءة (التشهد فى) القعدة الاخيرة (لاسهو عليه) لانه محل الدعاء والثنا والقرآن مشتمل عليهما (وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد) الى القيام لقراءته ولايقرأ بعد الرفع من الركوع لفوات محله (وان تذكر وهو) بعد (فى الركوع ففيه) اى فى العود (روايتان) قيل يعود ويقنت ويعيد الركوع والصحيح انه لايعود ولايقنت فى الركوع (وقال الناطفى) سواء (عاد اولم يعد يسجد للسهو) وفى الخلاصة وعليه السهو عاد اولم يعد قنت اولم يقنت اما لو تذكر فى الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففى ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور فى الشرح [٢] (وان سلم على رأس

---

٢ ولابد من الفرق على ماهو الصحيح من انه لايعود الى القيام ولوعاد وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم يرتفض ركوعه بين القنوت وبين الفاتحة او السورة اذا تذكرها فى الركوع فانه يعود ويقرأها ويعيد الركوع رواية واحدة ولو عاد وقرأ يرتفض الركوع حتى لولم يعده تفسد صلوته بل لو قام لاجل القراءة ثم بداله فسجد ولم يقرأ ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه وان كان البعض يقول لاتفسد لان الرفض لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن مع ان الكل واجب وبيان الفرق اما اولا فبان وجوب القنوت دون وجوبهما اذا كثر العلماء لايقولون به بخلافهما فان الفاتحة فرض عند اكثر العلماء والسورة واجبة باتفاق ائمتنا فلذا يجب العود لاجلهما ويرتفض الركوع به دون القنوت واما ثانيا فبانهما اذا اعيدا يقعان فرضين والقنوت اذا اعيد يقع واجبا بيان ذلك ان القراءة وان انقسمت الى فرض وواجب وسنة الا انه مهما اطال يقع فرضا وكذا اذا اطال الركوع والسجود على ما هو قول الاكثر والاصح لان قوله فاقرؤا ما تيسر الاية لوجوب احد الامرين فما فوقها مطلق لصدق ما تيسر على كل فرد فمهما قرأ يكون الفرض ومعنى الاقسام المذكورة ان جعل الفرض مقدار كذا.

الركعتين فى الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه) انما (صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو) لان سلامه وقع سهوا (وان سلم على رأس الركعتين على ظن انها) اى صلوته (جمعة اوفجر يستأنف) صلوته لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا (وان سها عن القعدة الاخيرة) فى ذوات الاربع (وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد) للخامسة ويتشهد ويسلم (ويسجد للسهو) لتأخير القعدة (وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا) عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وبطلت اصلا عند محمد (وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة) عندهما ليصير متنفلا بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لاشئ عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود فى الخامسة عند ابى يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد رحمه الله لايبطل مالم يرفع رأسه لانهالايتم الابالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لوسبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد (ويصح فرضه عند محمد خلافا لابى يوسف) وقول محمد هو المختار (ويسجد للسهو) بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لايسجد قاله فى النهاية (وان قعد فى الرابعة ثم قام) قبل ان يسلم (يعود) ايضا ما لم يسجد (ويسلم) ولا يسلم قائما (ويسجد للسهو) لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى (ويكون الركعتان نافلة له) بنا على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انهما لاتنوبان والكلام فى القيام الى الرابعة فى المغرب والى الثالثة فى الفجر كالكلام فى القيام الى الخامسة فى الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم فى الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما فى العصر والفجر فقد قيل لايضم الافى العصر فى الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهى انما هو عن التنفل القصدى لاالواقع من غير قصد ولذا لوتطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلى ركعتى الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه (ويسجد) للسهو (استحسانا) والقياس ان لايسجد لانه فى صلوة غير التى سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل فى فرضه بترك السلام فيه اوبتأخيره اوادخال فعل زائد قبله (وسهو الامام يوجب السجدة عليه) اصالة (وعلى القوم)

ـواجب وجعله دون ذلك مكروه وجعله فوق ذلك الى حدكذا سنة لانه يقع اول آية يقرؤها فرضا وما بعدها الى حدكذا واجبا وما بعد ذلك الى حد كذا سنة وذلك لانا اذا اعتبرنا الواجب مابعد الاية الاولى منضما اليها انقلب الفرض واجبا وان اعتبرناه منفردا كان الواجب بعض الفاتحة وقد قالوا الفاتحة واجب وكذا الكلام فيما بعد الواجب الى حد السنة فليتأمل (شرح كبير)

تبعا له فان تركه الامام لايسجد المؤتم (وسهو المؤتم لايوجب) السجود (على الامام) لانه متبوع لاتابع (ولاعليه) لئلا يصير مخالفا لامامه (وان سها عن السلام يعني) بالسهو عن السلام انه (اطال القعدة الاخيرة) ساكتا قدر ركن اواكثر (على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم) انه لم يخرج ولم يسلم (فسلم يسجد للسهو) لتأخير الواجب (وان سلم من عليه السهو يريد به) اى مريدا بسلامه (قطع الصلوة) يعني انه لايريد عند سلامه (سجدة السهو) اى ان يسجد للسهو بل نوى ان لايسجد له (ثم بداله) بعد ماسلم (ان يسجد للسهو فله ان يسجد مالم) يتكلم (ولا يستدبر القبلة) اى ومالم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لايسجد لاتمنع وجوب السجود ولا تسقطه مالم يعرض ماينافي الصلوة (ومن شك في) حال (القيام) انه (هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك (وطال تفكره) قدر اداء ركن (وعلم) بعد ذلك (انه) قدكان (كبر اوظن) اى غلب على ظنه في الصورة المذكورة (انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو) للزوم تأخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر اوفي العصر مثلا وانه صلى ثلثا اواربعا اوفرغ من الفاتحه وتفكر اى سورة يقرأ اونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره (ثم الاصل في) حكم (التفكر) انه (ان منعه عن اداء ركن) كقراءة آية اوثلاث اوركوع اوسجود (او عن اداء (واجب) كالقعود (يلزمه السهو) لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن اوالواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لايلزمه السهو (وقال بعض المشايخ ان منعه) التفكر (عن القراءة اوعن التسبيح يجب) عليه سجود (السهو والافلا) فعلى هذا القول لوشغله عن تسبيح الركوع وهوراكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لايلزمه وهوالاصح (وان سلم المسبوق ساهيه مع امامه) اى على اثر التسليمة الاولى كسائر المقتدين فانه (لاسهو عليه) لانه مقتد بعد وسهو المقتدى لايوجب السجود (وان سلم بعده) اى بعد سلام امامه (يجب عليه) سجود السهو لوقوعه منه بعد ماصار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلاسهو عليه لانه مقتد وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهونادر الوقوع (و) ذكر (في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق) اى تكبير التشريق مع امامه سهوا (فعليه السهو) لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده (المسبوق يتابع امامه في سجود السهو) وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولوظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لاسهو عليه ففي رواية لاتفسد صلوة المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد وفي رواية تفسد وهوالاشبه

لاقتدائه به فى موضع الانفراد (وان قام) المسبوق (قبل سلام الامام وقرا وركع و) لكن (لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه) وان لم يتابعه لاتفسد صلوته ولكنه يسجد عند فراغه (ويرتفض قيامه وقرائته وركوعه اذا تابعه) لان انفراده لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته ويلزمه اعادة مافعله قبله حتى لواعتبره وبنى عليه ولم يعد فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة التى قام اليها بالسجود لايتابع الامام فى سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته (واذا لم يتابع) المسبوق (الامام) فى سجود السهو (يسجد) لاجل ذلك السهو (اذا فرغ) من الصلوة (استحسانا) لانه آخر صلوته (وان سها فيما يقضى بعد فراغ الامام يسجد للسهو) ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لايتكرر بتكرار السهو (ولا ينبغى للمسبوق) اى لايباح له بل يكره تحريما (ان يقوم الى قضاء ماسبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد) كما اذا خشى ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته فى الفجر اويدخل وقت العصر فى الجمعة اوتمضى مدة مسحه اويخرج الوقت وهو صاحب عذر اويبدره الحدث اويخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلايكره حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولايقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا (فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد) اى قبل ان يقعد قدر التشهد (فالمسئلة) حينئذ (على وجوه) مبناها على ان يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لايعتد به وان مايقضيه اول صلوته فى حق القراءة اذا علم هذا فلايخلو (اماان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات) اواربع ركعات (فان كان مسبوقا بركعة) ينظر (ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ماتجوز به الصلوة) على حسب اختلافهم (جازت صلوته) اومضى على ذلك (والا) اى وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ماتجوز به الصلوة (فسدت) صلوته ولا اعتداد بما قرأه قبل ذلك (لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر) على مامر والقراءة فرض عليه فى الركعة التى يقضيها اذلم يبق من صلوته مايمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض (وكذا) الحكم (ان كان مسبوقا بركعتين) لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم مايمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف مااذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لاتفسد صلوته بعدم وقوع ماتجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لولم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ماتجوز به الصلوة واعتمد بما قرأه

قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوتـه ايضا * واعلم ان المسبوق هومن وقع شروعه مع الامام بعد مافاتته الركعة الاولى معه واللاحق من فاته شئ منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام شئ من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضى كالمنفرد الا فى اربع مسائل احديها انه لايجوز الاقتداء به اما لونسى احد المسبوق المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه فى القضاء من غير اقتداء صح وثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لايصير مستأنفا مالم ينو صلوة اخرى غير التى هو فيها * وثالثها مـا تقدم انـه يسجد مع امـامه بعد مـاقام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لايلزمه السجود لسهوغيره * ورابعها انه يأتى بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لايجب عليه عند ابى حنيفة رحمه الله ولوقام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه فى سلام الامام قيل تفسد صلوته والفتوى ان لاتفسد * ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ماقام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام فى سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لايتابعه ولو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد [٢] * ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ماقام اليه بالسجدة تفسد فى الرواية كلها تابعه اولم يتابعه * وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ فى الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد فى اوليهما لانه يقضى اول صلوته فى حق القراءة وآخرها فى حق القعدة ولكن لولم يقعد فيها سهوا لايلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه * ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضى ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولايقعد وفى الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولوكان امامه ترك القراءة فى الاوليين وقضاها فى الاخريين فالقراءة فيما يقضى فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع الثانى منها * واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتى بالصلوة والدعاء الصحيح

---

٢ وان لم يتابعه فسدت ايضا فى رواية كتاب الصلاة ولاتفسد فى رواية النوادر وجه رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة رفض القعدة فتبين انه انفرد قبل ان يقعد الامام ووجه رواية نوادر ابى سليمان ان ارتفاق القعدة فى حق الامام لاتظهر فى حق المسبوق لانه بعد ماتم انفراده خرج عن متابعته من كل وجه فلا يتعدى حكمه اليه كما لو ارتفضت كلها فى حقه بعد استحكام انفراده بان ارتد الامام والعياذ بالله بعد اتمامها اوصلى الظهر يوم الجمعة بجماعة ثم راح الى الجمعة ارتفض ظهره فى حقه لا فى حقهم الا يرى ان مقيما لو اقتدى بمسافر وقام قبل سلامه للاتمام فنوى الامام الاقامة حتى تحول فرضه اربعا فان لم يكن سجد عاد الى متابعة الامام وان لم يعد فسدت وان سجد فان عاد فسدت وان لم يعد قضى عليها واتم لاتفسد كذا هذا (شرح كبير)

انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه لايأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى
يقوم الى القضاء * واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا
وان قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق
بمجرد القيام وان لم يكن قعد لاتفسد ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة * واما اللاحق فقد يكون
سبب ما فاته النوم اوسبق الحدث والاشتغال بالوضوء اوزحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه ان يقضي
مافاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف
الامام حكما ولذا لوسها لايسجد للسهو وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلوته لايسجد معه بل
يسجد بعد فراغه ولوكان مسافر اوامامه مثله فنوى الاقامة لايصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق
في جميع ذلك (وذكر في) الفتاوى (الخاقانية) فقال (رجل صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا)
قال (ان كان) ذلك (اول ماسها استقبل) قيل اول ماسها في هذه الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد
بلوغه وقيل يعني اول ماسها في عمره وعليه اكثر المشايخ (وان لقي ذلك الشك) اي صادفه
(ووقع له غير مرة يتحرى) اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل (فان وقع تحريه على انه صلى
ركعة) من صلوة ذات الركعتين (يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع) تحريه
(على انه صلى ركعتين) في الصورة المذكورة (يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع)
تحريه (على شيء اخذ بالاقل) لانه المتيقن (ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة
الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة) اوركعتين (يجعل) كانه (صلى ركعة فيقعد) مع ذلك احتياطا
(لاحتمال انه صلى ركعتين) والقعدة عليه فرض (وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع
انها) اي الركعة التي عرض فيها الشك (هل هي) الركعة (الاولى اوالثانية يقعد على رأس
كل ركعة) اي اذا لم يقع تحريه على شيء فتجعل تلك الركعة كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال
انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار مااخذ به ثم يصلي اخرى ويقعد لاحتمال
انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها آخر صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك (وفي فتاوى
الفضلي اذا دار) يعني تردد المصلي (بين الثانية والثالثة) اي شك في قيامه ان الركعة التي
قام منها هل هي الثانية اوالثالثة (لا يقعد) وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت
ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة
والقعود فيها فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو
شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية اوثالثة اوفي المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة

اوفى الرباعية انهارابعة اوخامسةفانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك فى ركوعه اوبعده قبل تقييدها بالسجدة اما لوشك فى السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمدلان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لاتفسد عنده لانه لما عرض له الشك فى السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيهافيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلى ركعة اخرى وان كان الشك بعد مارفع من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة (وان بدأ المصلى بالسورة) قبل الفاتحة (ساهيا فى الركعة الاولى) اوالثانية (فعليه السهو وان قرأ حرفا) واحدا (كذافى الخاقانية) لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود ويقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لوتذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لوتذكر فى الركوع (وسجدة السهو) اى سجود السهو (سجدتان) يسجدهما (بعد السلام) [٢] وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف فى الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وقيل بعد التسليمتين

---

٢ ثم كون سجود السهو بعد السلام مذهبنا وعند الشافعى قبل السلام وهو قول احمد وعند مالك ان كان بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد وللشافعى مافى الكتب الستة واللفظ للبخارى عن عبدالله بن بحينة ان النبى عليه السلام صلى الظهر فقام فى الركعتين الاولين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذاقضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهوجالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ولمالك هذا الحديث فان فيه نقصانا فى الصلوة بترك القعدة الاولى وقد سجد فيه قبل السلام وحديث ابن مسعود فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر خمسا ساهيا وسجد لسهوه بعد السلام فثبت انه عليه السلام سجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده ولنا ماروى المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد لسهوه بعد السلام رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح فقد سجد عليه السلام للنقصان بعد السلام قال صاحب الهداية وغيره لما تعارضت روايتا فعله عليه السلام بقى التمسك بقوله وهو مافى البخارى من حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم وعن عبدالله بن جعفر ابن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك فى صلوته فليسجد سجدتين بعدما سلم رواه ابوداود وفيه اسمعيل بن عباس وثقه ابن معين وغيره سيما وتأيدت روايته برواية البخارى وعن ثوبان رضى الله تعالى عنه قال رسول الله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعدما يسلم رواه ابوداود والنسائى وابن ماجه واحمد هذا ولكن فى السجود قبل السلام قول ايضا وهو مارواه مسلم وغيره من حديث ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدركم صلى اثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على مستيقن ثم ليسجد سجدتين قبل ان يسلم فقد تعارضت روايتا قوله عليه السلام ايضا ولعل هذا هو السر فى ان الخلاف انما هو فى الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية لان الاحاديث تدل على جواز كلا الامرين الا ان المعنى يرجح التأخير عن السلام لان السجود لما تأخر عن سببه الى آخر الصلوة اجماعا كان تأخيره عن جميع فرائضها وواجباتها اولى والسلام من واجباتها فان قيل انما اخر لاحتمال ان يتكرر السهو فيكتفى بسجود واحد للكل ولا يحتاج الى تكراره لكل سهو دفعا للحرج قلنا وذلك الاحتمال باق مالم يسلم فانه يحتمل ان يؤخر السلام باطالة الفكر وانه هل صلى ثلثا ام اربعا او نحو ذلك اوظن الخروج عن الصلوة على ماتقدم فكان الاولى التأخير عن السلام لئلا يلزم تكرار السجود وهو غير مشروع اوتقديم الحكم على سببه ان لم يتكرر اذا وقع السهو بعد السجود له قبل السلام او التداخل فى السبب فيما هو من الجوابر والاجزية فان سجود السهو وان كان عبادة لكنه بمنزلة الكفارة فيه معنى العقوبة فليتأمل (شرح كبير)

وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخى فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه فى الظهيرية والمحيط والينابيع (ويتشهد بعد السجدتين ويسلم) لماروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذلك (ويأتى بالصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) والدعاء (فى كلتا القعدتين) قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوى وقال الكرخى يأتى بالصلوة والادعية فى قعدة السهو وقال فى الهداية هو الصحيح وقيل عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله فى قعدة الصلوة وعند محمد فى قعدة السهو والوجه ماصححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف فى الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمصنف فرق بينهما فى الخلاف بقوله يأتى بالصلوة فى كلتا القعدتين والادعية فى قعدة السهو (وقال بعضهم يأتى بالادعية فيهما) ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله سبحانه اعلم فوائد صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو وليس له ان يبنى على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده فى وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود فى الصحيح * اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته * نسى التشهد فى آخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلوته عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد * وعلى هذا ونسى الفاتحة او السورة فتذكرها فى ركوعه فعاد لقرائتها فلم يقرأ وسجد قيل تفسد والاولى ان لاتفسد * جهر فيهما يخافت اوخافت فيمايجهر فتذكر فى بعض الفاتحة جهر فى الجهرية لئلا يؤدى الى الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة * اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التى قرأها فقرأ سورة قبلها لايلزمه السهو * سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله فان سجد للسهو عاد اليها والافلا وعند محمد لايخرجه اصلا ويبتنى هذا انه لواقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولوكان مسافرا فنوى الاقامة بعد الاسلام تصير صلوته اربعا عند محمد رحمه الله مطلقا وعندهما ان سجد * ولوقهقه بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد لاعندهما *

فصل فى بيان احكام زلة القارى

الواقعة (فى الصلوة الاصل فيه) اى فى الزلل والخطاء (انه لم يكن مثله) اى مثل ذلك اللفظ (فى القرآن والمعنى) اى والحال ان معنى ذلك اللفظ (بعيد) من معنى لفظ القرآن (متغير) به معنى لفظ القرآن (تغيرا فاحشا) قويا بحيث لامناسبة بين المعنيين اصلا (تفسد صلوته كما اذا

قرا هذا الغبار مكان) قوله (هذا الغراب وكذا ان لم يكن مثله فى القرآن ولا معنى له) حتى يحكم عليه بالبعد اوبعده (كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل) باللام فى آخره (مكان الراء) فى السرائر (وان كان مثله فى القرآن والمعنى) اى معنى اللفظ الذى قرأه (بعيد) من معنى اللفظ المراد (ولم يكن) معنى اللفظ المراد (متغيرا) باللفظ المقروء تغيرا فاحشا (تفسد) ايضا عند ابى حنيفة ومحمد (وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى) وهو قول ابى يوسف وان لم يكن مثله فى القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابى يوسف لاعندهما فالمعتبر فى عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل فى القرآن عنده والموافقة فى المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين فى هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن السلام واسمعيل الزاهدى وابى بكر بن سعيد البلخى والهندوانى وابن الفضل والحلوانى رحمهم الله فاتفقوا على ان الخطأ ان كان فى الاعراب لاتفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لايميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وماقاله المتأخرون اوسع وماقاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا ومايكون كفرا لايكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا اذا كان الخطا بابدال حرف بحرف على مابيناه فى الشرح ويأتى بعضه (ولا تقاس مسائل زلة القارى بعضها) مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين او المتأخرين (على بعض) مما هو مذكور (الا بعلم كامل فى اللغة) والعربية والمعانى ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وماهو بعيد فاحشا اوغير فاحش وماليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ماهو قريب فى المخرج من غيره على قول بعض المتأخرين (وان بدل) القارى (حرفا مكان حرف) كان (الاصل فيه) اى فى ذلك التبديل انه (ان كان بينهما) اى بين الحرفين (قرب المخرج) كالقاف مع الكاف (اوكان من مخرج واحدة) كالسين مع الصاد لاتفسد صلوته وزاد فى المحيط قيدا لابد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الآخر [٢] فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولايجوز ابدال احدهما من الآخر (كما اذا قرا) فاما اليتيم (فلا تكهر) بالكاف (مكان) القاف فى (تقهر) وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله فان الكهر فى اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ لايلاف كريش مكان قريش (اما اذا قرأ مكان الذال) المعجمة (ظاء) معجمة كما اذا قرأ تلظ الاعين مكان تلذ اوماظرأ مكان ذرأ (او قرأ الظاء) المعجمة (مكان الضاد) المعجمة اوعلى القلب كالمغضوب

---

٢ والا فهو منقوض بمسائل كثيرة كما سيأتى ان شاء الله تعالى (شرح كبير)

مكان المغضوب وضفر مكان ظفر (فتفسد) صلوته (وعليه) اى على القول بالفساد (اكثر الائمة) للتغير الفاحش فى بعضها وعدم المعنى فى البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط (وروى عن محمد بن سلمة انها لاتفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الحروف وكان القاضى الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه) اى فى الجواب فى الابدال المذكور (ان يقول) اى المفتى (ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين) بعض (هذه الحروف) عن بعض (وكان فى زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد) صلوته (وكذا) اى مثل ما ذكر المحسن (روى عن محمد بن مقاتل وعن شيخ الامام اسمعيل الزاهدى) وهذا معنى ماذكر فى فتاوى الحجة انه يفتى فى حق الفقهاء باعادة الصلوة وفى حق العوام بالجواز (ونحوه ماذكر فى الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولاقربه الاان فيه) اى فى ابدال احدهما من الآخر (بلوى عامة نحو ان يأتى بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة) كان يقرأ فى تذليل مكان فى تضليل (او نحو ان ياتى بالزاى المحض) اى الخالصة (مكان الذال) المعجمة (او الظآ) اى يأتى بالظاء المعجمة (مكان الضاد) المعجمة (لا تفسد عند بعض المشايخ) وهذا افضل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلاثة من غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدل فيها الزاى بالذال ولنورد ما ذكره قاضيخان من هذا الفصل * قرأ والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيض بهم الكفار بالضاد اوليغيظ بالذال مكان الظاء لاتفسد حضرا بالدال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او الذال تفسد ولا الظالين بالضاء المعجمة اوالدال المهملة لاتفسد ولو بالذال المعجمة تفسد طلعها هضيم بالذال المعجمة اوبالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لاتفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء فى كل منهما تفسد وجاءكم النذير بالضاء المعجمة مكان الذال لاتفسد وهو مكظوم بالضاد اوالذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لاتفسد فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد وذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لاتفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لاتفسد وذللناها لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لاتفسد فى تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لاتفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الاالظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذاعوابه بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لاتفسد فرض عليك

القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع ماذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لاتفسد ائذا
ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لاتفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد والذال المعجمة
تفسد وذر و اظاهر الاسم بالظاء المعجمة مكان الذال في وذروا او بالضاد المعجمة في ظاهر تفسد
جعلو الله ماذرأ بالضاد او بالظاء المعجمتين مكان الذال تفسد وتلك الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او
ولظاء المعجمة تفسد واما ابدال الزاى بالذال المعجمة فينبغى ان يكون التفصيل فيه مافي الالثغ كما يأتي ان
شاءالله تعالى (واما الحكم فى قطع) بعض (الكلمة) عن بعض (بان) اراد ان (يقول الحمد
لله فقال ال) فانقطع نفسه اونسى الباقي ثم تذكر فقال (حمدلله) اولم يتذكر فترك الباقى وانتقل
الى كلمة اخرى (فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة) الحلوانى (يفتى بالفساد) فى مثل ذلك
(وعامة المشايخ قالوا لاتفسد لعموم البلوى) فى انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لوفعله
قصدا ينبغى ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك
والافلا قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر انه لوقرأ مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم
تفسد صلوته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال فى الاسم لاتفسد وفى الفعل كان اراد ان يقرأ
يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد لان اللام فى الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم
على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لوضم اليها شيئا آخر كما فى الفج او الح فلايستقيم وقال بعضهم
ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لايتغير به المعنى فاحشا لاتفسد والاتفسد والاولى الاخذ
بقول العامة فى انقطاع النفس والنسيان وبما صححه قاضيخان وبهذا التفصيل الاخير فى العمد
(اما الوقف فى غير موضعه والابتدأ) من غير موضعه (فلا يوجب) ذلك (فساد الصلوة
لعموم البلوى) بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى فى حق العوام والعجم وهذا
(عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى) تغيرا فاحشا (نحو ان يقرأ لااله
ووقف وابتدأ بقوله الاهو) هذا مثال الوقف (او) قرأ (ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ووقف وابتدأ) بقوله (واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتدا
واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك) من الامثلة كان يقف على وقالت اليهود وابتدأ عزير
ابن الله اويد الله مغلولة اووقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله
ثالث ثلاثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد فى ذلك كله لما تقدم (ولو وصل حرفا من آخر كلمة بكلمة
اخرى بان قرأ اياكنعبد واياكنستعين) بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين (او) قرأ (انا اعطينا
كالكوثر) بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر اوقرأ (اذاجانصر الله) بوصل همزة جاء بنون نصر الله

(وما اشبه ذلك) فان صلوته (لاتفسد على قول العامة من العلماء) قال قاضيخان وان تعمد
فى ذلك وفى شرح التهذيب هوالصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر الاولى
باول الثانية قال فى فتاوى الحجة المصلى اذا بلغ فى الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغى
ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين (وعلى
قول بعض المشايخ تفسد) صلوته والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت على ايا
ونحوها والا فلا ينبغى لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم (و بعض المشايخ فصلوا
وقالوا ان علم) القارئ (ان القرآن كيف هو) اى علم ان الكاف من الكلمة الاولى لامن
الثانية (لا انه جرى على لسانه) هذا الوصل (لا تفسد وان كان فى اعتقاده ان القرآن
كذلك) اى ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية (تفسد) صلوته لان ما قرأه ليس بقرآن نظرا الى
ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة واذا اتسق النظم فلا عبرة بـالارادة
(وذكر فى الملتقط انه لو قرأ) فى الصلوة (الهمد لله) بالهاء مكان الحاء (او) قرأ (كل هو الله
احد) بالكاف مكان القاف (و) الحال انه (لا يقدر على غيره) كما فى الاتراك ونحوهم (تجوز صلوته)
ولاتفسد وكذا لو قال الخمد لله بالخاء المعجمة والذى ينبغى ان يكون الحكم فيه كالحكم فى الالثغ
على ما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى (ولو قرأ قل اعود) بالدال المهملة مكان المعجمة (او) قرأ
(فساء صباح المندرين) بكسر الدال (لا تفسد) صلوته لان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى
فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المندرين اى الرسل بمعنى تصبيحهم على قومهم
المكذبين وكذا لوقرأ يعودون برجال بالدال المهملة اوقرأ فانظر كيف كان عاقبة المندرين
بكسر الدال اى فى نصرتهم على قومهم الكافرين (ولو قرأ الالثغ اب باللام مكان رب) بالراء
(لا تفسد) الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء
وهو تحول اللسان من السين الى الثاء اومن الراء الى الغين اوالى اللام اوالى الياء اومن حرف الى حرف
ذكره فى القاموس والمختار فى حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما فى تصحيح لسانه ولايعذر فى
تركه فان كان لاينطلق لسانه فان لم يجد آية ليس فيها ذلك الحرف الذى لايحسنه يجوز صلوته
به ولايؤم غيره فهو بمنزلة الامى فى حق من يحسن ما عجز هو عنه اذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لاتجوز
صلوته منفردا وان وجد قدر ماتجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذى عجز عنه لاتجوز
صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك الحرف ضرورى فينعدم بانعدام
الضرورة هذا هو الصحيح فى حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم آنفا (وعن ابى حنيفة رحمه الله

فيمن قرا واذا ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم) وفتح الباء (او) قرأ (الخالق البارىء المصور بفتح الواو) قرأ (وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين فى الاول وكسرها فى الثانى) انه (لا تفسد صلوته) على ان المراد بابتلى دعاء وبالضمير فى وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارى وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه فى الشرح [٢] (وان زاد) القارىء فى الصلوة (حرفا) نظر (ان لم يغير المعنى) بان قرأ وامر بالمعروف وانه عن عن المنكر بزيادة الالف فى اللفظ اوقرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نـارا بزيادة ميم الجمع (لا تفسد) صلوته (اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرأ) والقرآن الحكيم (وانك لمن المرسلين بزيادة الواو) وكذا لوقرأ (وان سعيكم لشتى) ونحو ذلك فقد (قالوا تفسد) صلوته لانه جعل جواب القسم قسما (وينبغى ان لا تفسد) لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء اوالزاى اوقرأ وايقولوادرست بغير دال اوخلقنا بغير خاء اوجعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدى الى ما اعتقاده كفربان حذف الواو من وماخلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قرأ يا مالك بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة بغيرهاء اومن الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ تعالى جد ربنا بغير تاء (وذكر) فى كتاب زلة القارى للشيخ الامام (حسام الدين ابى سعيد بن سعد النسفى انه لو قرأ الله السمد بالسين) مكان الصاد (لا تفسد) صلوته (وهو اختيار) الشيخ الامام (نجم الدين) ابى حفض (عمر النسفى) وهذا مبنى على ما تقدم من اختيار بعض

---

٢ صريح الرواية عن ابى حنيفة فى الاية الاولى قال فى النصاب عن ابى حنيفة ومحمد فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه الصحيح انه لاتفسد صلوته وفى المحيط وعن ابى حنيفة فيمن قرأ واذا ابتلى ابرهيم ربه برفع ونصب ربه انه لاتفسد انتهى وفى الملتقط ولوقرأ الخالق البارىء المصور بنصب الواو فعن ابى فضل الكرمانى انه افتى بالفساد انتهى والحاصل انه تقدم ان مذهب المتأخرين عدم الافساد بالخطاء فى الاعراب وهو اوسع ومذهب المتقدمين انه ان كان فاحشا مما اعتقاده كفر يفسد وهو الاحوط وقد ورد عن المتقدمين فى بعض ذلك اختلاف وفى بعضه تصريح بالفساد وفى بعضه تصريح بعدمه والتحقيق فيه العمل بصحة المعنى بوجه محتمل وعدمها كما قررنا انه قاعدتهم الغير المنجزمة فنقول قال فى الكشاف قرأ ابوحنيفة وهى قراءة ابن عباس رضى الله تعال عنهو اذا ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبرهل يجيبه اليهن املا انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد واما الخالق البارىء المصور فان نصب الراء لاتفسد لانه يكون مفعول البارىء والمعنى الذى برأ المصور وهو معنى صحيح وان رفع الراء اوخفضها فسدت لان اعتقاده كفر وان اسكنها لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلا تفسد بالشك واما وهو يطعم ولا يطعم فقد روى عن يعقوب انه قرأبه ذكره فى الكشاف ووجهه بان الضمير لغيرالله وذكر فى الفتاوى الغياثية انه افتى عامة الائمة بسمرقند بالفساد فبلغ ذلك السيرافى فاخبر بانها قراءة الاعمش وذكر توجيهها فاخبروا بذلك فرجعوا فهذا هى قاعدة المتقدمين المقررة وماروى من الحكم بالفساد فى المسئلة الاولى والثانية وماشبه ذلك مما يصح تخريجه على معنى صحيح يحمل على الجواب نظرا الى ظاهر اللفظ ثم الرجوع توفيقا بين الروايات (شرح كبير)

المتأخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والمتكبر * واعلم ان الصاد والسين والزاى من مخرج واحد وكثيرا مايبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان مبنيا على قول المتقدمين منها قرأ اذا جاء نسر الله بالسين اوويعوق ونصرا بالصاد لا تفسد السمد بالسين قال شمس الائمة السرخسى لاتفسد اصاطير بالصاد مكان السين لاتفسد خاسئا وهومصير بالصاد لاتفسد لاانفسام لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان السين لاتفسد وكذلك فان عسوك مكان عصوك لاتفسد للخائنين خسيما بالسين مكان الصاد تفسد سددنا كم مكان صددنا كم لاتفسد تسطلون بالسين مكان الصاد لاتفسد بثمن بخص مكان بخس لاتفسد صربا مكان سربا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة لاتفسد صوط عذاب مكان سوط عذاب تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد افسح منى لسانا مكان افصح لاتفسد ليسأل السادقين عن سدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد [٢] وفيه نظر وكانوا يسرون مكان يصرون لاتفسد وقولوا قولا صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواسوا بالسبر مكان وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان الصيف تفسد حاصد اذا حصد مكان حاسد اذا حسد لاتفسد ثم عموا وسموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناسية ناسية بالسين فيهما مكان الصاد لاتفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا خصوما مكان خسوما تفسد لبنا خالسا مكان خالصا لاتفسد وكذا صائغا مكان سائغا وفيهما نظر [٣] قل كل متربص فتربصوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد سحفا مكان صحفا منشرة تفسد (ولو قرأ عتى بالعين المهملة مكان حتى لاتفسد) لانها لغة فيها (ولو قال سمع الله لمل حمده) باللام مكان النون (يرجى لاتفسد) لقرب المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ (ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال) اوبضم الدال (وترك التشديد) فى العين (لاتفسد لعموم البلوى [٤]) فيه نظر ولذا حكم عليه قاضيخان بالفساد فى تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فى العين فانه لايغير المعنى (لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ) بعد الوقف التام (اولئك اصحاب الجحيم) او اولئك هم شر البرية اوقرأ والذين كفروا وكذبوا بآيتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين بضده (لاتفسد) لصيرورة الكلام الثانى مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد (ولو لم

٢ وفيه نظر لان سدق بالسين لامعنى له فكان ينبغى ان تفسد والظاهر انه على قول المتأخرين .

٣ والظاهر انهما على قول المتأخرين والا فالمعنى بعيد جدا .

٤ قد يمنع عموم البلوى فى ذلك خصوصا فى الاول ولذا حكم قاضيخان بالفساد فيه على ما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى لكونه على عكس المراد/ اذ الدعاء بناقض الدفع واما ترك التشديد فيه فلا يغير المعنى فلذا لا يفسد شرح كبير)

يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد) لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله به ولو اعتقده يكون كفرا (وعن عبدالله بن المبارك وابى حفص) الكبير البخارى (ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة) جمع مروزى نسبة الى مرو على غير قياس (انه) اى الشان (لا تفسد) صلوته لان فيه ضرورة سبق اللسان (وكذا افتى ابو منصور الماتريد) قال قاضيخان والصحيح هو الاول (ولو قرأ ان الله برىء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد) عند المتأخرين [٢] واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الفساد لان اعتقاده كفر لكن فى الكشاف انها قراءة والجر فى رسوله على القسم او الجوار (ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد) على قول المتقدمين وكذا لو قرأت وانت خير المنزلين بفتح الزاى اوقرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما اوقرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء فيهما اوولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك يفسد عند المتقدمين لا المتأخرين (وذكر فى فتاوى قاضيخان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد) صلوته لانه عكس المراد (وكذا ذكر فيها لو قرا يتخلون بالتأ) مكان الدال فى يدخلون (تفسد ولو قرأ نحن خلقنا) فى اعناقهم اغلالا (مكان انا جعلنا) اوقرأ اياك نعبد بترك التشديد (لا تفسد) صلوته (عند المتأخرين)

هذان فصلان

الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقاربت الكلمتان معنى ومثله فى القرآن لا تفسد وان تقاربتا وان لم تكن المبدلة فى القرآن فكذلك عندهما وعن ابى يوسف رحمه الله روايتان وان لم تقاربا والمبدلة فى القرآن تفسد على قياس قولهما لا قول ابى يوسف رحمه الله وان لم يكن للمبدلة مثل فى القرآن وليس مما اعتقاده كفر لا تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان فى القرآن لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابى يوسف رحمه الله تعالى لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا * مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه * ومثال الثانى اياه مكان اواه والتيابين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس

---

٢ لما تقدم انهم لا يحكمون بالفساد للخطاء فى الاعراب واما عند المتقدمين فقد ذكره قاضيخان من جملة ما يفسد عندهم مما اعتقاده كفر وهذا بناء على كون الجر فيه بالعطف على المشركين كما يتبادر اليه الفهم على ما حكى ان اعرابيا سمع رجلا يقرأ كذلك فقال ان كان الله بريئا من رسوله فانا برىء منه فاتى الرجل الى عمر فحكى الاعرابى قرائته فعندها امر عمر رضى الله تعالى عنه بتعلم العربية قوله لكن نقل فى الكشاف انها قرأة ووجهها بالجر على الجوار وبان الواو للقسم فعلى هذا ينبغى ان لا تفسد على قول المتقدمين ايضا (شرح كبير)

غافلين مكان فاعلين * الفصل الثانى تخفيف المشدد وتشديد المخفف * والاصل فيه انه ان كان لايغير المعنى كأن قرأ وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بـالتخفيف فى قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت وراودوه اليك ونحوه لاتفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد فى رب الفلق ونحوه اوفى ظلنا عليهم الغمام اوفى لامارة بالسؤ فاختار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو على النسفى لاتفسد بترك التشديد الافى رب العالمين واياك نعبد * فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهوان صوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه فى الخلاف والتفصيل فلو قرأ افعيينا بالتشديد لاتفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لاتفسد وكذا مايشبهه ماودعك بالتخفيف لاتفسد (تنبيه) ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب فلوقرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن مريم لاتفسد [٢] ولو قرأ موسى بن عيسى لاتفسد على قـول ابى يوسف وعليه عـامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمان ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرأ مريم بنت غيلان (جميع هذا مخرج على ماتقدم من الاصل ولو قرأ الاماازطررتم بالزاى) اوبالظاء اوبالدال مكان الضاد (تفسد ولو قرأ مااضتررتم بالتأ) مكان الطاء (لاتفسد ولو قرأ الامن ختف الختفة بالتأ) مكان الطاء (فيهما تفسد) لعدم المعنى * وهذا فصل آخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلاثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض فلنورد ماذكره قاضيخان من ذلك قرأ الطحيات اوالدحيات مكان التحيات قال ابوعلى النسفى لاتفسد * بدل مااشتق من القنوط بمااشتق من القنوت اوبالعكس تفسد وعند الوجوه مكان عنت الوجوه تفسد لانتم اشد رهبطا بالطاء مكان التاء لاتفسد نبطش البطشة الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتغى مكان واطغى لاتفسد الصرات مكان الصراط تفسد بترا مكان بطرا الا تفسد تلعها هضيم مكان طلعها لاتفسد امترنا تفسد مترا مكان مطرا تفسد والتور مكان والطور تفسد ومستورا مكان مسطورا لاتفسد لولاان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لاتفسد ومايندق مكان ينطق لاتفسد كصاحب الحوط مكان الحوت لاتفسد الم يجتك مكان يجدك تفسد ولايسطئنون مكان يستئنون لاتفسد حمالة الحتب مكان الحطب تفسد رحلة الشطاء مكان الشتاء تفسد آمنط مكان آمنت لاتفسد ولو قرأ تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاتئة مكان خاطئة لاتفسد هل طرى مكان هل ترى من فتور مكان من فطور لاتفسد والطين مكان والتين تفسد لعلى اتلع مكان اطلع لاتفسد فتاف عليها تائف مكان فطاف عليها طائف تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد (ولو قرأ فهل عصيتم مكان عسيتم لاتفسد) وقد تقدم (ولو قرأ الشيتان بالتأ) مكان الطاء (تفسد) وقد تقدم ايضا (ولو قرأ قل هوالله احت بالتأ) مكان الدال (تفسد) لعدم المعنى وكذا لوقرأ لم يلت ولم يولت بالتاء مكان

٢ لان كليهما فى القرآن وليس فيه نسبة من لاام له الى الاولام دليلا قطعيا على ان امه ليس اسمها مريم (شرح كبير)

الدال (ولو قال اللهم سل على محمد بالسين) مكان الصاد (لا تفسد لصحة كونه من السلوان) وعلى بمعنى الباء اى سلنا بمحمد عن غيره من امور الدنيا (ولو قرأ ماودعك بترك التشديد لاتفسد) لانه بمعنى الترك (ولو ترك التشديد فى الرب تفسد) وقد تقدم (ولو قرأ الم تجعل كيدهم فى تظليل بالظآ) مكان الضاد (تفسد ولو) قرأ (بالذال المعجمة مكانها لا تفسد) للبعد الفاحش فى الاول وصحة المعنى فى الثانى (ولو قرا حمالة الحتب بالتآ مكان الطا تفسد) وقد تقدم (ولو قرأ من الجنة والناس بنصب الجيم) اى بفتحها (لا تفسد) لان مأخذ الاشتقاق واحد فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان عصف اوسرخ مكان خسر تفسد ان غير المعنى ان وترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا فترك ذا اوقرأ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ماجاءك من العلم وترك من اوقرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لاتفسد وان تغير المعنى بان قرأ فمالهم لايؤمنون وترك لا اوقرأ واذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة وقيل لاتفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة فى آية فان كانت الزيادة فى القرآن ولايتغير المعنى بان قرأ لاتعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبراوذى القربى اوقرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما لاتفسد وان تغير المعنى لكنها فى القرآن بان قرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم اوقرأ واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مايكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم تكن فى القرآن وتغير المعنى اما ان لم تكن فى القرآن ولايتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد اوقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلاتفسد صلوته * الكل من فتاوى قاضيخان

تتمات فيما يكره من القراءة فى الصلوة

ومالايكره وفى القراءة خارج الصلوة وفى سجدة التلاوة * ولابأس بقراءة القرآن فى الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضى الله عنهم وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرأ فى كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة فى ركعة وباقيها فى ركعة قيل يكره والصحيح انه لايكره [٢] واذا اراد ان يقرأ آخر سورة فى الركعتين اوسورة تامة فاكثرهما افضلهما وان اراد ان يقرأ آية طويلة اوثلاث آيات فالصحيح ان الثلاث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قرأ آخر سورة فى ركعة قيل يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى فى الركعة الثانية والصحيح انه لايكره قاله

٢ لماروى النسائى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب سورة الاعراف فرقها فى الركعتين (شرح كبير)

قاضيخان وكذا لوقرأ فى الاولى من وسط سورة اخرى اومن اولها ثم قرأ فى الثانية من وسط سورة اخرى اومن اولها اوسورة قصيرة الاصح انه لايكره لكن الاولى ان لايفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة واحدة لايكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لايفعل بلاضرورة (ولو قرأ فى كل ركعة سورة وترك بين سورتين سورة يكره الا ان تكون السورة اطول من التى قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة * (ولو ترك) بينهما ثلاث سور لايكره * (ولو ترك) سورتين فكذا لايكره وهو الصحيح ولو جمع بين سورتين فى ركعة واحدة الاولى ان لايفعل فى الفرض ولو فعل لايكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر * (ولو انتقل) فى الركعة الواحدة من آية يكره الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلاضرورة فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات*(وان كرر آية) واحدة مرارا ان كان فى تطوع يصليه وحده لايكره وفى الفرض يكره حالة الاختيار لاحالة العذر والنسيان كما فى المحيط * (ولو قرأ) فى الثانية سورة فوق التى قرأها فى الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل فى النفل لايكره * (وسئل) على بن احمد عمن قرأ فى الاولى من الظهر سورة الفلق وفى الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص * (وفى الخلاصة) افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية وآيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح السورة التى ارادها يكره * (واذا قرأ) فى الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغى ان يقرأها فى الثانية ايضا قال البزازى لان التكرار اهون من القرأة منكوسا وفى الولوالجية من يختم القرآن فى الصلوة اذا فرغ من المعوذتين فى الركعة الاولى يركع ثم يقوم ويقرأ فى الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وشىء من سورة البقرة وفى فتاوى الحجة القراءة على ثلاثة اوجه فى الفرائض على التوأدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفى التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التوأدة والسرعة وفى النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم * (والقراءة) بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لايقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون فى الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة ابى جعفر وابن عامر وحمزة والكسائى صيانة لدينهم فربما يستخفون اويضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة * ومشايخنا اختاروا قراءة ابى عمرو وحفص عن عاصم كذا فى فتاوى الحجة * (اما القراءة) خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ماتجوز به الصلوة فرض عين على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتى القراءة والنظر فى المصحف * (ويستحب) ان يقرأ على طهارة مستقبل

القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمى والتعوذ يستحب مرة واحدة مالم يفصل بعمل دنيوى حتى لو ردالسلام اواجاب المؤذن اوسبح اوهلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره فى فتاوى الحجة ولا يسمى فى اول براءة وقيل ان ابتداءها يسمى وان وصلها بالانفال لايسمى ذكره فى النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القرآن فى كل اربعين يوما وقيل يختمه فى السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضى حقه يختمه فى كل اسبوع وقيل فى كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبنى ان يختم فى الصيف اول النهار وفى الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن فى اقل من ثلثة ايام لقوله عليه السلام لايفقه من قرأ القرآن فى اقل من ثلاث * وقراءة قل هوالله احد ثلاث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شىء استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم فى المكتوبة فلا يزيد على مرة ولابأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا اوهو فى عمل ان لم يشغله المشى والعمل قلبه لاتكره والاتكره * وسئل البقالى قراءة القرآن فى الاوقات التى تكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل * والقراءة فى الحمام ان لم يكن ثمه احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ فى نفسه فلابأس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة فى المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسات وتكره عند القبور عند ابى حنيفة رحمه الله ولاتكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ * رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولايمكن للكاتب الاستماع فالاثم على القارىء لقراءته جهرا فى موضع اشتغل الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح فى الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا فى الخلاصة ولايخلو عن نظر * صبي يقرأ فى البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون فى ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والافلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القارىء فى المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل فى الاستماع لايجب عليهم * ويكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لابأس به الكل فى القنية والاصل فيه ان الاستماع للقرآن فرض كفاية على ما حققناه فى الشرح رجل يقرأ والى جنبه رجل يدرس اويكرر فقها ولايمكنهم الاستماع للقارىء فالاثم على المتأخر ولايكره قيام القارىء للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره فى القنية * واستماع القرآن افضل من تلاوته * وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل * والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عند مشغولين مالم يكن يخالطه رياء * و تعلم المرأة القرآن من المرأة

افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه ولا بأس بتعليم الكافر القرآن او الفقه رجاء ان يهتدى لكن لا يمس المصحف مالم يغتسل عند محمد رحمه الله ومطلقا عند ابى يوسف رحمه الله * ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف * رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والافهو فى سعة من تركه * ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلاخلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة * ولا بأس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه يجعل فى خرقة طاهرة ويدفن فى ارض طاهرة * (ولا يجوز ان) يجلد به القرآن وقيل ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها فى تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة

واما سجدة التلاوة

فاذا قرأ آية السجدة وهى فى اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفى الرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج وفى الفرقان والنمل والم تنزيل وصاد وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين [٢] وعند الشافعى ثانية الحج منها

٢ اما الوجوب فلقوله عليه السلام اذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويلاه امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار رواه مسلم فى الايمان وجه الاستدلال ان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم ينكره كان دليل صحته وقد حكى لفظ الامر وهو عند الاطلاق للوجوب مع ان آى السجدة تفيده ايضا لانها ثلثة اقسام قسم فيه الامر صريحا وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث امروا به وقسم فيه حكاية فعل الصالحين او الانبياء او الملائكة للسجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا ان دلالتها ظنية فكان الثابت الوجوب لا الافتراض واما تعيين مواضعها ففيه خلاف الشافعى فانه يقول ان ثانية الحج منها وص ليست منها واستدل الاول بحديث عقبة بن عامر قلت يارسول الله افضلت سورة الحج بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدها فلا يقرأهما رواه الترمذى وعنه عليه السلام فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابوداود فى المراسيل والجواب ان الاول قد قال فيه الترمذى اسناده ليس بقوى والثانى مرسل وليس بحجة عنده ولئن سلم فالمراد بالسجدة الثانية سجود الصلوة بدليل اقترانها بالركوع اذ المعهود فى مثلها كونه من اوامر ما هو ركن بالاستقراء كقوله تعالى واسجدى واركعى مع الراكعين وكونها فضلت بسجدتين لا يفيد ان كلتيهما سجدة تلاوة لجواز ان يراد تفضيلها بذكر سجدتين احديهما للتلاوة والاخرى للصلوة واستدل للثانى بما رواه النسائى انه عليه السلام سجد فى ص وقال سجدها نبى الله داود عم توبة ونسجدها شكرا قلنا غاية ما فيه انه عليه السلام بين السبب فى حق داود عليه السلام والسبب فى حقنا وكونه للشكر لا ينافى الوجوب فكل الفرائض والواجب انما وجبت شكرا لتوالى النعم واما ما فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سجدة ص ليست من عزايم السجود وقد رأيت النبى عليه السلام يسجد فيها وفى رواية انه قرأ اولئك الذى هدى الله فبهديهم اقتده وقال كان داود ممن امر نبيكم ان يقتدى به فدليل لنا فانه صرح بان النبى عليه السلام كان يسجدها وانه عليه السلام

وص ليست منها وعند مالك الثلاثة الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلاثة هى سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام وتجب على التالى وعلى السامع سواء قصد السماع اولم يقصده * وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لايسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لاتجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه فى تلك الصلوة وعند محمد رحمه الله يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن ليس معه فى صلوته اجماعا ولو سمعها المصلى ممن ليس فى صلوته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها فى الصلوة ولو سجدها فيها لاتسقط عنه ولا تفسد الصلوة * وتجب على من سمعها من حائض اونفساء اوكافر اوصبى اومجنون وكذا من نائم فى الصحيح ولو سمعها من الطائر اوالصدى لاتجب عليه ولو تهجى بها لاتجب عليه ولا على من سمعها وكذا لاتجب بالكتابة اوالنظر من غير تلفظ واذا تلاها اوسمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها اوسمعها غير راكب لايجوز الايماء بها راكبا الا من عذر يبيحه فى الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما فى قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها * ويستحب ان يتقدم التالى ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه اويجدوا اويرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالى لاتفسد سجدتهم * ويستحب اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها * ولاتجب على الفور حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر تقع اداء لاقضاء الا انه يكره تاخيرها من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لآية كذا وهذه لآية كذا * ويبطلها مايبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابى يوسف رحمه الله ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلى لها يسجد معه * وان اقتدى بعد ما سجدها فان كان اقتداؤه فى الركعة التى تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلابد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت فى الصلوة ولم تؤد فيها لاتقضى ابدا * واذا تلاها فى الصلوة فركع ونواها فيه اولم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلاث آيات وفيما اذا قرأ ثلاثا خلاف فان قرأ اكثر

ـامر بالاقتداء بداود عليه السلام وليس فيه مايدل على تخصيصه عليه السلام بذلك فكنا ايضا مأمورين بالاقتداء وح فيحمل قوله ليس من عزايم السجود على انه ليس مما امر به على سبيل العزم والقطع لما فيه من الاحتمال فيفيد نفى الفرضية لا الوجوب على ماهو قولنا اوالسنية على ماهو قول الشافعى واخرج الامام احمد وابو نعيم واللفظ له عن ابى سعيد الخدرى قال لقد رأيت فى المنام كانى اكتب سورة ص فاتيت على السجدة فسجد كل شئ رأيت اللوح والقلم والدواة فاتيت النبى عليه السلام فاخبرته بامرنا بالسجود فيها فهذا صريح فى الامر بها يعارضه المحتمل (شرح كبير)

من ثلاث فلابد من السجود لها قصدا ولاتتأدى بالركوع ولابسجود الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولاتجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة * ويقول فيها مايقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول (سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا) واختاره بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم تكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الآية تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو في حكمها بثلاث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل آخر بان اكل ثلاث لقمات اوشرب ثلاث جرعات اوتكلم ثلاث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء مايطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا اذا مشى اقل من ثلاث خطوات في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة اوحكما عند تكرار آية كفته سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة اوخطوتين اواكل لقمة اولقمتين اوشرب جرعة اوجرعتين اوانتقل من زاوية البيت اوالمسجد الى زاوية اخرى اورد سلاما اوشمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسديد الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات اوشرب جرعات اوعقد نكاحا اوبيعا اونحو ذلك فانه لايكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل ماتقدم ثم كرر لايجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف رحمه الله وهو الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر الوجوب والسفينة كالبيت * (ولو تبدل) مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع اجماعا * ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لايتكرر وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتوى * واعلم ان حكم الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذكر اسمه الشريف على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة حينئذ دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم يتقرب بها مستقلة وان لم يتكرر بخلاف السجدة فانها لايتقرب بها مستقلة من غير تلاوة * (ولو قرأ) آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين

وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفى النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها فى الصلوة اولا وسجد لها ثم قرأها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه وقيل الاولى وقيل تكفيه ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها فى الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عند الاولى ولو قرأ سجدة ثم سمعها فى ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو فى الصلوة اولا على ظاهر الرواية * والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قرأها فيما يقضى لا يسجد على مقتضى قول ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا * واذا تلا السجدة فى الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلاث آيات فان شاء نواها فى الركوع او السجود وان شاء سجد لها مستقلا لا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرأ آيات من سورة اخرى وان بقى منها آيتان او ثلاث كسورة بنى اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغى ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره والله اعلم * [٢] ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة فى صلوة يخافت فيها وكذا فى نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون فى آخر السورة بحيث تؤدى بركوع الصلوة اوسجودها وينبغى حينئذ ان لا ينويها فى الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ سورة ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرأ السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها آيات او آية دفعا لتوهم التفضيل

الملحقات منها مباحث الامامة

الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة (وفى البدائع) تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرناه فى الشرح والاعذار التى تبيح التخلف عنها المرض الذى يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف اومفلوجا والمطر او الطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة فى الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان اوغريم وهو معسر اولا يستطيع المشى اواعمى * واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فى العلم فاقرؤهم فان تساووا فيهما فاورعهم اى اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا فى الاوصاف الثلاثة فاكبرهم سنا فان تساووا فى الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا فى الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا

المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة. وفى المحيط لابأس بان يؤم الاعمى والبصير اولى * ولو علم ان العبد او الاعرابي او ولد الزنا عالم فلا كراهة * (والمبتدع) من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد مايعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة اوينكر خلافة الصديق اوصحبته اويسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية اوعذاب القبر اوالكرام الكاتبين اما من يفضل عليا ولايسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لايرى لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف رح انه قال لايجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر فى دقايق علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة فى الكلام فانه كفر لانه يحب كفر خصمه * ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه مايفسد الصلوة على رأى المقتدى ولايصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبى فى الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارئ بالامي ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولاغير المومى بالمومى ولا المومى قاعدا بالمومى مستلقيا اوعلى جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر آخر فان اتحدا فى العذر جاز * ولا يقتدى المفترض بالمتنفل ولا من يصلى فرضا بمن يصلى فرضا آخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولايصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التى نذرها فلان * ويجوز اقتدآء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس * ومصليا ركعتى الطواف كالناذرين لايجوز اقتداء احدهما بالآخر * ولو اشتركا فى نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالآخر فى القضاء بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لايصح اقتداء احدهما بالآخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل واحد منهما امامة الآخر صحت صلوتهما ولونوى كل الاقتداء بالآخر فسدت * ويجوز اقتداء من يصلى السنة بعد الظهر بمن يصلى السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز * ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد رحمه الله فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذى بلغت حدوبته حد الركوع ولولم تصل الى حد الركوع

فالاصح الجواز اتفاقا * ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان تتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العارى العراة * ويجوز اقتداء الاخرس بالامى دون العكس * والاخرس مع الامى كالامى مع القارئ وفى المحيط ان القارئ اذا كان على باب المسجد اوبجوار المسجد والامى فى المسجد يصلى وحده ان صلوته جائزة بلاخلاف وكذا اذا كان القارئ فى صلوته غير صلوة الامى جاز للامى ان يصلى وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق اما اذا صلى القارئ فى ناحية والامى فى ناحية وصلوتهما متوافقة فقد ذكر ابوحازم عدم الجواز على قول ابى حنيفة رحمه الله وفى رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قارئ وامى بامى حيث تفسد صلوة الكل عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما صلوة القارئ فقط * ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك * والمعتبر موضع القدم حتى لوكان المقتدى اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير مقدمة عليه يجوز * والمعتبر فى القدم العقب حتى لوكان عقب المقتدى غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز * ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد رح ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابى يوسف انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه اوعن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لايكره ولو توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء * والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لافرض هو الصحيح امابينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لوحاذت امرأة اوصبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلاحائل ونويت امامتها فسدت صلوة الرجل * فشروط المحاذاة المفسدة عشرة على ماقالوا * الاول كونها بالغة اوصبية مشتهاة وهى بنت تسع مطلقا اوثمان اوسبع اذا كانت عبلة وسمينة فلولم تكن كذلك لاتفسد ولافرق بين المحرم وغيره * الثانى كونها تعقل الصلوة فان كانت لاتعقلها لاتفسد * الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد رحمه الله واداء الركن معها شرط عند ابى يوسف الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اى ذات ركوع وسجود فلاتفسد المحاذاة فى صلوة الجنازة وسجدة التلاوة * الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبنى المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل اويبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلاتفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين اومقتديا احدهما بامام لم يقتدبه الآخر * السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل امامالها اوكان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين اوتقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلاتفسد المحاذاة اذا كانا

مسبوقين قاما الى قضاء ماسبقا * السابع اتحاد المكان حتى لوكان احدهما على دكان قدر قامة والآخر على الارض لاتفسد * الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كان يصليان فى جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الآخر لاتفسد المحاذاة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لوكان بينهما اسطوانة ونحوها لاتفسد والفرجة التى تسع انسانا كالحائل * العاشر ان ينوى الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لايصح اقتداؤها به فلاتفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح * ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدى حكما فلوكان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة قليلا عرضه غير زائد على مابين الصفين لايمنع والافان كان فيه باب اوكوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لايمنع وان كان الباب مسدودا اوالكوة صغيرة لايمكن النفوذ منها اومشبكة فان كان لايشتبه عليه حال الامام برؤية اوسماع لايمنع على اختيار الحلوانى قال فى المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ماذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما اوبين المقتدى اوبين الصف الذى قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر العجلة لايمنع مطلقا وان كان قدر مايقوم فيه صف فان كان فى المسجد لايمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لايحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابى يوسف فان الاثنين عنده كالثلاثة فى ذلك وفى حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفى حكم محاذاة النساء * وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة وقام المقتدى فى اقصاه من غير اتصال الصفوف لايجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولايخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لايجوز وان كان لايخفى عليه حال الامام * ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والافلا ولوكان بين الامام والمقتدى فى الجامع اوغيره نهر فان كان صغيرا لايمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير مالا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد فى الحكم [٢]

---

٢ اعلم ان مسجد الجامع مسجد لايجوز تعدده فى بلدة واحدة وهو مصلى الجمع والاعياد وفيه حكمة دقيقة وهى ان الجمع جمعية كبيرة اسبوعية والاعياد جمعية كبيرة واكبر سنوية يجتمع فيها جميع من يسكن فى هذه البلدة ويخطب الخطيب بمهمات شتى التى لا بد للمسلمين منها واما نحن اعنى ساكنى روسيا من هذه النعمة العظمى فمحرومون لاننا لانجعل لمثل هذه الجمعيات مساجد خاصة بل يصلون الجمع والاعياد فى مسجد المحلة فمن هذا لايتولد من هذه الجمعيات شىء يعتد به لان ساكنى البلدة لايلاقون ابدا ولو فى العمر مرة فى مثل تلك الجمعيات المباركة انعمنا الله تعالى مثل هذه النعمة العظمى واوجب الفقهاء والعلماء عدم جواز الجمع فى مواضع متعددة فى بلدة واحدة وسببه سر دقيق لايفهم كثير من المعرضين عن هذه العبادات الاسلامية فعلى اهل بلدة قزان ان يبنوا مسجدا عظيما يسع خمسة عشر آلاف انسان للجمعة والعيدين اومسجدين فى طرفيها كل يسع بعشرة آلاف نفوس وان بنى ذلك نجو من طلب الاجازة بل كل اسبوع نجتمع ونخاطب كيف نشاء فافهم مصححه ش. ح.

فصل فيما يتابع المقتدى فيه الامام ومالايتابعه

لاخلاف فى لزوم المتابعة فى الاركان الفعلية واما الركن القولى وهو القراءة فلايتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة اولا وعند الشافعى تلزم المتابعة فى الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد فى المخافتة دون الجهر * اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد فى السرية وعندهما تكره فيها ايضا كراهة تحريم وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اى يأتى به المقتدى كما يأتى به الامام ويبتنى على لزوم المتابعة فى الاركان * ان المقتدى لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل ينبغى ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدى ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم فى القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدى بالصلوة والدعاء يتابعه لانهما سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدى التشهد يتمه ويسلم بخلاف مالو احدث الامام عمدا فى هذه الحالة فانه لايتمه بل ان كان قعد قدر مايمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته والافلا * ولو ركع فى الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا يقرأ قدر مالايفوته الركوع معه وفى نظم الزندوستى خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لايفعل القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو * واربعة اشياء اذا فعلها الامام يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة فى تكبيرات العيد وكان المقتدى يسمع التكبيرات منه اوزاد على الاربع فى تكبيرات الجنازة اوقام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه المقتدى وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولايعيد المقتدى تشهده وسلامه * وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لايتركها القوم رفع اليدين فى التحريمة والثناء ما دام الامام فى الفاتحة فان شرع فى السورة لايفعله المقتدى ايضا عند محمد خلافا لابى يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق

فصل فى قضاء الفوائت

من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت

لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعى الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت * فلو صلى فرضا ذا كرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابى حنيفة وباتا عندهما ومعنى الوقت عنده ان لم يقض الفائتة حتى لو صلى ستا وهو ذا كر لها عادت الكل صحيحا مثاله فاته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثانى وهو ذا كر للفائتة فى كل واحدة منها هذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثانى قبل ان يقضى الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثانى تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتى تصحح هى ظهر اليوم الثانى اذا اديت قبل الفائتة والتى تفسد هى الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثانى والتذكر فى خلال الصلوة كالتذكر فى اولها فى الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان * وضيق الوقت بان يكون مابقى منه لايسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فيقدم الوقتية ولو كان الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته العشاء والوتر وقد بقى من وقت الفجر مالايسع الاخمس ركعات فلا بد ان يقضى الوتر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ثم يصلى الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لاغلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصليها وفى الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه ما يلى الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع فى العشاء وان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا فى شرح الزاهدى ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم * ثم المراد تضييق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر فى وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها يقع العصر فى الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد لاعندنا ومحمد يوافقه فى رواية ولو بقى من المستحب مالايسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصلى العصر ويؤخر الظهر الى مابعد الغروب ولو شرع فى العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذا كر للفائتة واطال حتى تضيق اوخرج لاتصح قال الزاهدى ويراعى الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف فى قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ماتجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح * ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند

الكثرة اتفاقا واختلف فى القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلى ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجوزه البعض وجعل الماضى من الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى * ولوقضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقى اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لمابقى لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لايعود فلايصير صاحب ترتيب فى مثل هذه الصورة مالم يقض جميع الفوائت * ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شئ يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو نسى ثلاث صلوات من ثلاثة ايام اواربعا من اربعة ايام قال عمروبن ابى عمرو وسألت محمدا عمن نسى سجدة صلوتية ولم يدر من اى صلوة هى قال يعيد الخمس قلت فان نسى خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام * صبى صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهى واقعة محمد بن الحسن سألها اباحنيفة فاجابه بذلك فقضيها * ومن فاتته صلوات فى الصحة قضاها فى المرض بحسب حاله من تيمم اوقعود او ايماء فان صح بعد ذلك لايلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة فى البيت سترا لذنبه * شك فى صلوة انه صلاها ام لا ان كان فى الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شئ عليه * ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلوته لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا لصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلاثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوة ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار * ولوفدى عن صلوته فى مرضه لايصح كذا فى التاتارخانية ومن اراد ان يقضى الصلوات التى صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والافقيل يكره وقيل لايكره الابعد الفجر والعصر لانه نفل *

فصــــل فى صلوة المسافر

اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشى الاقدام والابل فى البر واعتدال الريح فى البحر وعن ابى يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لايعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغينانى وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد

وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلاثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره اوقريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة فلايصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لوكان هناك محلة منفصلة عن المصر وقدكانت متصلة به لايصير مسافرا مالم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا فناء المصر فان كان بينه وبين الفناء اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والافلا * ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان * والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتأخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لوترك القراءة في احدى الاوليين * ثم لايزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه اوينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر اوقرية غير وطنه ولا يشترط نية الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لايزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون بيتوتته في احدهما وان كان يقول غدا اخرج اوبعد غد اخرج واستمر على ذلك لايصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة * وفي الغياثية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لايصير مقيما الا اذا كان له مقصودا يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة * ولا تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه * ولاتصح نية الاقامة في الصحراء الامن اهل الاخبية فانهم لونزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والافلا * الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف ففر منهم يريد السفر ثلاثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح * والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستأجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولافرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مرزوقا من الامير اومن بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه

معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد * ومن حمل رجلا ظلما ولايدرى المحمول اين يذهب به فان سأله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلاثا ثم يقصر وكذا الاسير فى يد العدو وكذا ينبغى ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذى كان عليه من اقامة اوسفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار * والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه اولم يعزم شيئا فان عزم ان لايقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا فى المحيط وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الاان بوطن نفسه على اداثه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايئا خدمته يتم فى نوبة المقيم ويقصر فى نوبة الآخر وان لم يتهايئا يفرض عليه ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لافى الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره فى انه ان طاف فى ولايته بلانية السفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر فى الخلاصة لان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضى الله عنهم كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة * كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم فى الطريق وقد بقى الى مقصده اقل من ثلاثة ايام لايقصر وكذا الصبى اذا خرج مع ابيه فبلغ فى الطريق وقد بقى الى مقصده اقل من ثلاثة والمختار فى الكافر انه يقصر بخلاف الصبى وقيل يقصران * والحائض اذا طهرت وقد بقى الى مقصدها اقل من ثلاثة ايام تتم فى الصحيح * ثم اعلم ان الصلوة مادام وقتها باقيا فهى قابلة للتغيير من صفة الى صفة بتغيير حال العبد مالم تؤد فاذا خرج الوقت تقررت فى الذمة على ماكانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر فى ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لايبقى منه قدر مايسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة مادام فى الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء * فلو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لايصح لتقرر الصلوة فى ذمته ركعتين فلاتتغير بالاقتداء كما لاتتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة ولو اقتدى به فى الوقت ثم فسدت صلوته فانه يصلى ركعتين لزوال الاقتداء * ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح فى الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة فى الاصح وقيل بقراءة * ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر اوانى مسافر * ومن فاته صلوته وهو مقيم فسافر قضاها اربعا * ومن فاته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لماتقدم * والوطن اما اصلى اووطن اقامة اووطن سفر فالاصلى هو مولد الانسان اوموضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا

الارتحال عنه اما لوكان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفى المبسوط هو الذى نشأ فيه او توطن فيه او تأهل به فقوله او توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل * ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لايصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته فى احديهما وبقى له فيها دور وعقار قيل لاتبقى وطنا له وقيل تبقى * ووطن الاقامة ماينوى فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل * ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك * ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا * ثم الاصلى ينتقض بمثله حتى لوكان له وطن اصلى فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لايلزمه الاتمام مالم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم يكن بينهما مدة سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة آخر * ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلى بالاجماع وكذا الثبوت وطن الاقامة فى ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه شرط حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى الاقامة خمسة عشر يوما بها لاتصير وطن اقامة له * وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية لاتصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير فى الصورتين * ويرخص للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قاله الهندوانى ان فعلها افضل حالة النزول * والترك افضل حالة السير الاسنة الفجر * والعاصى والمطيع فى سفرهما فى الرخص سواء عندنا وعند الثلاثة ليس للعاصى بسفره كالآبق او فى سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولايجوز الجمع عندنا بين صلوتين فى وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلاثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما او تأخيرا بان يصلى المتأخرة فى وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها فى وقت المتأخرة والدلائل فى جميع ذلك مذكورة فى الشرح

فصل فى صلوة الجمعة

صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع فيه شرائطها * ولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس * وشروط الاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها * اما شروط الوجوب فستة * اولها الذكورة فلا تجب على المرأة * الثانى الاقامة فلا تجب على المسافر * الثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل

يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لايمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لايسقط عنه شيء * الرابع الصحة اى عدم المرض فلاتجب على المريض اذا خاف زيادة المرض اوبطؤ البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعى * الخامس سلامة العينين فلاتجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه * السادس سلامة الرجلين فلاتجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله * والممرض كالمريض ان ابقى المريض ضايعا بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لاتجب عليهم الا انهم لوحضروا وصلوها اجزأتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج * واما شروط الاداء فستة ايضا * الاول المصر اوفناؤه فلاتصح فى القرى عندنا واختلفوا فى تفسير المصر والصحيح مااختاره صاحب الهداية انه الموضع الذى له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد به القدرة على اقامة الحدود صرح به فى تحفة الفقهاء ولابد من كون الموضع المذكور ذاسكك ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على الغالب ان الامير اوالقاضى شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولايكون الافى بلد له رساتيق واسواق وسكك * والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز فى فناء المصر وهوما اتصل به معد لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك * وتجوز اقامتها بمنى فى الموسم اذا كان هناك الخليفة اوامير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن امير الموسم اى امير الحاج فانها بالاتفاق لاتجوز * ولايصلى بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج * وانما تجوز اقامة الجمعة فى المصر فى موضع واحد لا اكثر فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله وعنه كقول محمد رحمه الله تعالى انها تجوز فى مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابى يوسف رحمه الله تجوز بموضعين لاغير وعنه لاتجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل * ثم على القول بعدم جواز التعدد لوتعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا اووقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف فى المصر قالوا فى موضع وقع الشك فى جواز الجمعة ينبغى ان يصلى اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عنى بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والافنفل * والاولى ان يصلى بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين بنية سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والافقد صلى الظهر مع سنته * وينبغى ان يقرأ السورة مع الفاتحة فى

الاربع التى صلى بنية آخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لاتضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة * ومن هو فى اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة * وان دخل القروى المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها وان لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لاتلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه قال الفقيه ابو الليث لاتلزمه وهو مختار قاضيخان * الشرط الثانى كون الامام فيها السلطان اومن اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز * والمتغلب الذى لامنشور له اذا كانت سيرته فى الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها * وليس للقاضى ان يصلى بهم اذا لم يؤمر به صريحا اودلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابى يوسف رحمه الله يجوز لصاحب الشرطة ان يصلى بهم دون القاضى فان مات والى المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان والى آخر صح وكذا لو صلى القاضى اوصاحب الشرطة وان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لايجوز الا باذنه للضرورة هناك لاهنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته * ولو شرع المأمور بهافيها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لايصح شروعه * والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها الا اقامتها وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له فى الاستخلاف بخلاف القاضى ولافرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ماحققناه فى الشرح * والاذن فى الخطبة اذن فى الصلوة وبالعكس * الشرط الثالث الوقت فانها لاتصح بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا * ولاتجوز قبل الزوال الا فى قول احمد بن حنبل ولابعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولايبنيه عليها عندنا خلافا للشافعى * الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها فى الوقت لاتصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لاتجوز ولايشترط الاحضورهم عندنا لاسماعهم لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا اوناموا اوكانوا صما اجزأت * وركنها مطلق ذكر الله بنيتها عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة * وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والاولى على تلاوة آية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعى فلو قال الحمد لله اوسبحان الله اولا اله الا الله ونحو ذلك اجزأه اذا كان على قصد الخطبة عند ابى حنيفة رحمه الله بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه

لايجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء آخرون فصلى بهم اجزأهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ فى منزله ثم جاء فصلى يجوز * ولو تعدى فيه اوجامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل فى التغدى لايستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل الكل فى شرح الهداية للسروجى * الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلاثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقرى بهم قرية وفى رواية ثلاثون * ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء فلاتنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا اومقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده لاتصح امامة من لاتجب عليه فيها * ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة رحمه الله فلو نفروا قبلها اونفضوا يستقبل من بقى الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقى الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها * الشرط السادس الاذن العام حتى لوان السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لاتجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا اولا * ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعى وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذى على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذى بين يدى المنبر والاول اصح * واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يباح الكلام حتى يشرع فى الخطبة * ويكره والخطيب يخطب قراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبى الآية فعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه ينصت وعن ابي يوسف رحمه الله انه يصلى سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفى الحجة لوسكت فهو افضل وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا عطس يحمد الله تعالى فى نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لوشمت اورد السلام فى نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه اوعينيه اوبيده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لايكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع فى مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد فى زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات فى الصحيح * وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان ينظر فى كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثانى ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج فى تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا فى شرح الهداية للسروجى * فاذا فرغ من

الخطبة قاموا وصلى بهم ركعتين على ماهو المعروف يقرأ فيهما قدر مايقرأ فى الظهر

مسائل متفرقة

ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه فى التشهد اوفى سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعدذلك بنى عليها الظهر * واذا صعد الخطيب على المنبر لايسلم على القوم عندنا خلافا للشافعى واحمد * وكل بلدة فتحت بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة * والتى اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلاسيف * وفى الينابيع الجهر فى الخطبة الثانية دون الجهر فى الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهى الكذب * ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذرله صحت ظهره خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة * ثم ان بدا له ان يصلى الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطل ظهره بمجرد السعى سواء ادركها اولا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة اوبدا له ان يرجع فرجع وقال ابويوسف ومحمد رحمهما الله لايبطل ظهره مالم يشرع فى الجمعة وفى رواية مالم يتم الجمعة * ولوكان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لايبطل ظهره بالسعى اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره * ولوكان فى الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولاينتقض والذى ينبغى انه لوشرع فى الجمعة ينتقض * ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة فى المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة اوبعده * ويستحب للمريض ان لا يصلى الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرئ فى كل ساعة * والاولى ان لايصلى الا من خطب ولوصلى غيره جاز وان تذكر الفجر فى الجمعة وهوصاحب ترتيب يقطعها ويصلى الفجر ان كان فى الوقت سعة وان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد رحمه الله ان خاف فوت الجمعة لايقطعها ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذى الناس لايتخطى وان كان لايؤذى احدا بان لايطأ ثوبا ولاجسدا لابأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لابأس بالتخطى مالم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطى مشروط بشرطين * احدهما ان لايؤذى احدا والثانى ان لايكون الامام فى الخطبة لكن ينبغى ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وفى القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة * ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لاسيما فى ايام

الشتاء * ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولايكره قبل الزوال وهو الصحيح

فصل فى صلوة العيد

صلوة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع مايشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هى سنة بعدها * ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والافشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى مابعد الصلوة وقيل هذا فى حق من يضحى لافى حق غيره والاول اصح والاصح انه لايكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك * ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة فى الفطر * ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا فى الجمعة ويستحب التكبير جهرا فى طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لايجهر به عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف فى الافضلية اما الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لايقطعه مالم يفتتح الصلوة * ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم * واذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلى الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثنى ثم يكبر ثلاث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلاث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما فى اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلاث تكبيرات على هيئة تكبيرات فى الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد فى كل ركعة ثلاث عندنا والقراءة فى الاولى بعد التكبير وفى الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفى ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر فى الاولى ستا وفى الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعى فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير ويعلم الناس فى الفطر احكام صدقة الفطر * وفى الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهى سنة ويسن فيها مايسن فى خطبة الجمعة * ويكره فيها مايكره فيها ويستحب الرجوع فى طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لايقضيها وان حدث عذر منع الناس عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر عن الصلوة فى اليوم الثانى لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى فى اليوم الثالث ايضا ان منع عذر فى اليوم الاول والثانى وكذا ان اخروها بلا عذر الى اليوم

الثاني اوالثالث جاز ولكن مع الاساءة * ولاتصليان بعد الزوال على كل حال

فروع

الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع وعليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها فى المصر وفنائه فى موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره ادراك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه فى الركوع ويكبر برأى نفسه لابرأى الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد فى ركوعه وعن ابى يوسف رحمه الله يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولايرفع يديه اذا كبر فى ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه مابقى من التكبيرات فلايتمها فى الركوع ولا فى القومة ويتبع امامه فى التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة رضى الله عنهم وهو يسمع تكبيره فانه لايتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوى بكل تكبيرة الدخول فى الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأى الامام بخلاف المسبوق * نسى التكبير فى الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة اوكلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد ماقرأ الفاتحة والسورة يكبر ولايعيد القراءة * سبق بركعة يقرأ فى قضاء ماسبق اولاثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية * النساء ان اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ماصلى الامام كذا فى الخلاصة * ويستحب تعجيل الصلوة فى الاضحى وتأخيرها فى الفطر * وفى القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة * ويندب لمن اراد ان يضحى تأخير تقليم الاظفار وحلق الرأس ولا يجب وان استلزم التأخير الكراهة لايؤخر وهو ما زاد على الاربعين * قال فى القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه باغتسال فى كل اسبوع فان لم يفعل ففى خمسة عشر يوما ولاعذر فى تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل * والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا بأس بقول الرجل لغيره يوم العيد (تقبل الله تعالى منا ومنك) والتعريف الذى يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة فى الجوامع او فى مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفات ليس بشىء * قيل اى ليس بشىء مندوب ولامكروه وقيل يكره وهو الظاهر * وتكبير التشريق عقيب الصلوات قيل سنة عندنا * والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة اديت بجماعة مستحبة فى المصر هذا كله عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فلايجب على مسافر ولاعبده ولاعلى امرأة الااذا اقتدوا

بمن يجب عليه ولايجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولاعقيب النوافل ولاعلى المنفرد ولاعلى المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولاعلى اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة * وابتداؤه فجر يوم عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله فيكون ثمان صلوات وعصر آخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلاثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما * وصفته ان يقول بعد السلام (الله اكبر الله اكبر لااله الاالله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) مرة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده * وعند الشافعي قبل التهليل ثلاث تكبيرات * امام نسي التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولايكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لايرى التكبير والمقتدى يراه يكبر ومن ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها اوبالعكس لايكبر وكذا لوترك فيها فقضى فيها من عام آخر احدث عمدا سقط التكبير ولوسبقه كبر بلاوضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو * الكل في الكافي

فصل في الجنائز

يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن * والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة * ويلقن الشهادة بان تذكر عنده دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلايؤمر به ولاينهى عنه * فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه (بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه) وتخلع ثيابه ويجعل على سرير اولوح ويوضع على بطنه سيف اوشئ من حديد ولايوضع على بطنه المصحف * وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي * وفي المحيط لابأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت * واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير اولوح قد جمر اى ادير الجمر بالبخور حوله وترا ثلاثا اوخمسا اوسبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والاكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعي انه يغسل في قميصه وتستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية يستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به * ويلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف رحمه الله لا

ولا يستنجى اصلا ثم يوضيه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعى لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه فى ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا فى حق البالغ والصبى الذى يعقل الصلوة اما الذى لا يعقلها فلا يوضأ على ماقالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمى العراقى من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر اوخطمى او اشنان قبل طحنه وهو الحرض اوبصابون ان تيسر شىء من ذلك والا فبمسخن قراح ويغسل ثلاثا يضجع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى اوبعد المرتين ويسنده الى صدره اويده اوركبته ويمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شىء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفى البدايع يغسل فى المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التى عليه وفى الثانية بماء السدر اوماجرى مجراه وفى الثالثة بالقراح وشىء من الكفور ولا يؤخذ شىء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس بأخذه وليس فى غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل تحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم فى دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان * واذا تم غسله نشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران والورس فى حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهى جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه * ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية * ولو ماتت امرأة بين الرجال تيمم ولا تغسل فمحرمها ييممها بيده والاجنبى بخرقة وكذا الرجل بين النساء ييمم * ولا يجزىء الغرق عن الغسل والاولى فى الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاعل الامانة والورع وينبغى للغاسل ولمن حضر اذا رأى مايجب من الميت ستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكره ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من موات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره * والسنة ان يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة * والمرأة فى خمسة: درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط بها على ثدييها والكفاية فى حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفى حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض فى حقهما ثوب يستر البدن * واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذى فتحته على الصدر دون الكتف * وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة

وقيل الى الركبة وهو استر * وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير اونحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذى نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره * والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر * ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والامة كالحرة * والمراهقة والمراهق كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن فى ازار ولفافة وان كفن فى ثوب واحد اجزأه وقيل الصبى بثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيه البالغ وان كفن فى ثوب واحد جاز * والسقط والمولود ميتا يلف فى خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم * والجديد فى الكفن والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض * ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام مالم تكن تماثيل * ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولاتكره للنساء وان لم يوجد للرجال الا الحرير يجوز الكفن به لكن لايزاد على ثوب واحد للضرورة * وينبغى ان يكون الكفن فى النفاسة مثل ملبوسه فى الجمعة والعيدين * وللمرأة ماتلبس فى زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ماتلبسه فى الحيوة وفى المرغينانى ان كان فى المال كثرة وفى الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة * وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة اوثلاثا اوخمسا * والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعى واحمد لا يغطى رأسه ولايمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبدا جانيا اوشيئا مرهونا فان حق ولى الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته فى حياته * وكفن الزوجة على الزوج عند ابى يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعى على من تجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه فى الشرح * ولو كفنه من يرثه يرجع به فى تركته وان كفنه من يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لايرجع سواء اشهد بالرجوع اولم يشهد * ثم الصلوة عليه فرض كفاية كمامر * وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلى وبهذا القيد علم انها لاتجوز على غائب ولاحاضر محمول على دابة اوغيرها لاختلاف المكان ولاموضوع تقدم عليه المصلى * وركنها القيام فلاتجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا * والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط * والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشى ان ترفع فانه يكتفى

بالتكبيرات وبترك الدعاء * والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضى ثم امام الجمعة ثم امام الحى ثم الولى على ترتيب الارث * وله ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه * وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلى بعده من السلطان ومن دونه وعند ابى يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعى ورواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وفى فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والى المصر والقاضى فالوالى اولى ان يقدم وان لم يحضر الوالى ولا القاضى وحضر امام الحى وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يقدم وان حضر خليفة والى المصر فهو اولى بالتقديم من القاضى ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر اولياء وامام الحى ينبغى للاولياء ان يقدموا امام الحى وان لم يحضر امام الحى وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالى اوخليفته والقاضى وصاحب الشرطة وامام الحى والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم * وهذا قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى * ثم عدم جواز صلوة غير الولى بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعى لمن لم يصل ان يصلى وله فى اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها * وهى اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا فى ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الى آخره وينوى بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوى الميت وقيل ينويه فى التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته على الايمان منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين * ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت * وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا * اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا * ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفى المفيد ويدعو لوالدى الطفل * وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله فى

كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين * والمجنون كالطفل وينبغى ان يقيد بالجنون الاصلى دون
العارضى بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لايشرع مالم يكبر الامام تكبيرة مال
حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لاينتظر وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر
المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله نأخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا
سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات عنده وعندهما فاتته الصلوة * وذكر فى المحيط ان محمدا مع ابى
يوسف فى هذه الصورة ويقضى المسبوق مافاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترفع
قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقيل وضعها
على الاكتاف لايبطل وان رفعت عن الارض * ولاترفع الايدى فى صلوة الجنازة الافى التكبيرة الاولى
فى ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلاثة ويقوم
الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان اوانثى فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه
يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا للرجل فى رواية والمختار هو ظاهر الرواية * ويستحب ان يصفوا
ثلاثة صفوف حتى لوكانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلاثة ووراءهم اثنان ثم واحد
وافضل صفوف الجنازة آخرها بخلاف سائر الصلوات * ولو اخطأوا فى الوضع فوضعوا رأسه مما يلى
يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت * وتكره الصلوة عليه فى مسجد جماعة
عندنا وقال الشافعى واحمد لابأس بها * ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها
والباقى فى المسجد والصفوف متصلة لاتكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم فى المسجد
اختلف المشايخ فيه * ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره مالم يغلب على الظن انه تفسخ *
ولايصلى على عضو الا اذا كان فى حكم الكل بان وجد اكثر الميت اوالنصف ومعه الرأس بخلاف
ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول * ولا يصلى على باغ ولاعلى قطاع طريق اذا قتلا حال الحرب
ولايغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما * وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين
بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لايصلى عليه * ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا
لابى يوسف رحمه الله تعالى ومن علمت حيوته عند ولادته باستهلال اوحركة غسل وصلى عليه وكذا
عليه لوخرج اكثره حيا والاغسل ولايصلى عليه وان سبى صبى ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى
وان سبى معه احدهما لايصلى عليه الا ان اسلم احدهما اواسلم الصبى بنفسه وكان يعقل الاسلام * والسنة
فى حمل الجنازة عندنا ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حمل جنازة
اربعين خطوة كفرت عنه اربعون كبيرة * وينبغى ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم

بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك * وحمل الصبى على الايدى اولى من حمله على الدابة ولابأس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا بأس ان يحمله فى سفط اوطبق * ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة * ويسرعون فى المشى بها دون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره المشى قدامها الا ان المشى خلفها افضل عندنا * والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذى باثارة الغبار والمشى افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وماورد فى الاحاديث من القيام لها منسوخ * ولا ينبغى ان يرجع حتى يصلى عليها وبعدما صلى قالوا لايرجع الاباذن اهله وفى المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى * وينبغى لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا فى مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولايتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رضى الله تعالى عنه رجلا يضحك فى جنازة فقال له اتضحك وانت فى جنازة لاكلمتك ابدا * وينبغى ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى فليذكر فى نفسه وليقرأ فى نفسه * ولا ينبغى للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم فى زماننا * ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية» ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع فى الجنازة وفى المنزل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم» وان كان مع الجنازة صايحة او نايحة تزجر فان لم تنزجر لايترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه * واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة * والافضل فى القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان تكون الارض رخوة * واللحد ان يحفر فى جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليها اللبن اوغيره والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن اوغيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت قال فى المنافع اختاروا الشق فى ديارنا لرخاوة الاراضى حتى اجاز والآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله فى المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة اوندية مع كون التابوت فى غيرها مكروها فى قول العلماء قاطبة * وينبغى ان يفرش فيه التراب وتطيين الطبقة العليا مما يلى الميت ويجعل اللبن الخفيف من يمين الميت ويساره

ليصير بمنزلة اللحد وفى المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعنى ولو لم تكن الارض رخوة * ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفى الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها * ويوضع الميت فى قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا خلافا للشافعى واحمد رحمهما الله تعالى ويقول واضعه: «بسم الله وعلى ملة رسول الله» ولا تعيين فى عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى * ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا تستحب فى حق الرجل خلافا للشافعى * ويوجه الميت فى القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظاهره وتحل العقدة * وفى الينابيع السنة ان يفرش فى القبر التراب يعنى فى الارض الندية قال السروجى وفى كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا رضى الله تعالى عنهم انتهى * ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اى يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال الوبرى يستحب اللبن والقصب والحشيش فى اللحد * واختلف فى وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الآجر والخشب وقيل لا بأس عند رخاوة الارض * ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذى خرج من القبر وتكره الزيادة وعند محمد لا بأس بها ويستحب حثى التراب عليه ثلاثا ولا بأس برش الماء عليه * ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعى فى المحيط يسنم القبر قدر اربع اصبع او شبر وفى البدايع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روى انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفى منية المفتى المختار انه لا يكره التطيين وعن ابى حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطئه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا

نوع فى الشهيد

والمراد به الحكمى الذى يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين فى الدنيا * واما الشهيد الحقيقى الذى وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة

غير الاعتداد انه الذى قتل فى سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل فى سبيله * والشهيد الحكمى على قول ابى حنيفة رحمه الله مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب اوالبغى باى شىء كان وباى سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله فى دار الحرب عند ابى حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول بحد اوقصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذى وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة اولم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل لسبب مبيح لقتله وخرج الصبى والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابى حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا * والارتثاث ان يأكل اويشرب او ينام اويداوى اوينقل من المعركة حيا اويأويه خيمة اونحوها وهوحى اويمضى عليه وقت صلوة وهويعقل ولواوصى بشىء فان كان من امور الدنيا فهوارتثاث اتفاقا وان كان من امور الآخرة فكذلك عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما امور الاخرة فلايكون مرتثا اتفاقا وقيل لاخلاف بينهما فجواب ابى يوسف رحمه الله فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد رحمه الله فيما اذا اوصى بامور الآخرة * ومن الارتثاث ان يبيع اويشترى اويتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقى مكانه حيا يوما وليلة فهومرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اماقبل انقضائها فلايصر مرتثا بشىء مماتقدم * ثم حكم الشهيد المذكور ان لايغسل بل يدفن بدمه وثيابه التى قتل فيها الااماليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ماعليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه * ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعى * والدلائل فى الشرح *

مسائل متفرقة من الجنائز

لابأس بالاذن فى صلوة الجنازة اى اذن الولى لغيره فى الصلوة وفى بعض النسخ لابأس بالاذان اى الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا فى الهداية * وان مات للمسلم قريب كافر ليس له ولى من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه فى خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير مراعاة السنة فى ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولى من الكفار لاينبغى للمسلم ان يتولى

امره بل يخلى بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لوكان مرتدا يلقيه فى حفرة كالكلب من غير غسل ولاتكفين ولايدفعه الى اهل الدين الذى انتقل اليه * مات وليس له مال ولامن يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب فى بيت المال فان لم يكن اومنع ظلما سألوا من الناس فان فضل مما سألوا شئ صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به * نبش الميت وهو طرى كفن ثانيا من جميع المال فان كان قدقسم ماله فعلى الورثة لاعلى الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن فى يدرجل اوافترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لايملكه * خرج من الميت شئ بعدما ادرج فى كفنه لايغسل منه شئ عندنا * يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع مادامت فى العدة ولايجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلاثة ولا ان تغسله لوانقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعى وكذا لوبانت منه قبل موته اوارتدت قبله اوبعده اوقبلت ابنه اواباه اووطئت بشبهة * والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعى وام الولد لاتغسل سيدها وان كانت فى العدة هوالاصح وفى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تغسل وهوقول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لوعلموابذلك بعد وضعه فى القبر قبل ان يهال التراب ولواهيل لاينبش ولايخرج وسقط غسله وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفى المبسوط سقطغسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لولم يغسل اصلا اولم يكفن فانه لاينبش بعدما اهيل التراب ولوبقيت اصبع اونحوها لاينقض الكفن خلافالمحمد ولوعلم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولودفن بثوب اودرهم للغير اوفى ارض مغصوبة اواخذت بشفعة يخرج * وان وقع فى القبر متاع فعلم به بعدما اهيل التراب نبش واخرج * ولايجوز نبش القبر لغير ماذكر * مات ولم يجدوا ماءييمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلواعليه ثانيا وقيل لاتعاد الصلوة * والحى اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت اوالموروث ان كان مضطرا لبرد اوسبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به والافلا * ولايجوز الجمع بين اثنين فى كفن واحد عندناوجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولايجوز دفن الاثنين اواكثر فى قبر واحد الاعند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما حاجز من التراب* اوصى ان يصلى عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الابرضى الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفى رواية ابن رستم انها جائزة ولوصلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقطبها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا وتجوز جماعة * ولواجتمعت الجنائز جازان تصلى عليهم

صلوة واحدة ويجعلون واحدا خاف واحد ويجعل الرجال مما يلى الامام ويستوى فيه الحر والعبد فى ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلى على كل واحدة على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجئ باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى اذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثير فى الكفار من الافرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغى ان لا يكون علامة لانه يندب للغازى توفير الشارب فى دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوى المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم * وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا * واما الدفن فقيل فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقيل فى مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم * واصل الاختلاف فى كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع * واختلف الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى دفنها قال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقال عتبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط * وفى بعض كتب المالكية تجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجى وهو حسن ولو وجد قتيل فى دار الاسلام فان كان عليه سيماء عمل بها والا ففى رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد فى دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار * ولو حضرت الجنازة فى وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل يقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت صلوة العيد ثم هى على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تأخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه * واتباع الجنازة افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا * ويستحب فى القتيل والميت دفنه فى مقابر المكان الذى مات فيه وان نقل قدر ميل او ميلين فلا بأس به ودل هذا على ان نقله الى بلد آخر مكروه وقيل يجوز نقله فيما دون السفر وقيل لا يكره فى مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان تكون الارض حقا للغير وحينئذ ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفى القنية مقابر بلغ اليها طم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن فى البيت الذى مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم

الاعند الضرورة بان لم يوجد مكان فح تجمع عظام الاول ويجعل بينهما وبين الآخر حاجز من تراب ومن مات فى سفينة ليس بقربها الارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى فى البحر ويكره قطع النبات الرطب من القبر دون اليابس ولو رأى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشى فيه * ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بلى اولا وكل مالم يعهد فى السنة والمعهود ليس الازيارتها والدعاء عندها قائما ويقول (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسئل الله لى ولكم العافية * واختلف فى اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولايكره الدفن ليلا والمستحب النهار * امرأة ماتت واضطرب الولد فى بطنها وغلب على رأيهم انه حى يشق بطنها امالو ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان فقيل لايشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولايكسر عظام اليهود اذا وجدت فى قبورهم قاله قاضيخان * ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى وكذا الكلام فى زيارته عليه السلام وفى القنية قال ابو الليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولامستحبا ولانرى به بأسا وقال شرف الائمة بدعة وفى الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولاشك انه بدعة لاسنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم * ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره فى المسجد * ويستحب التعزية بان يقول (اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك) ان كان الميت مكلفا والافلا يقول وغفر لميتك * ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ماقالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم فى الاكل وذكر البزازى انه يكره اتخاذ الطعام فى اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر فى المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او القراءة سورة الانعام او الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قرأة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولايخلو عن نظر * جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان فى الارض سعة لابأس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة * ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى فى مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والافلا ومن حفر لنفسه قبرا فلابأس به ويوجر عليه وقيل يكره والذى ينبغى ان لايكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى * وما تدرى نفس باى ارض تموت * وذكر البزازى عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر

الله تعالى للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب فى جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤى فى المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت فى القبر جائتنى ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتى وصدرى بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم

فصل فى احكام المسجد

تجب صيانة المسجد عن ادخال الرايحة الكريهة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم) وعن حديث ابن ابى الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم * ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ماليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضى فيه الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه من الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه فى كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة * ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدى مصل لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البوارى وكذا المخاط لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق البوارى اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا بأس به وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا بأس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا يحفر فى المسجد بئر ماء وان كان قديما ترك ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين * ولا بأس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعدا ما الماجنى ويكره ان يطين بطين نجس او يصبح فيه بدهن نجس * والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه * والاولى ان ينوى الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شئ من ريح ونحوه * ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره * وكل ما يكره فى المسجد يكره فوقه ايضا * وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا فى القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذى جماعته

اقل وغير الفقيه يتخير * والافضل ان يختار الذى امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجوامع وان كثر جمعها وان فاتته الجماعة فى مسجد حيه فان اتى مسجدا آخر يدرك كما فيه فهو افضل الا فى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * وينبغى ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة فى مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلى المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد آخر فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم * وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح اوركعة اوركعتان ويمكنه ادراكها فى غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلى العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفى النظم ومسجد استاذه لدرسه اولسماع الاخبار افضل بالاتفاق * وذكر قاضيخان اذا كان امام الحى زانيا او آكل ربوا له ان يتحول الى مسجد آخر * وكذا ينبغى اذا كان فيه خصلة تكره بها امامته * ودخل رجل مسجدا واقيم فى مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلى ويكره الخروج من المسجد اذن فيه مالم يصل الصلوة التى اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما اومؤذنا فى مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج بعدما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع فى الاقامة فى الظهر والعشاء لئلا يتوهم بالرفض مع ان الاقتداء تنفلا مباح فى هذين الوقتين * ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابى الليث والاصح عدمه عند السرخسى * ووفق قاضيخان بان له حكمه عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة وليس له حكمه فى حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغى ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه * وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التى على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة فى حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها * دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعنى يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف * ولو اتخذ فيه بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا * ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف اوكان معتادا فى ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها مادام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا تكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلاثة يكره

التكرار والافلا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يكن على هيئة الاولى لاتكره والاتكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة * رجل بنى مسجدا فى ارض غصب لابأس بالصلوة فيه ذكره فى الاجناس وذكره فى الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لاينبغى ان يصلى فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبنى فى ارض مغصوبة * ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره فى المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بحرمه وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالرأى فى ذلك اليه وكذا ولد البانى وعشيرته من بعده اولى من غيرهم * وان تنازع الثانى فى نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذى اختاره البانى فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار البانى اولى * سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كان سواء فى الحاجة كانا سواء فى الثواب * ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة فى زماننا صيانة لمتاعه عن السراق * ولابأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لابأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا فى جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولى فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا مايرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا فى الغاية

فصل فى مسائل شتى من كتاب الصلوة وهى الخاتمة

الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك رحمه الله فى الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه اوظهره الى جنب الامام اووجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلاحائل وان كان ظهره الى وجه الامام لايجوز وكذا لوكان متوجها الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه * واذا صلى الامام خارج الكعبة فى المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن فى غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان فى جهته * والصلوة فوقها تجوز وعندنا مع الكراهة وقال مالك رحمه الله لاتجوز اصلا وعند الشافعى واحمد رحمهما الله لاتجوز مالم يكن بين يديه سترة ذكره الزاهدى فى شرح القدورى * السجدات خمس صلبية وهى فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهى واجبة بان قال لله على سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لاتجب عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابى يوسف رحمه الله

وسجدة شكر ذكر الطحاوى عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال لااراه شيئا قال ابو بكر الرازى معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لابدعة وعن محمد رحمه الله انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه مايسره من حصول نعمة اودفع نقمة وبه قال الشافعى رحمه الله فيكبر مستقبل القبلة فيسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه * وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدى اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة * واما ما ذكر فى المضمرات ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضى الله عنها مامن مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى آخر ماذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه فى الشرح وذكر قاضيخان لابأس ان يصلى على البسط والفرش واللبود والصلوة على الارض اوماتنبته الارض افضل * اراد ان يصلى فى بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلابأس * ولو صلى فى بيت رجل يؤم باذن من له السكنى * رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة * معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع وليس له مايزيلها به صلى فى الديباج * شرع منفردا فى صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به آخر يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلايلزمه الجهر * جهر المنفرد فى موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو لوسقوا ويكره له الجهر فى نوافل النهار ايضا وفى كفاية الشعبى يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث اويغلبه النوم * ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفى الحجة الصلوة فى النعلين تفضل على صلوة الحافى اضعافا مخالفة لليهود * سها الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا ولايعيد * خاف ان ضم سورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل تراعى سنة القراءة فى غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب فى غيرها * امام قرأ فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة اوكلمتين مكان غيره نحو ان قرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا ماتشكرون يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان آية او اكثر انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا فى القنية * اصابه وجع سن لايطيقه الا بامساك شىء فى فمه وضاق الوقت يقتدى بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة ويعذر شك انه قرأ الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة يقرأها ثم السورة وان بعد السورة لايقرأها لان الظاهر انه قرأها وان كان له رأى عمل به * تلا سجدة وسجد فظن

المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت * الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى * شرع فى فائتة ثم اقيمت الجماعة لايقطع وان لم يكن صاحب ترتيب * امام لايأتى بالطمانينة لايعذر فى الاقتداء به ويقتدى بمن يأتى بها * نسى القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم * ادرك الامام راكعا ان قام فى الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لايدركها لايمشى وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لاتفوت يمشى ولايقوم وحده * وفى القنية امام ترك الامامة لزيارة اقاربه فى الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة اولاستراحة لابأس به ومثله عفو فى العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك فى السنة مرة * تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لايجب * خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها تفوته الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة فى الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر * اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولاتعاد الاقامة * شرع فى النفل على ظن سعة فى الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت الفرض لايقطع كما لو شرع فى النفل ثم خرج الخطيب * افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز * قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كانت سنة الظهر وعن البزدوى انه لايعود قيل هذا قول ابى حنيفة رحمه الله والاول قول محمد رحمه الله ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا فى القنية * اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء فى الوقت لابعده وقيل مطلقا وهو الاصح * صلى خلف امام يلحن ينبغى ان يعيد * لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لايستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس * يجوز حمل نعله فى الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه به * شرع فى الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق * امكنه النظر فى العلم نهارا والصلوة فى الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر فى العلم افضل * الصلوة لارضاء الخصوم لاتفيد بل يصلى لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء فى بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل فى البزازية * ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا * الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التى رويت فيها الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا فى فتاوى الحجة * تلا من اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك

الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذى فيه السجدة ان قرأ ماقبله اوما بعده اكثر من نصف الآية تجب والافلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها اوبعدها مافيه امر بالسجدة يسجد وان كان دون ذلك لايسجد وهذا اقرب * وفى الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولااثم عليه وذكر الطحاوى مطلقا ان تأخيرها مكروه * وفى الحجة يستحب للتالى والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير * واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ماصلاه نفلا ويؤدى الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة اويصلى الرابعة قاعدا لتنقلب صلوته نفلا عند ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف رحمه الله * نذر ان يصلى ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا وقال زفر لايلزمه شئ * ولو نذر ان يصلى ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لاشئ عليه ولو نذر ان يصلى ثلاثا لزمه ان يصلى اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله على ان اصلى كذا فى المسجد الحرام جاز ان يصليه فى اى مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه * ولو نذرت امرأة ان تصلى غدا كذا اوان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر * ويؤمر الصبى بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا من فى حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل فى الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها اوالاجابة الى فراشه اذا دعاها اوالخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها * ولان يلقى الله سبحانه ومهرها فى ذمته خير له من ان يطأ امرأة لاتصلى قال الله تعالى * وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لانسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى * (تم الشرح)

ونسئل الله تعالى حسن العاقبة لنا ولوالدينا ولاخواننا ولاحبائنا ولجميع المسلمين انه خير مسؤل واكرم مأمول وله الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية على كل حال * وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم دائما متصلا الى يوم الحشر والمآل وصلى الله تعالى على جميع الانبياء والمرسلين وعلى الملائكة المقربين وعلى آلهم واصحابهم اجمعين والحمد لله رب العالمين

قد وقع الفراغ من طبع هذه النسخة الشريفة سنة ١٣٢٨ شهر ربيع الاول فى اليوم الثانى عشر فى مولد صلعم بتصحيح مصححى المطبعة الكريمية: شاكرجان حميدى، يعقوب ماميشى وعبد القدوس الفخرى *
قزان ١٩١٠ سنه مارت ١٠ نچى

فهرست الكتاب

مطالب	صفحه	عنوانات	صفحه		صفحه
شرائط الصلوة	٤	فروع مع رفيقه ثوب	١٠٤	صلوة التراويح	١٧٨
فرائض الوضوء	٤	الشرط الرابع	١٠٤	فروع فى الوتر	١٨٢
سنن الوضوء	٧	الشرط الخامس	١٠٩	صلوة الوتر	١٨٣
آداب الوضوء	٩	الشرط السادس	١١٦	تنبيه لايقنت فى غير الوتر	١٨٣
مناهى الوضوء	١٥	فرائض الصلوة	١٢٠	فروع فى آداب اداء	
فروع ابى حفص	١٧	الاول تكبيرة الافتتاح	١٢٠	الوتر	١٨٤
الطهارة الكبرى	١٧	الثانى القيام	١٢٣	تتمات من النوافل ومنها	١٨٥
فروع قالت امرأة معى جنى	٢٠	فروع الصلوة فى السفينة		صلوة الكسوف	١٨٥
فرائض الغسل	٢١	وعلى الدابة	١٢٨	صلوة الاستسقاء	١٨٥
فروع اذا اجنبت المرأة	٢٦	الثالث القراءة	١٢٩	باب النوافل ومنها	
فصل مسائل الطهارة	٢٨	الرابع الركوع	١٣٠	شكر الوضوء	١٨٦
فصل فى التيمم	٢٩	الخامس السجدة	١٣٢	ومن النوافل ركعتا	
فروع لو تيمم لجنازة	٣٩	السادس القعدة الاخيرة	١٣٥	الاستخارة	١٨٦
فصل فى المياه	٤٢	السابع الخروج بصنعه	١٣٦	ومن النوافل ركعتا السفر	١٨٧
فصل فى الحياض	٤٦	الثامن تعديل الاركان	١٣٨	ومنها ركعتا القدوم	١٨٧
فصل فى المسح على الخفين	٥٠	واجبات الصلوة	١٣٨	ومنها التسبيح	١٨٧
فصل فى نواقض الوضوء	٦٥	صفة الصلوة	١٣٩	ومن النوافل صلوة الحاجة	١٨٧
فصل فى النجاسة	٦٩	كراهية الصلوة	١٥٧	ومن النوافل قيام الليل	١٨٧
فصل فى البئر	٧٣	فروع فيما لابأس به		مفسدات الصلوة	١٨٨
فصل فى الاسئار	٧٨	بالصلوة	١٦٩	فروع ولو نفخ فى الصلوة	١٩٢
الشرط الثانى	٨٤	سنن الصلوة	١٦٩	تفصيل فى الحدث	١٩٧
فروع شتى من تعلق		فصل فى النوافل	١٧٣	فصل فى سجدة السهو	١٩٨
النجاسات	٨٩	فروع فى النوافل	١٧٤	المسبوق واللاحق والمدرك	٢٠٢
الشرط الثالث	١٠٠	صلوة الضحى	١٧٤	فوائد فى التطوع	٢٠٩

فهرست الكتاب

مطالب	صفحه	وعنوانات	صفحه		صفحه
فصل فی زلة القاریٔ	٢٥٩	فصل فی قضاء الفوائت	٢٢٨	فصل فی الجنائز	٢٤٥
ومن ذكر كلمة مكان كلمة	٢١٦	فصل فی المسافر	٢٢٨	نوع فی الشهيد	٢٤٦
فوائد لوقدم بعض الحروف	٢١٦	ثم اعلم ان الصلوة مادام	٢٣٠	مسائل متفرقة من الجنازة	٢٤٧
تتمات فيما يكره فعله	٢١٨	وقتها باقيا	٢٣٢	فصل فی احكام المسجد	٢٥١
سجدة التلاوة	٢١٨	فصل فی صلوة الجمعة	٢٣٣	فصل فی مسائل شتى من	
مبحث الامامة	٢٢١	مسائل متفرقة	٢٣٧	كتاب الصلوة	٢٥٣
شروط المحاذاة	٢٢٤	فصل فی صلوة العيد	٢٣٩		
فصل فيما يتابع المقتدى	٢٢٦	فصل فی الخروج الى الجبانة			

برادران كريموفلرنك

اوز خراجتلری ایله باصدرمش کتابلری :

جامع الرموز مع عواص البحرين	٤	صوم	٤٠	تین
مختصر الوقايه عربی		«	٧٠	«
« « ترجمه‌سی		«	٩٠	«
خلاصة الدلائل شرح قدوری	١	«	٣٠	«
مختصر القدوری		«	٢٥	
مختصر القدوری ترجمه‌سی	١	«	١٠	«
صعلوك		«	٧٥	«
تحفة الملوك عربی		«	٩	«
« « ترجمه‌سی		«	٣٠	«
منية المصلی عربی		«	١٥	«
منية المصلی ترجمه‌سی		«	٢٠	«
سجنجل الفقه عربی فقه‌دن		«	٢٠	«
حلية المصلی		«	١٥	«
حكمة العين مع ميرزاجان	١	صوم	٨٠	تین
قواعد الاعراب مع العوامل		«	٣٠	«
شرح عبدالله مع بدان		«	٢٥	«
تصريف الكلمات العربيه		«	٢٥	«
انموذج		«	٣٥	«
ملا جامی علی الكافيه		«	٧٠	«
عصمت علی الجامی		«	٨٠	«